

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

تأليف
الشيخ محمد بن أبي الحسن

الحل الجليل

الحل الجليل

عنى تصحيحه وتحقيقه وتقديمه الفاضل المحقق

الأخ الميرزا محمد باقر الخليلي

أرأست

مكتبة الإسلامية بطنجة

شارع البوند المطهر، طنجة (١٩٦٦)

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

ثم ان هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتبليغ والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

شبكة كتب الشيعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

البيعة بظهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

تليفون (٥٢١ ٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

shiaabooks.net
رابط بديل < mktba.net

«كتاب الصلاة»

٧١
٧

أبواب الاذان والاقامة

- ١- باب استحبابهم للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في تفصيل الأحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للإمام . ٦١٢
- ٢- باب استحباب تولي أذان الإعلام والمدائمة عليه ورفع الصوت به وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح إمام يرضى به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الأذان وما أعطى النبي ﷺ تلاوة الفاتحة والأذان والجماعة والجمعة والاجهار في ثلاث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلاة والصوم وصلاة الجنازة والشفاعة . ٦١٣
- ٣- باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الشقة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي المواقيت وإلى ما يأتي . ٦١٨
- ٤- باب استحباب الأذان والاقامة

- لكل صلاة فريضة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في نسيان الأذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في السر . ٦١٩
- ٥- باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر . ٦٢١
- ٦- باب تأكيد استحباب الأذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون متلوه وأن الأذان والاقامة مشني مشني وأنه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد . ٦٢٣
- ٧- باب تأكيد استحباب الأذان والاقامة لصلاة الجماعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٦٢٤
- ٨- باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلاً وبعاد

بعده و إن تغایر المؤذنان فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر
بجواز الإقامة والأذان فوق الجدار ورفع
الصوت به والفصل بر كعتي الفجر خاصة
والاعتماد على الأذان في الصلاة والصوم
وتغایر المؤذنين في الصبح . ٦٢٥

٩- باب جواز الأذان جنباً وعلى غير
وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد
الاستحباب في الإقامة فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الأذان في
ثوب واحد قائماً وقاعداً وأينما توجهت
وأن من أحدث في الأذان فلا بأس وفي
الإقامة يتوضأ ثم يتمها وإن أقام بغير
وضوء لم يصل بها . ٦٢٧

١٠- باب جواز الكلام في الأذان و
كراهته في الإقامة وبعدها إلا فيما يتعلق
بالصلاة وبينهما في صلاة الغداة واستحباب
إعادة الإقامة إن تكلم بعدها فيه ثلاثة عشر
حديثاً وفيه تحريم الكلام بعدها إلا في
تقديم إمام وحمل على شدة الكراهة للرخصة
فيها وبعدها وفيه نهى عن الإيماء باليدين
بعد الإقامة . ٦٢٨

١١- باب استحباب الفصل بين الأذان
والإقامة بجلاسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين
أو نفس أو سجدة فيه خمسة عشر حديثاً

وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن من نسي
الفصل حتى دخل في الصلاة أو أقام فلا
شيء عليه وليس له تركه عمداً وأنه
يجزي التحميد وأن الفصل بالنفس في
المغرب والجلاسة أفضل وجواز ترك الفصل
بالجلوس واستحباب الفصل في الظهرين
بالنافلة وفيه أنه يقال في السجدة سجدت
لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً وروي لا إله إلا
أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً . ٦٣١

١٢- باب استحباب الدعاء بين الأذان
والإقامة بالمأثور وغيره فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يقول إذا
جلس بينهما اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي
داراً واجعل لي عند قبر نبيك ﷺ
قراراً ومستقراً . ٦٣٤

١٣- باب استحباب كون المؤذن قائماً
وجواز الأذان راكباً و ماشياً و جالساً
وكراهة ذلك في الإقامة فيه خمسة عشر
حديثاً وفيه جواز الأذان في ثوب واحد
على غير وضوء أينما توجه واستحباب
استقبال القبلة في الشهادتين وأنه لا
يقيم ورجله في الركاب وأنه يترتل فيها
وفيه جواز المشي في الإقامة ومشى المسبوق
بعد التكبير ليدرك الركوع وأنه لا يقيم

مضطجماً ولا ماشياً ولا راكباً إلا مريض
و أنه يجزي الأذان في البيت والاقامة
في المسجد . ٦٣٤

١٣ - باب استحباب الأذان والاقامة
للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز
اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه
ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
سقوط الأذان عنها إذا سمعت أذان القبيلة
وتكتفى بالشهادتين وأنه ليس عليها جمعة
ولا جماعة . ٦٣٧

١٥ - باب استحباب جزم التكبير في
الأذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء
والوقوف على فصولهما وجزم أو آخرهما
و أنه لا يجزي إلا ما أسمع نفسه فيه
ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٦٣٨

١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على
مرتفع وكونه عدلاً صيئراً فاعصوته بالأذان
ودون ذلك في الاقامة وحكم الأذان في
المنارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي أن يشتد
صوته من غير أن يجهد نفسه وفيه يؤمكم
أقرأكم ويؤذن لكم خياركم وروي أفصحكم
وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه وإشعار
بعدم استحباب الأذان في المنارة . ٦٣٩

١٧ - باب استحباب وضع المؤذن
أصبعيه في أذنيه فيه حديثان . ٦٤١

١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان
في المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٦٤١

١٩ - باب كيفية الأذان والاقامة وعدد
فصولهما وجملته من أحكامهما فيه خمسة
وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه
الأذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة
عشر وفيه أنه الله أكبر أربعاً أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى
على الصلاة حتى على الفلاح حتى على خير
العمل الله أكبر لا إله إلا الله مرتين مرتين
وكذا الاقامة إلا أنها تنقص من أولها
تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد
حتى على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين
وفيه جواز تنبيه التكبير في أوله وإفراد
التهليل في آخره وإفراد فصول الاقامة
وحمل على العجلة والتقية وجواز مغيرة
المؤذن والمقيم للإمام ورخصة في التنويب
تقية واستحباب حكاية الأذان والاعتماد
على قول المؤذن وأن الصلاة ركعتان
ركعتان وأنه يكفي شاهدان في سائر
الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وروي
زيادة في فصولهما . ٦٤٢

٤٠- باب استحباب اختيار الاقامة متنى
متنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكرامة
ترك الاذان لمن أقام واحدة واحدة فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٦٤٩

٤١- باب جواز الاقتصار في الاذان
والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة
والسفر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم . ٦٤٩

٤٢- باب عدم جواز التشويب في الاذان
والاقامة وهي قول الصلاة خير من النوم
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون
تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى
الانكار وعلى المعنى الأنوى وعلى كونه في
غير الاذان ٦٥٠

٤٣- باب كراهة الزيادة في تكرار
الفصول إلا الاشعار فيه حديث وإشارة
إلى ما مر في التشويب وكيفية الاذان .
٦٥٢

٤٤- باب استحباب الترتيل في الاذان
والحذر في الاقامة فيه ثلاثة أحاديث . ٦٥٢

٤٥- باب سقوط الاذان والاقامة عمن
أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا
لا بعده وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن

يصلوا جماعة فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه إذا
دخل المسجد وقد صلى أهله فلا يتطوع
حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى
يصل في فيه وفيه إذا أدرك الامام حين سلم
فعليه أن يؤذن ويقيم ويصلي وحمل على
الاستحباب من غير تأكيد وعلى تفرق
الصفوف . ٦٥٣

٤٦- باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه
وإيمانه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى
ويأتي وفيه أنه لا يقتدى بغير العارف . ٦٥٤

٤٧- باب استحباب إعادة المنفرد أذانه
إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً
فيه حديث . ٦٥٥

٤٨- باب عدم وجوب الاعادة على من
نسى الاذان والاقامة حتى صلى فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة
على مضمون تاليه ٦٥٥

٤٩- باب استحباب رجوع المنفرد إلى
الاذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لابعده
وكذا من نسي الاقامة أو نسيهما وعدم
وجوب الرجوع مطلقاً فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي فيمن نسي
بعض الاذان والاقامة وفيه الأمر بالصلاة

على النبي وآله و بالاقامة لمن نسيها و ذكر قبل القراءة وأن من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة أنه لم يقم فليقل قد قامت الصلاة مرتين ثم ليضم في قرائته و صلاته . ٦٥٦

٣٠- باب أن الامام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة وإن كان المؤذن منفرداً وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئاً استحب له إتمامه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في قميص بلا إزار ولا رداء و ترك الكلام بعد الاقامة و فعله . ٦٥٩

٣١- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للامام و استحباب الجلوس حتى تقام الصلاة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٦٦٠

٣٢- باب جواز أذان غير البالغ فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الجماعة . ٦٦١

٣٣- باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الاقامة أو الترتيب استحب له إعادة المنسي و ما بعده إلى آخره و لا يعيد الأذان و الاقامة من أولهما فيه خمسة

أحاديث و فيه أن من نسي حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليضم فيها و ليس عليه شيء و فيه أنه يعيد ما نسي من الأذان إذا فرغ من الاقامة و فيه أنه ينصرف من الصلاة إن ذكر في أثناءها و يعيد ما نسي من الاقامة و الأذان وأنه لا يعيد إن كان صلى ركعة . ٦٦٢

٣٤- باب أن من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه و يقيم وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين و تهليله بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين فيه ثلاثة أحاديث ٦٦٣

٣٥- باب استحباب الأذان و الاقامة للمريض ولو في نفسه و عدم إجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه فيه حديثان ٦٦٤

٣٦- باب استحباب الجمع بين ظهري العرفة و ظهري الجمعة و عشائي المزدلفة بأذان واحد و إقامتين و جواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر في المواقيت و إلى ما يأتي في الجمعة والحج ٦٦٥

٣٧- باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى و يقيم و أجزاء

لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب
الاقامة للاعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه
وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ٦٦٥

٣٨- باب عدم جواز أخذ الاجرة على
الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات
وفيه ذم أخذ الاجرة على تعليم القرآن
وفيه صل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً. ٦٦٦

٣٩- باب استحباب الفصل بين الأذان
والاقامة في الصبح بر كعتي الفجر وفي
الظهرين بر كعتين من نافلتها فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي أعداد
الفرايض ونوافلها. ٦٦٧

٤٠- باب أن من نسي الفصل بين الأذان
والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمّد
ترك الفصل وأقله التحميد فيه حديث
وإشارة إلى ما مر. ٦٦٨

٤١- باب استحباب القيام إلى الصلاة
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم
انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة.

٦٦٨

٣٣- باب وجوب الصلاة على النبي
عليه السلام كلما ذكر في أذان أو غيره فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي في التشهد
والذكر. ٦٦٩

٤٣- باب استحباب الدعاء عند سماع
أذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلاثة
أحاديث وفيه أنه يقال عند سماع أذان
الصبح اللهم إني أسألك باقبال نهارك
وإدبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات
دعائك وتسييح ملائكتك أن تتوب علي
إنك أنت التواب الرحيم ويقال عند
المساء نحوه إلا أنه يقال عنده باقبال
ليلك وإدبار نهارك. ٦٦٩

٤٤- باب كراهة التنفل بعد الشروع
في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة
بعد الفراغ فيه ثلاثة أحاديث ٦٧٠

٤٥- باب استحباب حكاية الأذان عند
سماعها كما يقول المؤذن ولو على الخلاء
وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم في الخلوة وفيه أنه
يقال بعدهما وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله أكتفي بها عن كل
من أبي وجحدوا عين بها من أقر وشهد
٦٧١

ووضع اليدين على الأرض قبل الركبتين والتسبيح ثلاثاً بترتيل والتجافي والسجود على ثمانية أعظم وقال سبعة فرض ووضع الأُنف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب

الأيسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالساً ثم السجود كالأولى مجنحاً وفيه نهى عن الالتفات والعبث باليدين والأصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق وتشميك الأصابع وفيه التشهد والتسليم

وإسدال المنكبين قائماً والنظر إلى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الرأحتين من الركبتين مقدماً لليمنى مفرجتين وإجزاء وصول الأصابع الركبتين وإقامة الصلب ومدّ العنق والنظر إلى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الأرض أوامعاً أو على ثوب مضمومتي الأصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين وإصاق الركبتين بالأرض في التشهد مفرجتين ونهى عن القعود على القدمين وأن المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم يديها إلى صدرها وتضع

٤٦- باب استحباب الأذان عند تواتع الغول وفي أذن المولود وفي أذن من ساء خلقه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد وفي الأُطعمة ٦٧٢

٤٧- باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المساجد ٦٧٣

أبواب أفعال الصلاة

١- باب كيفيتها وجملتها من أحكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وإرسال اليدين على المخذلين مضمومتي الأصابع وأن يكون بين القدمين أصبع أو ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر والاستقبال بأصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائماً ثم الركوع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه ، والتسبيح ثلاثاً بترتيل ثم القيام والتسبيح والتكبير ثم السجود

ينبغي أن ينقل من الصلاة عن اليمين
وغير ذلك من الأحكام الكثيرة . ٦٧٣
٣ - باب تأكد استحباب الخشوع في
الصلاة واستحضار عظمة الله واستشعار
هيئته وأن يصلي صلاة مودع فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه
دلالة على مضمون تاليه واستحباب ترك
حركة الأعضاء في الصلاة والأمر بصرف
البصر إلى موضع السجود عند الفراغ .
٦٨٤

٣ - باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب
على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي
الأعداد وفيه حث على النوافل ونهى عن
التكاسل والتناقص . ٦٨٧

٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب
الاطالة لمن حدثته نفسه أنه مرائي فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه
مدح تطويل النافلة والتأني في أمور
الآخرة وتخفيف أمر الدنيا . ٦٨٨

أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة
فإن عجز صلى جالساً ثم مضطجماً على الأيمن

بديها فوق ركبتيها راکعة وتجلس على
إليتها وتبده في السجود بالركبتين وتنضم
فيه وفي الجلوس وتنسل إذا نهضت وفيه أمر
بالاقبال وبإسباغ الوضوء ونهى عن حديث
النفس والثأب والتمطي والتكفير واللتام
والاقعاء والفرقة والتكاسل والتنعاس
والتثاقل والتأمين وفيه ترتيب أرباب
الحوايج بالسبق ولومع ضرورة اللاحق
إلاً بالأذن والأمر بصلاة مودع والطمأنينة
عند الرفع من الركوع والسجود وقول
بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية
الأذان والتكبيرات السبع الافتتاحية
والتسمية أول الحمد والسورة وقراءة
التوحيد في الأولى والقدر في الثانية وقول
سبحان ربّي العظيم وبحمده في الركوع
وربّي الأعلى في السجود والتكرار سبعاً
فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما
وركوع في كلّ ركعة وكيفية التشهد
والتسليم وبطلان الأوتلين كلما حدث فيهما
حدث وقول كذلك الله ربّي ثلاثاً بعد
الإخلاص وأنه لا تعاد الصلاة إلا من
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
والتوجه والدعاء وأن السبعة فريضة
وبطلان الصلاة بالمقهة دون التيسم وأنه

ثم ألا يسرنتم مستلقيا مؤميا ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بافطار المريض لحمى يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه وأنه لا ترفع له المرأة ما يسجد عليه إلا أن يكون عندها وجواز مد رجله جالساً والتربع وأن المستلقي يؤمى بيمينه ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأوا عنده واسمعوه وعدم جواز الانكاه على العصي والحائط في الصلاة اختياراً وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الأحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم المخاطب . ٦٨٩

٣- باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي كيفية الصلاة وإلى ما يأتي من المعارض ظاهراً وفيه عدة أحكام تقدمت . ٦٩٤

٤- باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما

وعلى رجل واحدة فيه أربعة أحاديث وفي بعضها مرجوحية القيام على الأصابع وعلى إحدى الرجلين والظاهر ممّا مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين ٦٩٥

٤- باب جواز صلاة النافلة جالساً وما شيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي القبلة وإلى ما يأتي . ٦٩٦

٥- باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة أحاديث وفيه أن العاجز إذا صلى الفريضة جالساً حسب ركعة بركة . ٦٩٧

٦- باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز وجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفي بعضها هو أعلم بنفسه وما يطيقه وفي آخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلاة وحمل على الأغلب . ٦٩٨

٧- باب أن من اضطر إلى الاستلقاء

١٣- باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة فيه حديث . ٧٠٤

١٣- باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسياناً وكذا القعود إذا وجب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٧٠٤

١٤- باب جواز الصلاة في السفينة وجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر وإجزاء الایماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج وأنه يستقبل القبلة ما أمكن ويقوم وإن حنى ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فإن دارت السفينة دار إلى القبلة إن أمكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلاً للقبلة بتكبيره الاحرام وإن دارت السفينة . ٧٠٥

١٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أحاديث ٧٠٨

١٦- باب استحباب النظر في حال

لمداداة عينيه ولو أياماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداداة والصلاة بالایماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بالاستخارة لقبح العين . ٦٩٩

٨- باب وجوب الصلاة بالایماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٧٠٠

٩- باب أنه يستحب لمن صلى جالساً أن يبقی من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يحسب بصلاة القائم. ٧٠٠

١٠- باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط من غير اعتماد ونحوه اختياراً على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلي وإلى ما يأتي وفيه نهى محمول على الاعتماد أو الكراهة لما مر ٧٠١

١١- باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدوداً رجليه وكيفما أمكنه واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة أحاديث . ٧٠٣

القيام إلى موضع السجود وكرامة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأثر بمحاذاة الوجه موضع السجود ، ٧٠٩

١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الأحكام السابقة ٧١٠

أبواب النية

١ - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات ٧١١

٢ - باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن أنها نافلة وبالعكس إذا فكر ما نوى أولاً فيه ثلاثة أحاديث وفيه

اشتراط مقارنة النية لأول الصلاة .

٧١١

٣ - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لاقران بين صومين ولا قران بين صلاتين . ٧١٢

أبواب تكبيرة الإحرام

١ - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الإحرام منها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزي ثلاث بل واحدة وحكم الإحرام يأتي في القراءة . ٧١٣

٢ - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً وجوب الإعادة مع يقين الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الإمام يحمل أزهام من خلفه إلا تكبيرة

الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك .

٧١٥

٣- باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع
عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك
واجزائها مع الشك فيه حديثان وإشارة
إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك

٧١٨

٤- باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم
مع الضيق عن تكبيرة الاحرام و تكبيرة
الركوع فيه حديث .

٧١٩

٥- باب أن التكبيرات الواجبة
و المندوبة في الصلوات الخمس خمس
و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى و يأتي وفيه في الرباعية إحدى
وعشرون و الثلاثية ستة عشر و الثنائية
إحدى عشرة و للقنوت خمس .

٧١٩

٦- باب جواز تقديم التكبير المستحب
في أول الصلاة فان نسي شيئاً منه أجزاء
ما قدمه فيه حديثان و إشارة إلى ما
يأتي .

٧٢٠

٧- باب استحباب افتتاح الصلاة
بسبع تكبيرات و جواز ايقاع النية مع
أيها شاء و جعلها تكبيرة الاحرام و جواز

الاقتصار على خمس و على ثلاث و على
واحدة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما
مضى و يأتي وفيه أن الامام لا يجهر إلا
بتكبيرة واحدة و فيه جواز جعل الاولى
تكبيرة الاحرام و جعلها الاخيرة و استحباب
تكبير الركوع و السجود و القيام
و تقديم التكبير كله و الاجتزاء به إن نسي
٧٢١

٨- باب استحباب تفريق التكبيرات
السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين و رفع
اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمانور
في أثنائها و بعدها و الاستعاذة بعد ذلك
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
نفي وجوب الاستفتاح .

٧٢٣

٩- باب استحباب رفع اليدين
بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدييه
إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة بباطن
كففيه و تأكد الاستحباب للامام فيه سبعة
عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه كل
سنة إنما تؤدى على جهة الفرض و فيه
ذكر التكبيرات و النهي عن رفع اليدين
بالدعاء للمكتوبة بحيث تجاوز الرأس
٧٢٥

١٠- باب كراهة الزيادة في رفع

اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٧٢٨
١١- باب استحباب التحميد سبعا
و التسبيح سبعا والتهليل سبعا و حمد الله
والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة
آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح
صلاة الليل فيه حديثان . ٧٢٩

١٢- باب استحباب الجهر للإمام بتكبيره
الافتتاح و الاخفات بالسنة المندوبة فيه
أربعة أحاديث وفيه الأربسبع تكبيرات
أو خمس أو ثلاث أو واحدة . ٧٣٠
١٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور
عند القيام من النوم وعند سماع صوت
الديك وعند النظر إلى السماء وعند
الوضوء وعند القيام إلى صلاة الليل فيه
ثلاثة أحاديث وفيه الأربسبع تكبيرات الافتتاح
وبالسواك في الليل والوضوء . ٧٣١

أبواب القراءة في الصلاة

١- باب وجوب قراءة الفاتحة في
السنائية وفي الأوتين من غيرها فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٧٣٢
٢- باب أن الفاتحة تجزي وحدها
في الفريضة مع الضرورة لامع الاختيار
وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة أحاديث

و إشارة إلى ما يأتي وبعض الأحاديث
مطلق حمل على الضرورة والتقوية
جمعاً . ٧٣٤

٣- باب أن من لم يحسن الفاتحة ولا
غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق
الوقت أجزاء أن يكبر ويسبح و كذا
المستعجل في النافلة فيه حديثان وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يجزي في
النافلة ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة
في الركوع وتسبيحة في السجود . ٧٣٥

٤- باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد
للمختار في الأوتين من الفريضة وعدم
جواز التبعض فيها وجوازه في النافلة
والتخير إذا معارض قراءة السورة والقيام
على الأرض فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل
على النافلة وعلى التقوية وفيه ترجيح
قراءة الحمد والسورة راكباً على الحمد
وحدها على الأرض وفيه النهي عن القران
بين سورتين في الفريضة وأن من غلط
في سورة جاز أن يدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءة و أن يدع السورة
ويتحول إلى غيرها وفيه أن من بعض السورة
قرأ الحمد في الركعتين . ٧٣٦

٥ - باب جواز تبعیض السّورة فی الفریضة للتّقیة فیہ ثلاثۃ أحادیث وإشارة إلى ما یأتی ولا تصریح فیہ بالتّقیة لکن ظاهره ذلک وحمل علیها جمعاً . ٧٣٨

٦ - باب أنه یجوز أن یقرء فی الرکعة الثانیة من الفریضة والنافلة السّورة التي قرأها فی الرکعة الاولى علی کراهیة إن کان یحسن غیرها فیہ أربعة أحادیث وإشارة إلى ما تقدّم فی کیفیة الصّلاة و غیرها وإلى ما یأتی . ٧٣٨

٧ - باب جواز القرائة بالحمد والتوحد فی کلّ رکعة بغير کراهة فیہ أربعة أحادیث وإشارة إلى ما مضی ویأتی فیہ إشعار بالاستحباب . ٧٣٩

٨ - باب عدم جواز القران بین سورتن فی رکعة من الفریضة وجوازه فی النافلة فیہ ثلاثة عشر حدیثاً وإشارة إلى ما تقدّم ویأتی فیہ معارض حمل علی التّقیة فیہ لا قران بین اسبوعین فی فریضة و نافلة ولا قران بین صومین . ٧٤٠

٩ - باب جواز الدّعاء فی الصّلاة بدعاء فیہ سورة من القرآن فیہ حدیث وإشارة إلى ما یأتی فی الدّعاء . ٧٤٣

١٠ - باب أن الضحی وألم نشرح سورة

واحدة و کذا الفیل ولا یلایف فاذا قرأ إحدیهمافی رکعة من الفریضة قرأ الاخری معها فیہ عشرة أحادیث و فیہ معارض حمل علی النافلة . ٧٤٣

١١ - باب أن البسملة آیة من الفاتحة ومن کلّ سورة عدا برائة ووجوب الاتیان بها وبطلان الصّلاة بتعمد ترکها ووجوب إعادتها فیہ اثنا عشر حدیثاً وإشارة إلى ما مضی ویأتی و فیہ استحباب الجهر بها فی موضع الاخفات وأن الحمد سبع آیات وأنّه یقنت فی الفجر و یسلم الامام مرّة ممّا یلی القبلة و عدم وجوب الاستعاذة . ٧٤٥

١٢ - باب جواز ترک البسملة للتّقیة وجواز ترک الجهر بها فی محل الاخفات و فی التّقیة فیہ خمسة أحادیث أكثرها غیر صریحة بل حملت علی التّقیة و غیرها جمعاً لما مرّ . ٧٤٧

١٣ - باب ما یستحب أن یقرأ فی نوافل الزّوال وما یقال بعدها فیہ ثلاثة أحادیث وإشارة إلى ما مرّ و فیہ أنّه یقرء فی الاولى الاخلاص و فی الثانیة الجحد و فی الثالثة الاخلاص و آیة الكرسي و فی الرّابعة الاخلاص و آخر البقرة آمن

الرَّسُولِ الْخِ وفِي الْخَامِسَةِ الْإِخْلَاصِ
وخمسة آيات من آل عمران إن في خلق
السموات والأرض الخ وفي السادسة
الإخلاص وثلاث آيات السجدة إن ربكم
الله إلى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة
الإخلاص ومن الأنعام وجعلوا لله شركاء
إلى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة
الإخلاص وآخر الحشر لو أنزلنا الخ كل
ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع
بالحمد والإخلاص وفي رواية في كل
واحدة الحمد والقدر والإخلاص وآية
الكرسي

١٤- باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل
المغرب فيه حديثان وفيه في الأولى الحمد
والثانية الإخلاص وفيما عداه ما اختار
وروي في الثالثة أول الحديد إلى بذات
الصدور والرابعة آخر الحشر كل ذلك
بعد الحمد .

١٥- باب استحباب القراءة بالتوحيد
والحمد في المواضع السبعة فيه حديثان
وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في
ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل
وركعتي الأحرام والفجر إذا أصبحت بها
وركعتي الطواف وفيه ترتيب السورتين

وروي تقديم الإخلاص في غير ركعتي
الفجر وتأخيرها فيها .

١٦- باب تأكد استحباب قراءة الحمد
نم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز
قراءة أي سورتين شاء فيه حديثان وإشارة
إلى ما مضى ويأتي

١٧- باب عدم جواز التأمين في آخر
الحمد واستحباب قول المأموم وغيره
الحمد لله رب العالمين فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي من منافاة الكلام
وفيه معارض حمل على التقيّة .

١٨- باب استحباب ترتيل القراءة وترك
المجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة عن النعمة
عند آية الوعد والوعيد فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي أن يقال
في الصلاة إذا مرّ بها أيها الناس وبها أيها
الذين آمنوا لبيك ربنا

١٩- باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس

واحدة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

٢٠- باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة

الإخلاص وفي مواضع مخصوصة من

القرآن فيه أحد عشر حديثاً وفيه أنه

يقال بعد الإخلاص كذلك الله ربّي مرتين

أو ثلاثاً وبعد سورة والشمس صدق الله

وصدق رسوله و بعد الله خير ما يشركون

الله خير الله خير الله أكبر وبعد ثم الذين كفروا برّبهم يعدلون كذب المعدلون بالله و بعد وكبره تكبيرا الله أكبر ثلاثاً و يقرء بعد الغداة يوم الجمعة و بالليل و النهار الرحمان و يقول بعد فباي آلاء ربكما تكذبان: لا يشيء من آلائك ربّ اكذب و بعد السبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى و بعد ان الله و ملائكته يصلون على النبي الصلاة عليه و آله في الصلاة كان او غيرها و بعد التين بلى و نحن على ذلك من الشاهدين و بعد قولوا آمنا بالله آمنا بالله الى قوله مسلمون و بعد ابي لهب يدعوه عليه و بعد قل هو الله أحد الله أحد و بعد قل يا أيها الكافرون يا أيها الكافرون سرّ او بعد تمامها الله ربّي و ديني الاسلام ثلاثاً و بعد القيامة سبحانك اللهم و بلى و بعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين و بعد الاعلى سبحان ربّي الاعلى سرّاً و بعد يا أيها الذين آمنوا لييك اللهم لييك سرّاً و بعد لا أعبد ما تعبدون أعبد الله وحده. ٧٥٤

٣٩- باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الاخفات و تأكده للامام فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في مسح الخفين و إلى ما يأتي

في زيارة الأربعين وفيه ما ظاهره الوجوب و استحباب الجهر بالاستعاذة . ٧٥٧
٣٣- باب استحباب الجهر في نوافل الليل و الاخفات في نوافل النهار و جواز العكس فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٧٥٩

٣٣- باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر و التوحيد حتى الفجر و اختيارهما على غيرهما و كراهة تركهما و التخيير في ترتيبهما فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي . ٧٦٠

٣٣- باب استحباب القراءة في الفرائض بالجهد و التوحيد و كراهة ترك التوحيد في الصلاة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الأعداد و غيرها و إلى ما يأتي وفيه أن الاخلاص ثلث القرآن و الجهد ربه و فيه استحباب قراءة الجهد في الاولى و الاخلاص في الثانية . ٧٦١

٣٥- باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح و اولتي العشاين و الاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي وفيه معارض حمل على التقية و على الجهر العالي وفيه وجوب الصلوات و أن الصبح من صلاة النهار و يستحب تقديمها في أول وقتها . ٧٦٣

٣٦ - باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلها عمداً وعدم وجوب الاعادة على من تركها نسياناً أو جهلاً فيه حديثان وفيه أن من ترك القراءة أو فعلها في غير محلها سهواً لا شيء عليه ٧٦٦

٣٧ - باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة ٧٦٦

٣٨ - باب أن من نسي قراءة الحمد والسورة و ذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيةها وأن من قرأ بعض سورة فأخطأ وأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ فان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض . ٧٦٨

٣٩ - باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع وأنه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدة السهو وأن من قرأ في غير محل القراءة فلا شيء عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن من ترك القراءة عمداً أعاد

الصلاة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة و الوقت و القبلة و الركوع و السجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو . ٧٦٩

٤٠ - باب أن من نسي القراءة في الأولى ولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة و ذكر في الركوع و السجود فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه قضاء أبعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذي فات في الأولى ولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتي أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود . ٧٧٠

٤١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٧٧٢

٤٢ - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الخلل وفيه أنه يمضي ولا يرجع إذا أتم السورة و قدسها ثم انتبه وفيه فيمن شك قرأ السورة أم لا إن كانت قصيرة فأعدها وأن كانت طويلة فلا تعدها ٧٧٢

٣٣- باب أن حدّ الاخفات أن يسمع نفسه و استحباب إسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية مالم يبلغ العلو فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدي به . ٧٧٣

٣٤- باب وجوب الكف عن القراءة في المشي إن أراد أن يتقدّم فيه حديث ٧٧٥

٣٥- باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما . ٧٧٥

٣٦- باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها مالم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه ما ظاهره جواز التبويض . ٧٧٦

٣٧- باب أن من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أجزاء السجود بالايماء مع إمام لا يسجد وفيه وفي بعض ما مرّ وما يأتي دلالة على فورية سجود التلاوة . ٧٧٧

٣٨- باب أن من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التعذر فيؤمى وفيه الحائض تسجد إذا سمعت السجدة . ٧٧٨

٣٩- باب أن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسى سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ٧٧٨

٤٠- باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة و وجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً وفيه خمسة أحاديث وفيه أن من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر لا يسجد وينبغي اختصاصه بالسماع دون المستمع أو بالسجدة المندوبة وفيه أن من قرأ عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقرؤها وإن أحب رجع فقرأ سورة غيرها وتركها والظاهر أنه قرأ ناسياً وفيه أن الامام إذا أحدث قدم غيره . ٧٧٩

٤١- باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان أحدهما

رخصة والآ خر منع وحمل الأوّل على
النافلة و الثاني على الفريضة في غير
الضرورة . ٧٨٠

٤٣- باب تخيير المصلي في الثالثة
والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين
التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها
ثلاثاً والاستغفار بعدها فيه ثمانية أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي في ترجيح التسبيح
وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وأنه
لا يجوز الوهم في الأولتين و يجوز في
الأخيرتين وأنه أدنى ما يجزي فيهما سبحان
الله ثلاثاً وحمل على الضرورة . ٧٨١

٤٣- باب استحباب قراءة التوحيد لمن
غلط في سورة و استحباب تنبيه المأموم
الامام إذا غلط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي في الجماعة . ٧٨٣

٤٤- باب عدم جواز قراءة سورة في
الصلاة يفوت بقرائتها الوقت فيه حديثان
وإشارة إلى مأمور في المواقيت . ٧٨٣

٤٥- باب استحباب القراءة في نافلة
العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة
كل ليلة فيه خمسة أحاديث . ٧٨٤

٤٦- باب جواز قراءة المصلي الفاتحة
والسورة في نفس واحد وكذا في الاخلاص
واستحباب سكنته في آخر كل من الحمد

والسورة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم . ٧٨٥

٤٧- باب جواز القراءة بالمعوذتين بل
استحبها في الفرائض والنوافل وأنها
من القرآن فيه ستة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي من العمومات و فيه
استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في
الوتر . ٧٨٦

٤٨- باب ما يستحب القراءة به في
الفرائض من السور الطوال والمتوسطات
و القصار فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
ما مضى و يأتي وفيه بقرء في الغداة عم وهل
أتى وهل أتيت والقيامة وشبهها وفي الظهر
والعشاء الأعلى والشمس وهل أتاك وشبهها
وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر
والزلزلة والتكاثر و نحوها وفيه أفضل
ما يقرء في الصلوات في الأولى القدر وفي
الثانية الاخلاص إلا في عشاء ليلة الجمعة
فيقرء الجمعة في الأولى والأعلى في الثانية
وفي الصبح والظهر يوم الجمعة الجمعة
والمناقين وفي غداة الاثنين والخميس
هل أتى وهل أتاك . ٧٨٧

٤٩- باب استحباب القراءة في الصلاة
ليلة الجمعة و يومها بالجمعة و المناقين
و الأعلى و التوحيد فيه عشرة أحاديث

وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه ليس في القراءة شيىء موقت إلا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفى النداء الجمعة والاحلاص أو المنافقين وفي العشاء والظهرين والجمعة الجمعة والمنافقين وفى المغرب الجمعة والاحلاص وفى العشاء الجمعة والاحلاص وفى العصر الجمعة والاحلاص وفيه أن القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة والاحلاص ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعاً . ٧٨٨

٥٠ - باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه أنه يقرء في الاولى هل أتى وفي الثانية هل أتاك . ٧٩١

٥١ - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين إما ما كان أو منفرداً وإن نسي القراءة في الاولى ولتين فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه نهى عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفياً فيهما وفيه معارض متعددة حمل على التقية وغيرها وفيه نفى السهو في الاولى ولتين وأن المأموم يسبح التسبيحات الأربع في الاولى ولتين ويقرء الفاتحة في الاخيرتين ٧٩١

٥٢ - باب أنه يجزى من القراءة خلف من لا يقتدي به أن لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه أربعة أحاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عاياً لمأمراً . ٧٩٥

٥٣ - باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل فيه حديث . ٧٩٦

٥٤ - باب استحباب قراءة الاحلاص في كل ركعة من الاولى ولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً في الاعداد . ٧٩٦

٥٥ - باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه إجزاء واحد لها للمريض في الفريضة . ٧٩٧

٥٦ - باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الحمد وتبت والاحلاص . ٧٩٨

٥٧ - باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفية فيها سبعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وبأني وفيه الأمر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وأنه يقول أستعبد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاختفات أيضاً وكيفيتها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي زيادة وأعوذ بالله أن يحضرون وروي بحذف السميع العليم .

٨٠٠

٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان وإشارة إلى مامر .

٨٠١

٥٩ - باب أنه يجزي للآخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الأعجم والآخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرهما .

٨٠١

٦٠ - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والائتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن أراد أن يقرء مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف أن يضعف قال ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرء ما بقى عليه مما أراد قرائته .

٨٠٢

٦١ - باب استحباب قراءة التوحيد

والقدر و آية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث وإشارة إلى مامر

٨٠٣

٦٢ - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسّور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى وبأني وفيه فضل صلاة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وأنه لا ينافي الاخلاص .

٨٠٣

٦٣ - باب ما يستحب أن يقرء به في صلاة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرء في الأولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص .

٨٠٥

٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والهاقصة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى والفاشية والفجر والتين والتكاثر وأرايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثاً .

٨٠٥

٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والمصر في النوافل

فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة
الحواميم والرحمن في صلاة الليل ٨٠٨
٦٦- باب استحباب قراءة الحديد
والمجادلة والتغابن والطلاق والتحرير
والمدثر والمطففين والبروج والبلد
والقدر والطارق والهزلة والعجم والتوحيد
في الفرائض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة
إلى مامر . ٨١٠

٦٧- باب عدم جواز ترجمة القراءة
والأذكار والتشهد بغير العربية وجوب
التعلم مع الامكان فيه حديثان وإشارة
إلى ما يأتي . ٨١٢

٦٨- باب جواز تكرار الآية في الصلاة
الفريضة وغيرها والبكاء فيها وإعادة السورة
في النافلة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ٨١٣

٦٩- باب عدم جواز العدول عن الجحد
والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا في
الجمعة والمنافقين في محلهم ما قبل تجاوز
النصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم وفيه أن من أراد سورة فأخذ في
أخرى فليرجع إلى الأولى إلا أن يقرء
التوحيد . ٨١٤

٧٠- باب تأكيد استحباب قراءة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر
ويأتي . ٨١٥

٧١- باب عدم وجوب سورة الجمعة
والمنافقين عيناً يوم الجمعة فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر . ٨١٧

٧٢- باب استحباب إعادة الجمعة
والظهر إذا صلاهما فقراً غير الجمعة
والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستيناف
الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين فيه
حديثان . ٨١٨

٧٣- باب استحباب الجهر يوم الجمعة
في الظهر والجمعة فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى مامر وفيه القنوت في الثانية
من الظهر والعودة بين الخطبتين وفيه نهى
عن الجهر للامام إلا إذا كانت خطبة وحمل
على التقية ونفى تأكيد الاستحباب وفيه
لا يجهر إلا الامام ووجهه مذكور . ٨١٩
٧٤- باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها
بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ
والمروية فيه سبعة أحاديث . ٨٢١

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة .

١- باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه

كفاية واستحبابه عيناً فيه ستة عشر حديثاً
وإشارة إلى ما يأتي . ٨٢٣

٣- باب وجوب إكرام القرآن وتحريم
إهانتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٨٢٨

٣- باب استحباب التفكير في معاني
القرآن وأمثاله ووعده وما يقتضى الاعتبار
والتأثير والانتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار عند آيتيها فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٨٢٨

٤- باب تحريم استضعاف أهل القرآن
و إهانتهم و وجوب إكرامهم فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٨٣٠

٥- باب استحباب حفظ القرآن وتحمل
المشقة في تعلمه وحفظه فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٨٣٢

٦- باب استحباب تعلم القرآن في
الشباب وتعليمه وكثرة قرائته وتعاذه
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى
ويأتى . ٨٣٣

٧- باب استحباب تعليم الأولاد القرآن
فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتى ٨٣٤

٨- باب أنه يستحب لحامل القرآن
ملازمة الخشوع والصلاة والصوم
والتواضع والحلم والقناعة والعمل

و يجب عليه الاخلاص و تعظيم القرآن
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى
ويأتى وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلاة
٨٣٥

٩- باب أن من دخل في الاسلام طائعاً
وقرأ القرآن ظاهر أمله في بيت المال كل
سنة مائتا دينار فيه حديث . ٨٣٨

١٠- باب استحباب تعليم النساء سورة
النور والغزل دون سورة يوسف والكتابة
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح
وفيه لاتنزلوا النساء الغرف . ٨٣٩

١١- باب استحباب كثرة قراءة القرآن
في الصلاة وغيرها وعلى كل حال و ختمه
وافتاحه واستماع قرائته واختيارها على
غيرها من المندوبات فيه أحد وعشرون
حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه
استحباب قراءة القرآن نظراً وفيه ختم
إلى حيث يعلم في الخبر قال رسول الله ﷺ
ختم القرآن إلى حيث يعلم . ٨٣٩

١٢- باب أنه لا يجوز ترك القرآن
تركا يؤدى إلى النسيان فيه ثمانية أحاديث
وفيه أنه لا حرج في نسيانه وحمل على
النسيان بغير تفريط وترك . ٨٤٥

١٣- باب استحباب الطهارة لقراءة
القرآن و جواز قراءة الجنب والحائض

والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في محله . ٨٤٧

١٤- باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صباح وفيه أنه يقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ٨٤٨

١٥- باب تأكيد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٨٤٩

١٦- باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكرهه تعطيله عن الصلاة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨٤٩

١٧- باب استحباب قراءة كل شيء من القرآن كل ليلة فيه حديثان . ٨٥١

١٨- باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكتثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج . ٨٥٢

١٩- باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب النظر إلى

الوالدين برحمة والنظر إلى الكعبة . ٨٥٣

٢٠- باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه وكرهه ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشراؤه وأخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلاة فيه . ٨٥٥

٢١- باب استحباب ترتيل القرآن وكرهه العجلة فيه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بأعراب القرآن وكرهه قراءة التوحيد في نفس واحد . ٨٥٦

٢٢- باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنساناً فيه ثلاثة أحاديث . ٨٥٧

٢٣- باب جواز القراءة سرّاً وجرراً واختيار السر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن . ٨٥٧

٢٤- باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل

على التقية وعلى مادون الغناء لما يأتي
في التجارة . ٨٥٨

٣٥- باب أنه يستحب للقاري والمستمع
استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية
ونحوها فيه حديث . ٨٦٠

٣٦- باب ما يجب فيه استماع القرآن
والانصات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب
بالمأموم إذا سمع قراءة الإمام وروي
عموم الوجوب و حمل على الاستحباب
المؤكد . ٨٦١

٣٧- باب استحباب ختم القرآن في كل
شهر مرة أوفي كل سبعة أيام أوفي خمسة
أوفي ثلاثة أوفي ليلة مع ترتيبه وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار عند آيتينهما
وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي
وفيه استحباب ختمه في ثلث شهر رمضان
والأمر بكثر الصلاة فيه واستحباب
كثرة التلاوة بالليل في الفراش . ٨٦٢

٣٨- باب استحباب إهداء ثواب القراءة
إلى النبي و الأئمة عليهم السلام و إلى
المؤمنين من الأحياء والأموات فيه
حديث وإشارة إلى ماضى في الدفن وفيه
استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر

رمضان أربعين مرة وأكثر وأقل . ٨٦٤
٣٩- باب استحباب البكاء والتبكي
عند سماع القرآن فيه حديث وإشارة
إلى ماضى . ٨٦٥

٤٠- باب وجوب تعلم إعراب القرآن
و جواز القراءة باللعن مع عدم الامكان
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماضى في
قراءة الأخرس وفيه الأمر بتعلم العربية
والأدب . ٨٦٥

٤١- باب استحباب الاكثار من قراءة
الاخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم
وليلة وكراهة تركها فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه استحباب
قراءتها قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً وذاهباً
وجائياً وأنها ثلث القرآن والجمد ربه
وفيه مآظهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص
جمعة وفي المرض وفي الشدة بل ثلاثة
أيام وأنه يكفر تارك قرائتها في هذه
المدّة و حمل على التترك استخفافاً
وجحوداً لفضلها . ٨٦٦

٤٢- باب استحباب قراءة المسبّحات
عند النوم فيه حديث . ٨٧٠

٤٣- باب استحباب قراءة التوحيد عند
النوم مائة مرة أو خمسين أو أحد عشر فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٨٧٠

٣٤- باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والحمد والقدر إحدى عشر مرة والتكاثر عند النوم فيه أربعة أحاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة أو خمسة كل ليلة لأجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبي لها . ٨٧١

٣٥- باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلاثة أحاديث . ٨٧٢

٣٦- باب استحباب الاكثار من قراءة سورة الأنعام فيه حديث . ٨٧٣

٣٧- باب استحباب تكرار الحمد وقرائتها سبعين مرة على الوجع فيه عشرة أحاديث . ٨٧٣

٣٨- باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكرهاة التفال به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الاستخارة . ٨٧٥

٣٩- باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قرائتها في نافلة العشاء وفي العشاء . ٨٧٦

٤٠- باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكرهاة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٨٧٦

٤١- باب جواز العودة والرؤية والنسرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في الاحتضار والحيض وإلى ما يأتي وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض إذا كان في أديم وإلا فلا وعلى الجنب وفيه أنه لا ينجس وفيه جواز كي المريض وفيه أن كثيراً من التمايم شرك . ٨٧٧

٤٢- باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم سجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لاقبله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الحيض والقراءة وإلى ما يأتي وفيه الأمر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء . ٨٨٠

٤٣- باب وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أحكام تقدمت . ٨٨٢

٤٤- باب استحباب سجود التلاوة

للسامع والمستمع والقاري في غير السور
الأربع فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً
وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر
نعمة وفيه أن من نسي سجدة التلاوة
سجدها إذا ذكر . ٨٨٣

٤٥- باب وجوب تكرار السجود
للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار
تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث
وإشارة إلى مأمراً من العمومات ٨٨٤
٤٦- باب استحباب الدعاء في سجود
التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له
مطلقاً فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول
فيه ما يقول في السجود وفيه أيضاً أنه
يقول فيه لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله
إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقياً
سجدت لك يارب تعبدأ ورقياً لا مستنكفاً
ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ووجه
الجمع التخيير ويأتي ما يدل على إجزاء
مطلق الذكر في السجود . ٨٨٤

٤٧- باب المواضع التي لا ينبغي فيها
قراءة القرآن فيه حديث وإشارة إلى
مأمضى ويأتي وفيه سبعة لا يقرؤن القرآن
الراكم والساجد وفي الكنيف والحمّام
والجنب والفساء والحائض وحمل على

الكراهة . ٨٨٥

٤٨- باب استحباب الاكثار من قراءة
سورة يس فيه حديثان وإشارة إلى أحاديث
كثيرة . ٨٨٦

٤٩- باب جواز سجود الرّاكب للتلاوة
على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة
فيه حديث وإشارة إلى مأمراً . ٨٨٧

٥٠- باب كراهة السفر بالقرآن إلى
أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من
الكافر فيه حديث وإشارة إلى مأمراً من تحريم
إهانة القرآن وبيعه من الكافر إهانة . ٨٨٧
٥١- باب استحباب قراءة سور القرآن
سورة سورة فيه اثنان وأربعون حديثاً
وإشارة إلى مأمضى ويأتي . ٨٨٧

أبواب القنوت

١- باب استحبابه في كل صلاة جهرية
أو إخفائية فريضة أو نافلة وكراهة تركه
فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه دلالة على مضمون ناليه وفيه ما
ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب
المؤكد لما يأتي . ٨٩٥

٢- باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية
والوتر والجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى مأمضى ويأتي . ٨٩٨

٣- باب استحباب القنوت في الركعة

الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلا الجمعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده وحمل على التقية والقضاء . ٩٠٠

٤- باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه لتقية وغيرها فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٠١

٥- باب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة قبل الركوع وفيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في القراءة وفيه دلالة على مضمون متلوّه وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة . ٩٠٢

٦- باب أنه يجزي في القنوت خمس تسيبحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً وفيه أربعة أحاديث وفيه النهي عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والأمر بالبسملة ثلاثاً . ٩٠٥

٧- باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٩٠٦

٨- باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر فيه

حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٠٧

٩- باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه أن جميع الذنوب كبائر وليس في صلاة الجنائز شيء موقت ولا

في المستجار ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه أنه سئل عن القنوت فقال أن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك . ٩٠٨

١٠- باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعاً وأن يقول العفو العفو ثلاثاً مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار سبعين مرة في قنوت الوتر . ٩٠٩

١١- باب استحباب نصب اليسرى وعدم الأذكار باليمين في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى وحدها حال الدعاء في مطلق الصلاة . ٩١١

١٢- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير

عند رفعهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب . ٩١١

١٤- باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وبأنني في قواطع الصلاة وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم أبيه وعشيرته . ٩١٢

١٤- باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديثان . ٩١٣

١٥- باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من قضاء القنوة ولا منافاة ٩١٤

١٦- باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان . ٩١٥

١٧- باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام وإجزائه له فيه حديث . ٩١٥

١٨- باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة فيه ستة أحاديث وفيه استثناء

الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض حمل على التقيّة ونفى الوجوب ٩١٦

١٩- باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وأن يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتبكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في القراءة من حكم البكاء وقنوت الأعجم . ٩١٧

٢٠- باب جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات في التشهد وذكر الركوع والسجود . ٩١٧

٢١- باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للمأموم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة ٩١٨

٢٢- باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى القنوتات الطويلة المروية وفيه صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص وافقت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى . ٩١٨

٢٣- باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار فيه حديث

وإشارة إلى ما يأتي في الدعاء وفيه أنه يستحب إذا فرغ من قنوت الفريضة أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع . ٩١٩

أبواب الركوع

١- باب كفيته وجملة من أحكامه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه استحباب تكبير الركوع وأنه ينحني ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه والتسبيح ثلاثاً وأن يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجمهر بهاصوته ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً وجملة من الأحكام السابقة والآنية . ٩٢٠

٢- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٩٢١

٣- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٢٢

٤- باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه يجزي تسبيحة واحدة

و يستحب الثلاث والتسبيح فما زاد وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنه يجزي المستعجل في النافلة ثلاث تسبيحات مكان القراءة . ٩٢٣

٥- باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على مادونها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٩٢٥

٦- باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح أربعاً وثلاثين وثلاثاً وستين وكثرة الدعاء وتخفيف إمام الجماعة صلاته وحمل على ما إذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على ما عده وفعل المعروف . ٩٢٦

٧- باب أنه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وقد تقدّم سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وحمل على الأفضلية . ٩٢٩

٨- باب أنه لا قراءة في ركوع ولا

سجود فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في قراءة القرآن وفي التختيم بالذهب وغيرهما وإلى ما يأتي وفيه معارض تضمن القراءة في السجود حمل على الجواز وعلى النافلة وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسئلة في الركوع والسجود . ٩٣٠

٩- باب وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه وجوب الطهارة للصلاة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وأنّ ما سوى ذلك سنة . ٩٣١

١٠- باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد وجوب الاعادة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ٩٣٣

١١- باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدين ألقاهما وركع وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلاثة أحاديث غير صريحة في النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة أخرى

جمعاً . ٩٣٤

١٢- باب وجوب الاتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وأنه يأتي بهما

٩٣٥

١٣- باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ كل من شك في شيء بعد تجاوز محلّه لا يلتفت . ٩٣٦

١٤- باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ من شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنّه زاد سجدة لم تبطل . ٩٣٨

١٥- باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٩٣٨

١٦- باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم سرّاً الحمد لله رب العالمين عند تسميع الإمام. ٩٣٩

١٧- باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٩٤٠

١٨- باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط وأن يعجن يديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي مساواة الرأس للظهر في الركوع وفيه أحكام آخر. ٩٤١

١٩- باب كراهية تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مدّ العنق فيه ونسوية الظهر ورد الركبتين إلى خلف والنظر إلى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم. ٩٤٢

٢٠- باب جواز الصلاة على عهد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جوازها في سائر الحالات وإشعار باجزاء مطلق الذكر هنا. ٩٤٣

٢١- باب استحباب اختيار سبحان ربي

العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي كيفية الصلاة وفيه استحباب التسميع في السجود سبع مرات. ٩٤٤

٢٢- باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم. ٩٤٥

٢٣- باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر إلى أن يفرغ أفضل. ٩٤٥

٢٤- باب أنه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان إلا الكسوف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس. ٩٤٦

٢٥- باب جواز الجهر والاختفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في القنوت وغيره ويأتي في التشهد والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت أيضاً. ٩٤٧

٢٦- باب استحباب إطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة وأزيد واختيار ذلك على إطالة القراءة فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه استحباب القراءة في كل ركعة خمس عشرة آية ومساواة القراءة و الركوع والسجود وتساوى الرفع منهما وأن الدعاء أفضل من القراءة . ٩٤٧

٣٧- باب استحباب إطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحس بدخول من يريد الالتمام به فيه حديث وإشارة إلى ما يأتى في الجماعة . ٩٤٨

٣٨- باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٩٤٩

أبواب السجود

١- باب استحباب وضع الرجلين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين و عدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٩٥٠

٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدين وجواز الجهر والاختفات في الذكر فيه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الركوع والقنوت وفيه عدة أدعية . ٩٥١

٣- باب استحباب التجاني في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في كيفية الصلاة وفيه إذا سجدت المراتب بسطت ذراعيها وفيه المراتب إذا سجدت تضمنت والرجل إذا سجد تفتح . ٩٥٣

٤- باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين و استحباب الارغام بالأنف و جملة من أحكام السجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الركوع و كيفية الصلاة وغيرها و إلى ما يأتى في جهاد النفس في الفروض وفيه معارض بالارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الإبهامين حمل على الضرورة . ٩٥٤

٥- باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه و عدم وجوب ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفى الوجوب . ٩٥٦

٦- باب جواز الاقعاء بين السجدين وبعدهما على كراهية فيه سبعة أحاديث وفيه لا تلثم ولا تحتنف ولا تفرش ذراعيك وأن من أجلسه الامام تتجافى و أنه لا بأس بالأكل مقعياً . ٩٥٧

٧- باب كراهية نفخ موضع السجود

وغيره في الصلاة وعدم تحريره وكرهه
النفع في الرقي والطعام والشراب والتعويذ
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
لا يتفل في القبلة . ٩٥٨

٨ - باب أن من أصابت جبهته مكاناً
غير مستواً ولا يجوز السجود عليه وجب أن
يجرّها إلى موضع آخر وإن لم يمكن
جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها فيه ستة
أحاديث . ٩٦٠

٩ - باب أنه يجزي من السجود
بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى
الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع
قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل
كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى مامر . ٩٦٢

١٠ - باب استحباب مساواة المسجد
للموقف و موضع اليدين و كراهة علو
مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض
منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه في انخفاض موضع السجود عن
الموقف إذا كان وحده فلا بأس . ٩٦٣

١١ - باب جواز علو مسجد الجبهة
وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه
جواز القيام على الفراش والسجود على

الأرض للمريض . ٩٦٤

١٢ - باب أن من كان بجبهته دمل
أو نحوه وجب أن يحفر حفرة ليقع السليم
على الأرض وإلا وجب أن يسجد على
أحد جانبي جبهته وإلا فعلى ذقنه فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه جواز
السجود على الحاحب الأيمن في الضرورة
فإن لم يمكن فعلى الأيسر وإلا فعلى ذقنه .

٩٦٥
١٣ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام

من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته أقوم و
أقعد وأركع وأسجد وأكبر فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى مامر في كيفية الصلاة وفيه
إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه
التكبير وفيه التخيير بين العديتين المختلفين
في العبادات . ٩٦٦

١٤ - باب أن من نسي سجدة فذكر قبل
الرّكوع وجب عليه الاتيان بها وإن ذكر
بعد الرّكوع مضى في صلاته وقضى السجود
بعد التسليم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه معارض حمل على الشك في الأولتين
وآخر حمل على نسيان السجدة وفيه إن شك
في الرّكوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة
على تأليه وفيه نسيان السجدة في الأولتين
والأخيرتين سواء وفيه أن من شك في

سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب . ٩٦٨

١٥- باب أن من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضي ولا يعود إليه . ٩٧١

١٦- باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يسجد بها بعد التسليم ويتشهد تشهد أخفياً . ٩٧٢

١٧- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الأمور الدنيوية وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الدعاء والجمعة وفيه تعديل أبي بصير واستحباب الدعاء على العدو . ٩٧٣

١٨- باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند إرادته وأخذها عن الجبهة إذا الصق بها ووضعها على الأرض فيه خمسة أحاديث . ٩٧٤

١٩- باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود

فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٩٧٥.

٢٠- باب أن من عجز عن الانحناء للرُّكوع والسجود اجزأه الإيماء ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في القيام وغيره وفيه السجود على الخمرة . ٩٧٦

٢١- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قطع الآثار النائية بالمقص وإكثار السجود . ٩٧٧

٢٢- باب جواز تحريك الأصابع في السجود بعد التسييح ونحوه فيه حديث . ٩٧٨

٢٣- باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكتار منه والاكتار فيه من التسييح والذكر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى في الرُّكوع ويأتي في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود والتسييح فيه خمسمائة مرة وفيه أنه يستحب أن يقال في السجود ألف مرة لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه أحد . ٩٧٨

٢٤- باب استحباب التكبير للسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٩٨٢

٢٥- باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة و الرفع . ٩٨٢

٢٦- باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود وعدم وجوبه و أنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يسجد عليه . ٩٨٣

٢٧- باب عدم جواز السجود لغير الله و أحكام سجود التلاوة و سجدة الشكر فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في قراءة القرآن و إلى ما يأتي في سجود الشكر و النكاح و فيه حق الزوج على المرأة و فضل علماء الحديث . ٩٨٤

٢٨- باب بطلان الصلاة بترك سجدين من ركعة ولو سهواً و بزيادتهما كذلك و وجوب الاعادة بذلك فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه حصر مبطلات الصلاة . ٩٨٧

أبواب التشهد

١- باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه نلّي الجانب الأيسر و وضع الرجل اليمنى على اليسرى و كراهة الاقعاء و أن المرأة تضم فخذيها فيه أربعة أحاديث

و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٩٨٧
٢- باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية و غيرها فيه حديث و إشارة إلى ما مر في مكان المصلي و يأتي في التقية ٩٨٨

٣- باب كيفية التشهد و جملة من أحكامه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر في كيفية الصلاة و الركوع و قراءة الأخرس و إلى ما يأتي وفيه الشهادتان و الصلاة على محمد وآله والدعاء قبله و بعده و التسليم الواجب والندب و الأذان و القراءة و غير ذلك . ٩٨٩

٤- باب وجوب الشهادتين في التشهد فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ما ظاهره أجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الأول و حمل على التقية و العلم بوجوب الباقي و غير ذلك . ٩٩١

٥- باب استحباب التحميد قبل التشهد و الدعاء قبله و بعده بالمأثور أو بما تيسر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و فيه ما ظاهره أجزاء مطلق الذكر و حمل على التقية . ٩٩٣

٦- باب استحباب الجهر للإمام بالتشهد و جميع الأذكار و كراهة الجهر للمأموم فيه ثلاثة أحاديث . ٩٩٤

٧- باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة وجوب قضاءه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدافيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي السهو وفيه أن القراءة سنة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه فيمن نسي التشهد إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. ٩٩٥

٨- باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ليس النافلة مثل الفريضة. ٩٩٧

٩- باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نفى سجود السهو أيضاً وحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفى الوجوب. ٩٩٧

١٠- باب وجوب الصلاة على نحو آله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الأذان وإلى ما يأتي في الذكر

و غيره. ٩٩٩

١١- باب استحباب التسليم سبباً بعد التشهد الأول فيه حديث. ١٠٠٠

١٢- باب كراهة قول تبارك اسمك و تعالي جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه فساد الصلاة بالأمرين وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج. ١٠٠٠

١٣- باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أنه يتوضأ ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية أخرى وعلى ما زاد عن الواجب ثالثة. ١٠٠١

١٤- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في السجود. ١٠٠٣

أبواب التسليم

١- باب وجوبه في آخر الصلاة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلاة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة

الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلاة وفيه أنه يأتي معارض يحتمل التقيّة وغيرها. ١٠٠٣

٣- باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلاّم فيه سبعة عشر حديثاً وفيه تسليم المصلّي عن اليمين واليسار والامام مستقبلاً وعن يمينه والمأموم تسليمين وروي واحدة للامام والمأموم والمنفرد إن لم يكن عن يساره أحد وروي واحدة مطلقاً وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلاّم علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة والامام والمأمومين ١٠٠٧

٣- باب حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة أحاديث وفيه أنه يأتي به ولو أحدث قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقيّة وغير ذلك جمعاً وفيه بطلان الصلاة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لابعده ١٠١٠

٤- باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في كيفية الصلاة والتشهد والتسليم وفيه السلاّم علينا وعلى عباد الله الصالحين

هو الانصراف وفيه السلاّم إليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته مقدماً عليها والسلاّم عليكم ورحمة الله وبركاته بعدهما وفيه غير ذلك وفيه اختلاف حمل على التخيير. ١٠١٢

أبواب التعقيب وما يناسبه

١- باب استحبابه وتأكيده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الدعاء وفيه يستجاب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب. ١٠١٣

٢- باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتم كلّ من معه صلاته وفيه ثمانية أحاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه. ١٠١٧

٣- باب جواز انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٠١٨

٤- باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ١٠١٩

هـ- باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنقلاً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٠١٩

٦- باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة و بعدها على إطالة القراءة فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي. ١٠٢٠

٧- باب تأكيد استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام و تعجيله قبل أن يشي رجله و الابتداء بالتكبير و اتباعه بالتهليل فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنه مائة وأنه كاف في التعقيب. ١٠٢١

٨- باب استحباب ملازمة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وأمر الصبيان به فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه استحباب الاستغفار بعده. ١٠٢٢

٩- باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر و على الصلاة تنفلاً فيه حديثان و إشارة إلى ما مر و فيه أنه بعد كل صلاة أفضل من ألف ركعة كل يوم. ١٠٢٤

١٠- باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام و كميته و ترتيبه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه الله أكبر أربعاً و ثلاثين ثم الحمد لله ثلاثاً و ثلاثين ثم سبحان الله

كذلك و فيه معارض غير صريح بل قابل للجمع. ١٠٢٤

١١- باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه تقديم التسبيح و حمل على النسخ و التقيّة في الرواية و الاختصاص بوقت النوم والجواز. ١٠٢٥

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم و إذا انقلب على جنبه فيه عشرة أحاديث و فيه التسمية و الاستعاذة و تسبيح فاطمة عليها السلام و تلاوة المعوذتين و آية الكرسي و عشر آيات من أول الصفات و عشر من آخرها و التهليل مائة و الاستغفار مائة و عدة أدعية. ١٠٢٦

١٣- باب ما يستحب قرائته عند النوم من الاخلاص و الجحد و التكاثر و غيرها و استحباب التهليل مائة و الاستغفار مائة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر هنا و في قراءة القرآن. ١٠٢٩

١٤- باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة و التكبير ثلاثاً و الدعاء بالمأثور فيه حديثان و فيه أنه يكبر ثلاثاً و يرفع يديه بها. ١٠٣٠

١٥ - باب استحباب التسيبحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الذكر. ١٠٣١

١٦ - باب استحباب اتخاذ سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسيب بها وإدارتها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم فيما يسجد عليه وإلى ما يأتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة واستهدائها واتخاذ سواك ومشطو سجادة و سبعة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق. ١٠٣٢

١٧ - باب استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة في حال التعقيب فيه أربعة أحاديث. ١٠٣٤

١٨ - باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسواك بمساويك متعددة مترتبة ومضع الكندر والقراءة في المصحف والجماعة والجلوس في المسجد. ١٠٣٥

١٩ - باب استحباب لعن أعداء الدين

عقيب الصلاة بأسمائهم فيه حديثان. ١٠٣٧

٢٠ - باب استحباب الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ١٠٣٨

٢١ - باب استحباب الموالاة في تسيب الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادة مع الشك فيه لامع الزيادة وجواز احتساب سبق الأصابع اللسان فيه أربعة أحاديث وفيه إذا سها في التكبير حتى يجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين و يبني عليها وإذا سها فتجاوز سبعاً وستين عاد إلى ست وستين وبنى عليها وإذا جاوز مائة فلا شيء عليه. ١٠٣٨

٢٢ - باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة والحدود العين و الاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه استحباب ذلك مطلقاً. ١٠٣٩

٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد و آية شهد الله و آية الكرسي و آية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية فيه حديثان وفيه من قدم قل هو الله أحد بينه وبين جبار

منعه الله منه يقرءها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفيه إذا خفت أمراً فاقراء مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات. ١٠٤٢

٣٣- باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى أحاديث كثيرة وفيه عدة أدعية مختصرة وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والاستغفار والتوبة ثلاثاً والاقراء بالائمة عليهم السلام والصلاة على محمد وآله وغير ذلك. ١٠٤٣

٣٥- باب نبذة مما يستحب أن يزداني تعقيب الصبح فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه سبحانه الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشراً وتلاوة خمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله عشراً إلى طلوع الشمس ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشراً وفي هذا أحاديث كثيرة جداً وفي بعضها تصريح بالوجوب وما شاء الله كان

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة وبسملة والحولقة سبعاً أو مائة والصلاة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص أحد عشر مرة والاستغفار سبعين مرة وغير ذلك. ١٠٤٧

٣٦- باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأنور فيه حديث ودعاء.

١٠٥٢
٣٧- باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً وتلاوة القدر فيه عشراً فيه أربعة أحاديث. ١٠٥٣
٣٨- باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب والعشاء فيه خمسة أحاديث. ١٠٥٤

٣٩- باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتا عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء بالمأنور فيه أربعة أحاديث. ١٠٥٥

٤٠- باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأعداد. ١٠٥٧

٤١- باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل

فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مأمراً من اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وغير ذلك . ١٠٥٨

٣٢- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٠٦٠

٣٣- باب أنه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والعود والقيام والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع بل يجزي السلام فيه سبعة أحاديث . ١٠٦٠

٣٤- باب استحباب الصلاة على عهد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص أربعين مرة أو أحد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان . ١٠٦٢

٣٥- باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريره فيه حديثان نهى ورخصة . ١٠٦٢

٣٦- باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس وعدم تحريره واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مأمراً من استحباب الجلوس حينئذ . ١٠٦٣

٣٧- باب ما يستحب أن يعمل من رأى

في منامه ما يكره فيه حديثان في أنه يقره إنما النجوى الآية ويستعين من الشيطان ويدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلاثاً وفي نسخة أنه ينقلب عن يساره ثلاثاً . ١٠٦٥

٣٨- باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين فيه ثلاثة أحاديث .

٣٩- باب استحباب القيلولة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٠٦٦

٤٠- باب كيفية النوم وجملة من أحكامه فيه إثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه استحباب النوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و كراهة ما سواه و تعبير الرؤيا بالخير و القائلة و كراهة النوم أول النهار و بعد العصر و بين العشائين والأمر بإيقاظ النائم على وجهه و كراهة النوم من غير سهر والضحك

من غير عجب والأكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء إلا لصلاة أو سفر وعن النوم على الوجه والأمر بوضع اليد تحت الخد الأيمن عند النوم و إعجاز للمسكري عليه السلام . ١٠٦٧

أبواب سجدة الشكر

١- باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الوضوء فيها وأن أدنى ما يجزي فيها شكر الله ثلاثاً وفيه وجوبهما وحمل على تأكيد الاستحباب وفيه نفيها وحمل على نفي الوجوب والتقية . ١٠٧٠

٢- باب استحباب إطالة سجدة الشكر وإكثار السجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في السجود والمواقيت وإلى ما يأتي وفيه استحباب التغير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتقيب إلى طلوع الشمس والسجود إلى قريب الزوال وغير ذلك . ١٠٧٣

٣- باب استحباب تغيير الخدين على الأرض بين سجدة الشكر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود . ١٠٧٥

٤- باب استحباب بسط الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدة الشكر فيه ثلاثة أحاديث ١٠٧٦

٥- باب استحباب مسح اليد على

موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث . ١٠٧٧

٦- باب استحباب الدعاء في سجدة الشكر وبينهما بالمأثور فيه خمسة أحاديث وفيه تأويل ما ينافي العصمة . ١٠٧٨

٧- باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة فيه تسعة أحاديث وفيه أنه يسجد لكل نعمة سجدة وأن الركب ينزل ويسجد أو يضع خده على قبربوسه أو على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود للإصلاح بين الناس وفيه نص على علي عليه السلام وإعجاز للمصدق عليه السلام . ١٠٨٠

أبواب الدعاء

١- باب تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه . ١٠٨٣

٢- باب استحباب الاكثار من الدعاء فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون

عدّة من هذه الأبواب وفيه أبخل الناس
من بخل بالسلام وفيه ترغيب في
الاستغفار والشكر والصبر والتوكل و
نهى عن خفر العهد والمكر والبغي .
١٠٨٥

٣- باب استحباب اختيار الدّعاء على
غيره من العبادات المستحبّة فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مأمّر في التعقيب
وغيره وإلى ما يأتي وفيه أيضاً أكثر
ما في سابقه. ١٠٨٨

٤- باب استحباب الدّعاء في الحاجة
الصغيرة و كراهة تركه استصغاراً لها فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي
وفيه كراهة سؤال غير الله. ١٠٨٩

٥- باب استحباب طلب الحوائج من
الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة و
طلب الحوائج العظام منه و خصوصاً قبل
طلوع الشمس و غروبها فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مأمّر في السجود و غيره
وفيه ما يدل على مضمون تاليه. ١٠٩١

٦- باب كراهة ترك الدّعاء انكالا
على القضاء فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى مامضى ويأتي وفيه دلالة على البدء
و في أكثر أحاديث الدعاء ما يدل عليه. ١٠٩١

٧- باب جواز الدّعاء بردّ البلاء
المقدّر و طلب تغيير قضاء السوء و
استحباب ذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى مامضى و يأتي وفيه تصريحات بالبدء
بمعنى تغيير الله للقضاء إذا شاء ١٠٩٢

٨- باب استحباب الدّعاء عند الخوف
من الأعداء و عند توقع البلاء فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه
وجوب الشكر والزكاة. ١٠٩٤

٩- باب استحباب التقدّم بالدّعاء في
الرّخاء قبل نزول البلاء و كراهة تأخيره
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى و
يأتي. ١٠٩٦

١٠- باب استحباب الدّعاء عند نزول
البلاء و الكرب و كراهة تركه فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي و
فيه ترغيب في الاستغفار والشكر. ١٠٩٨

١١- باب استحباب الدّعاء عند نزول
المرض و السقم فيه حديثان وإشارة إلى
مامضى و يأتي. ١٠٩٩

١٢- باب استحباب رفع اليدين
بالدّعاء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
مامضى و يأتي. ١١٠٠

١٣- باب ما يستحب للدّاعي من

وظايف اليدين عند دعاء الرغبة والرغبة
والتضرع والتبتل، والابتهاال والاستعاذة
والبصبة وطلب الرزق والمسألة فيه
تسعة أحاديث وفيه الرغبة تبسط يديك
وتظهر باطنهما وروي مستقبل براحتيك
السّماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة
تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السّبابية
اليمنى يمينا و شمالا والتبتل تحرك
السّبابية اليسرى ترفعها في السّماء رسلا
وتضعها والابتهاال أن تبسط يدك و
ذراعك إلى السّماء وروي ترفع يديك
تجاوز بهما رأسك وذلك عند البسكاه
والاستعاذة تفضى بكفّيك وروي مستقبل
القبلة تستقبل القبلة بباطن كفّيك والبصبة
أن ترفع سبابتيك إلى السّماء و
تحرّكهما وتدعو وطلب الرزق كالرغبة
والمسألة تبسط كفّيك ١١٠١

١٤- باب استحباب مسح الوجه و
الرأس والصدر باليدين عند الفراغ من
الدّعاء في غير الفريضة فيه حديثان و
إشارة إلى مامر في القنوت ١١٠٤

١٥- باب استحباب حسن النية وحسن
الظن بالاجابة فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي وفيه استحباب الدّعاء للاستسقاء
وإعجازه عَلَيْهِ السَّلَام ١١٠٤

١٦- باب استحباب الاقبال بالقلب حالة
الدّعاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
مامر في الاقبال بالصلاة وغير ذلك وفيه
ذم قسوة القلب . ١١٠٥

١٧- باب كراهة العجلة في الدّعاء
وتعجيل الانصراف واستعجال الاجابة فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١١٠٦

١٨- باب استحباب مراعاة الاعراب في
الدّعاء والقراءة المستحيين وتجنب اللّحن
فيهما فيه حديث وإشارة إلى مامر في
القراءة . ١١٠٧

١٩- باب تحريم القنوط وإن تأخّرت
الاجابة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي . ١١٠٧

٢٠- باب استحباب اللاحاح في الدّعاء
فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه كراهة اللاحاح في سؤال الناس .
١١٠٩

٢١- باب استحباب معاودة الدّعاء
وكثرة تكراره عند تأخّر الاجابة بل معها
أيضاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر
وفيه أن سرعة الاجابة لا تستلزم حسن
الحال والصّلاح . ١١١١

٢٢- باب استحباب الدّعاء سرّاً وخفية
واختياره على الدّعاء علانية فيه حديثان

وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات .

١١١٣

٢٣- باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح و زوال الشمس و نزول المطر و قتل الشهيد و قراءة القرآن و الأذان و ظهور الآيات و عقيب الصلوات فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مر في التعقيب وإلى ما يأتي وفيه استحبابه عند التقاء الصفيين للشهادة وعند طلوع الفجر .

١١١٤

٢٤- باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة و شم الطيب و الروح إلى المسجد فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم . ١١١٦

٢٥- باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي .

١١١٧

٢٦- باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني فيه ثلاثة أحاديث .

١١١٨

٢٧- باب استحباب الدعاء و الذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه أن الدعاء في الوقتين سنة واجبة .

١١١٩

٢٨- باب استحباب الدعاء عند رقبة القلب و حصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء .

١١٢٠

٢٩- باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء و استحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الأقرباء فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه عدة وصايا و مواعظ .

١١٢١

٣٠- باب استحباب الدعاء في الليل و خصوصاً ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه ذم العشار والعريف و الشرطي والطنبور والطبل .

١١٢٤

٣١- باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنوب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي .

١١٢٦

٣٢- باب استحباب ملازمة الداعي للصبر و طلب الحلال و طيب المكسب و صلة الرحم و العمل الصالح فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي .

١١٢٩

٣٣- باب أنه يستحب أن يقال في

الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرًا
وياربَّ عشرًا وبالله ياربَّ حتَّى ينقطع
النفس أو عشرًا وأي ربُّ ثلاثًا وبأرحم
الرحمين سبعاً فيه أربعة وعشرون حديثاً.

١١٣٠

٣٤ - باب أنه يستحب لمن أراد أن يسأل
الله الحور العين أن يكبر الله و يسبحه و
يحمده و يهلله و يصلّي على محمد و آله
مائة مائة فيه حديث

١١٣٣

٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء
ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ويستحب
أن يقال ما شاء الله ألف مرة فيه أربعة
أحاديث .

١١٣٤

٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد
و آله في أوّل الدعاء و وسطه و آخره
فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى مأمور.

١١٣٥

٣٧ - باب استحباب التوسّل في الدعاء
بمحمد و آل محمد عليهم السلام فيه ثلاثة
عشر حديثاً وإشارة إلى أحاديث كثيرة .

١١٣٩

٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء
من أربعة إلى أربعين فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب دعاء
الأنثين والثلاثة عند أخ لهم ودعاء الأربعة

عشر مرّات و دعاء الواحد أربعين مرّة .

١١٤٣

٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء
المؤمن و تأكده مع التماسه فيه ثلاثة
أحاديث وفيه استحباب جمع النساء
والصبيان وأمرهم بالتأمين وقت الدعاء .

١١٤٤

٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء
و تأكده في إمام الجماعة فيه حديثان
و إشارة إلى ما يأتي .

١١٤٥

٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن
بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه أربعة
عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة

على مضمون تاليه وعلى استحباب دعاء
الوالد الولده والمظلوم والدعاء بعد الصلاة

١١٤٥

٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان
الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه
ثمانية أحاديث وإشارة إلى مأمور و إلى
ما يأتي هنا وفي الحج و فيه الجار ثم

الدّار واستحباب ذكر المؤمن بالخير ١١٤٨

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأَمْوات واختيار الدّاعي الدعاء
لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة أحاديث

- وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١١٥١
- ٤٤- باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي. ١١٥٣
- ٤٥- باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ١١٥٤
- ٤٦- باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة إليه فيه حديث. ١١٥٥
- ٤٧- باب تأكيد استحباب التهنيل عشراً في الصباح والمساء واستحباب قضائه إن فات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشراً وأعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم عشراً وفيه أنه سنة واجبة وأنه مفروض محدود ١١٥٥
- ٤٨- باب استحباب الدعاء للرّزق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ١١٥٦
- ٤٩- باب استحباب الدعاء لسعة الرّزق وإن لم بقيّده بالحلال فيه حديثان ١١٥٧
- ٥٠- باب كراهة الدعاء للرّزق ممن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق أو أدانته بغير بينة أو ترك السعي وكراهة الدعاء على الزّوجة والجار مع إمكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرّحم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة والتجارة وفيه جواز منع السائل بعد إعطاء ثلاثة والنهي عن الاسراف والأمر بالاعتصام وبالشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك ١١٥٨
- ٥١- باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض وجوب توقي دعائهم بترك إذا هم فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التأمين على الدعاء ١١٦١
- ٥٢- باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر. ١١٦٢

٥٣- باب تحريم الدعاء على المؤمن
بغير حق و كراهة الاكثر من الدعاء
على الظالم والمملوك فيه أربعة أحاديث
١١٦٤

٥٤- باب استحباب الدعاء على العدو
خصوصاً إذا أدبر فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ١١٦٥
٥٥- باب استحباب الدعاء على العدو
في السجدة الأخيرة من صلاة الليل
فيه حديث ١١٦٦

٥٦- باب استحباب مباهلة العدو
والخصم و كيفيةها و استحباب الصوم
قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة
فيه أربعة أحاديث وفيه استحباب خروجهما
إلى الجبال وتشبيك أصابعهما من اليمينى
و أنه يقول كل منهما اللهم إن كان فلان
جحد حقاً وأقر بباطل فاصبه بحسبان
من السماء أو بعذاب من عندك و فيه
دعاء آخر. ١١٦٧

٥٧- باب استحباب كون المباهلة بعد
طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث.
١١٦٨

٥٨- باب أنه يكره أن يقال في الدعاء
و غيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال
منتهى رضاه فيه حديثان ١١٦٨

٥٩- باب أنه يكره أن يقال اللهم
إنني أعوذ بك من الفتنة بل يقال من
مضلات الفتن فيه حديثان ١١٦٩

٦٠- باب أنه يكره أن يقال اللهم
اجعلني ممن تنتصر به لدينك إلا أن
يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان
١١٧٠

٦١- باب أنه يكره أن يقال اللهم أغني
عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه
حديث ١١٧٠

٦٢- باب استحباب الدعاء بما جرى
على اللسان واستحباب الدعاء بالمأنور
إن تيسر و كراهة اختراع الدعاء فيه
حديثان و إشارة إلى ما مر في الفتوت
وفي غسل الحاجة ١١٧١

٦٣- باب استحباب الدعاء بالأسماء
الحسنى وغيرها من أسماء الله فيه حديثان
١١٧١

٦٤- باب تأكد استحباب الدعاء
للحامل بجعل الحمل ذكراً سوياً ما لم
تمض أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضاً فيه
خمس أحاديث وإشارة إلى ما مر ١١٧٢

٦٥- باب أنه يستحب للداعي اليأس
مما في أيدي الناس و أن لا يرجو إلا الله
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١١٧٤

ذكر الأئمة عليهم السلام وكرامة ذكر
عدوهم. ١١٧٩

٤- باب ما يستحب أن يقال عند القيام
من المجلس فيه حديث و إشارة إلى
ما يأتي في الكفارات وفيه أنه يقال
سبحان ربك رب العزة الآيات .
١١٨٠

٥- باب استحباب كثرة ذكر الله
بالليل والنهار فيه ثلاثة عشر حديثاً و
إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب
الصفح عن الاعراض والمواساة والتأمل
قبل الكلام. ١١٨١

٦- باب استحباب ذكر الله في الخلوة
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ١١٨٤
٧- باب استحباب ذكر الله في الملا
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و
فيه دلالة على مضمون سابقه. ١١٨٥

٨- باب استحباب ذكر الله وقراءة
القرآن في المنزل والمسجد و كراهة
ترك ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما مضى و
فيه استحباب كثرة الذكر والأمر به
قبل طلوع الشمس. ١١٨٥

٩- باب استحباب ذكر الله وقراءة
القرآن عند خوف الصاعقة فيه خمسة
أحاديث. ١١٨٦

٦٦- باب استحباب لبس الداعي خاتم
عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة أحاديث
و إشارة إلى ما مضى في الملابس ١١٧٤
٦٧- باب وجوب ترك الداعي للذنوب
و اجتنابه للمحرمات فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مضى. ١١٧٥

٦٨- باب وجوب ترك الداعي للظلم
ورده المظالم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما مضى ويأتي. ١١٧٦

أبواب الذكر

١- باب استحباب ذكر الله على كل
حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما
قائماً وقاعداً ومضطجعاً فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي .
١١٧٧

٢- باب كراهة ترك ذكر الله فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلاة و
ترك الدعاء و ترك الابتداء بالسّلام و
الصلاة على محمد وآله إذا ذكر. ١١٧٨

٣- باب استحباب ذكر الله في كل
مجلس والصلاة على محمد وآله و كراهة
الامساك عن ذلك فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه استحباب

١٠- باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١١٨٧

١١- باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر و اختياره على الذكر علانية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتلهيل. ١١٨٨

١٢- باب استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١١٨٩

١٣- باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث وإشارة إلى مامر في التعقيب والدعاء وإلى ما يأتي في التجارة وغيرها. ١١٩٠

١٤- باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث. ١١٩٠

١٥- باب استحباب ذكر الله في كل واحد فيه حديث. ١١٩١

١٦- باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه أربعة أحاديث . ١١٩١

١٧- باب استحباب الابتداء بالمسئلة مخلصاً لله مقبلاً بالقلب إليه في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في القراءة وغيرها وإلى ما يأتي. ١١٩٣

١٨- باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثاً وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقاً نصفها ساكن ونصفها متحرك. ١١٩٤

١٩- باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث وإشارة إلى مامر. ١١٩٥

٢٠- باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله فيه حديث وإشارة إلى مامر ١١٩٦

٢١- باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة فيه حديث. ١١٩٦

٢٢- باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه استحباب التلهيل والحويلة عند الفقر. ١١٩٦

٢٣- باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي

جهاد النفس وغير ذلك و فيه استحباب
تذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار
منه . ١١٩٨

٤٤- باب استحباب الاستغفار خمسا و
عشرين مرة في كل مجلس وإن خف فيه
حديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ١٢٠٠

٤٥- باب استحباب الاستغفار في كل
يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي في جهاد
النفس و فيه أنه يقول أستغفر الله سبعين
مرة أتوب إلى الله سبعين مرة . ١٢٠١

٤٦- باب استحباب الاستغفار والتهليل
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
١٢٠١

٤٧- باب استحباب الاستغفار في السحر
وفي الوتر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في
الدعاء والقنوت وغيرهما . ١٢٠١

٤٨- باب حكم الاستغفار للابوين
الكافرين والدعاء لهما وللکافر فيه حديث
وإشارة إلى ما مر في الدعاء وفي صلاة
الجنائز وفيه إن كان فارقهما ولا يدري
أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما
فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما .

١٢٠٢

٤٩- باب استحباب التسميع فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه
استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده
سبحان الله وبحمده والتسميع من غير
تعجب . ١٢٠٢

٥٠- باب استحباب التكبير والتسميع
والتهليل والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه
تفضيل الأذكار على غيرها من الأعمال .
١٢٠٤

٥١- باب استحباب الاكثار من
التسميعات الأربع خصوصاً في الصباح
والمساء فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى
ما مضى ويأتي وفيه وجوب احتساب
الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية
للعيال وصلاة العشاء قبل النوم .
١٢٠٥

٥٢- باب استحباب التهليل والتكبير
فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
١٢٠٦

٥٣- باب كراهة أن يقال الله أكبر من
كل شيء بل يقال من أن يوصف فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى أحاديث الجواز . ١٢٠٩

٥٤- باب استحباب الاكثار من الصلاة
على نبي وآله عليهم السلام واختيارها
على ما سواها فيه ثلاثة عشر حديثاً و

إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه رفع الصوت بها و تفضيلها على العتق ١٢١٠

٣٥- باب كيفية الصلاة على نخل وآله فيه أربعة أحاديث وفيه كيفيات محمولة على الأفضلية. ١٢١٣

٣٦- باب استحباب ذكر الرسول ﷺ وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه و كراهة ذكر أعدائهم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم. ١٢١٥

٣٧- باب استحباب الصلاة على نخل وآله عند النسيان فيه حديث. ١٢١٥

٣٨- باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على نخل وآل محمد صلى الله عليهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدعاء. ١٢١٦

٣٩- باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على نخل وآله فيه حديث. ١٢١٦

٤٠- باب استحباب الصلاة على نخل وآله عشرأ فيه حديث. ١٢١٧

٤١- باب استحباب الصلاة على نخل وآله كلما ذكر الله فيه حديث. ١٢١٧

٤٢- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر وجوب الصلاة على

آله عند الصلاة عليه فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الأذان وفي التشهد وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه وجوب الصلاة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على ما تقدم ذكره و على الاستحباب المؤكد. ١٢١٧

٤٣- باب استحباب تقديم الصلاة على نخل وآله كلما ذكر أحداً من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه فيه حديث. ١٢٢٢

٤٤- باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٢٢٣

٤٥- باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرأ عليه. ١٢٢٧

٤٦- باب استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلاثة أحاديث. ١٢٢٧

٤٧- باب استحباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ١٢٢٨

٤٨- باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثاً وفيه أنه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا

بالله سبعين مرة أو مائة و سبحان الله ثلاثين ويسأل الجنة و يستعيز من النار سبعاً ويقول لا إله إلا الله الملك الحق المبين ثلاثين مرة و غير ذلك. ١٢٣٠

٣٩- باب نبذة مما يستحب أن يقال في الصبح والمساء فيه تسعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و فيه عدة أذكار و أدعية. ١٢٣٥

٥٠- باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله و مع الذين يتذكرون العلم فيه أربعة أحاديث. ١٢٣٩

أبواب قواطع الصلاة

و ما يجوز فيها

١- باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها و أنه لا يقطع الصلاة شيء من القواطع المنصوصة فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه معارض حمل على التنقية. ١٢٤٠

٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الإزولا الجشاء ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافي فيه تسعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مر. ١٢٤٤

٣- باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً و شمالاً فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه النهي عن نقض الأصابع في الصلاة وفيه أن من التفت إلى خلفه في نافلة لم يقطع صلاته ولكن لا يعود. ١٢٤٨

٤- باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي فيه حديث و إشارة إلى ما مر في مكان المصلي. ١٢٥٠

٥- باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لذكر الجنة أو نار أو من خشية الله فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء و إلى ما يأتي. ١١٥٠

٦- باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع و كراهة نفخ موضع السجود و الإقعاء و حكم الاستناد إلى حائط و نحوه و الاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الأرض فيه حديثان و إشارة إلى ما مر في الركوع والسجود والقيام. ١٢٥٢

٧- باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه أربعة أحاديث. ١٢٥٢

٨- باب جواز الصلاة مع مدافعة

الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق
على كراهية في الجميع فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى مأمراً في النواقض وفيه عدم
قبول صلاة الآبق والناسز ومانع الزكاة
و تارك الوضوء و تاركة الخمار وإمام
يكرهه المأمومون . ١٢٥٣

٩- باب جواز إيماء المصلي وتنحنجه
و إشارته و رفع صوته بالتسبيح لتنبيه
الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط
لا يقاظ النائم و حكم التلبية فيه عشرة
أحاديث وفيه جواز تلبية الوالد في الصلاة
دون الوالد بل يسبح وفيه المرأة إذا
أرادت الحاجة تصفق بيدها أو تضرب على
فخذها أو تسبح وفيه استحباب إيقاظ
الرجل أهله لصلاة الليل . ١٢٥٥

١٠- باب جواز رمي المصلي إنساناً أو
كلباً أو نحوهما وترديد الدعاء و القراءة
وتذكره و تذكر القراءة والانصات اليسير
وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه
خمس أحاديث و إشارة إلى ما مر في
القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت
إذا أخطأ وأنه لاسم وفيها . ١٢٥٨

١١- باب كراهة التثائب والتمطي
الاختياريين خاصة في الصلاة فيه أربعة
أحاديث . ١٢٥٩

١٣- باب كراهة العبث في الصلاة
وجواز تسوية الحصى في موضع السجود
فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه
الصلاة قربان كل نقي والأمر بالخشوع .
١٢٦٠

١٣- باب جواز الدعاء للدين والدنيا
و سؤال المباح دون المحرم في جميع
أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة أو بدعاء
فيه سورة من القرآن و تسمية الحاجة
والمدعو له و تسمية الأئمة عليهم السلام
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر في
القراءة والقنوت و السجود وغيرها .
١٢٦٢

١٤- باب كراهة فرقة الأصابع
وتقضها و البزاق والامتخاط و التورك
في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي . ١٢٦٣

١٥- باب عدم جواز التكفير وهو وضع
إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة
و عدم جواز فعل الكثير فيها فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه النهي
عن التشبه بأهل الكفر . ١٢٦٤

١٦- باب جواز رد المصلي السلام
بل وجوبه و بركة كما قيل له فإذا سلم عليه
يقول سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سكوت المصلي إذا قيل له كيف أصبحت وعدم إنكار السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفياً ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية . ١٢٦٥

١٧- باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مأمراً وفيه النهي عن السلام على اليهود والنصارى وآكل الربا والمتغوط وفي الحمام وفيه الأمر بالسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد الحرام والناس يمشون والأمر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول عليهم . ١٢٦٧

١٨- باب تسميت المصلي العطاس وحمد الله والصلاة على محمد وآله إذا عطس أو سمع العطاس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مأمراً وفيه جواز الحمد والصلاة وحديث التسميت دال على البطالان به وحمل على الإنكار وعلى كثرة العطاس عمداً . ١٢٦٨

١٩- باب جواز قتل المصلي الحيّة والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في النواقض ويأتي وفيه في المصلي

يرى الحيّة إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا . ١٢٦٩

٢٠- باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية أحاديث . ١٢٧٠

٢١- باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراق المال الذاهب وإمساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحيّة المخوفة ونحو ذلك ويبني مع عدم المنافي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في النواقض والتيمم والنجاسات من الأمر باتمام الصلاة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة . ١٢٧١

٢٢- باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة فيه ثلاثة أحاديث وفيه من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له . ١٢٧٢

٢٣- باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده إليه فيه حديثان وإشارة إلى مأمراً في مكان المصلي وإلى ما يأتي . ١٢٧٣

عند الحك . ١٢٧٨

٣٩- باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمداً فيه حديثان وإشارة إلى مامر في التشهد وفيه أن تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلاة . ١٢٧٨

٣٠- باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً ويقرب نعله ويبعد الأيات بيده فيه حديثان . ١٢٧٩

٣١- باب جواز البرائة في الصلاة من أعداء الدين فيه حديث يتضمن البرائة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وفيه إشارة إلى مامر . ١٢٨٠

٣٢- باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٢٨٠

٣٣- باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الأول وإشارة إلى مامر في لباس المصلي في الحكم الثاني ١٢٨١

٣٤- باب كراهة قص الظفر والأخدمن الشعر و العض عليه و النظر إلى نقش

٣٤- باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إياه جالسة فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة ١٢٧٤

٣٥- باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لانسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الأئنين فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر وبأني وفيه من تكلم في صلاته ناسياً كبرت كبريات . ١٢٧٥

٣٦- باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولامن المرأة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى معارض مر في النواقض حمل على التقية . ١٢٧٦

٣٧- باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه وقطعه للثالول و نتفه اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكه لخرو الطير ونحوه ورفع طرفه إلى السماء فيه حديثان . ١٢٧٧

٣٨- باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن واليد فيه أربعة أحاديث وفيه بل الشيء في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة وجواز رفع اليد من الركوع والسجود

- | | |
|---|--|
| <p>١٢٨٢ . فلينم .</p> <p>٣٦- باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشي للحك وأخذ عرجون لأجله ورجوع القهقري . ١٢٨٣</p> <p>٣٧- باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٨٤</p> | <p>الخاتم والمصحف و الكتاب و قرائته في الصلاة و جواز إحصاء الركعات بالحصى و الخاتم و تحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في السهو . ١٢٨٢</p> <p>٣٥- باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه إذا غلب النوم في الصلاة</p> |
|---|--|

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الحديث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرضائي الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتفريق والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجری

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

مكتبة الاسلاميه بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الاذان والاقامة)

١- باب استحبابهما للصلاة الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة
وفردى ، دون النوافل وبقية الفرائض

٦٨١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر
ابن أذينة ، عن زرارة أو الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله
إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبى -ون خلف محمد وآله وسلم .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله كان رأسه في حجر
علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟
قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع لي بلالا فعلمه ، فدعا علي عليه السلام
بلالا فعلمه . و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، و رواه الشيخ
باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- محمد بن مكّي الشهيد في (الذكري) عن ابن أبي عقيل عن الصادق عليه السلام
أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ، فقال : ينزل

أبواب الاذان والاقامة فيه ٤٧ بابا الباب ١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢١٥

(٣) الذكري ص ١٦٨ فى المطبوع : قال ابن أبي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام
تقدم ما يدل على ذلك فى ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وفى ٦٠/٤ من أحكام المساجد ، ويأتى ما يدل
عليه فى ب ٤٥٢ و ٦٥٧ و ١٩٦ و ٣٦٥ و ٣٧٣ وغيرها وفى ج ٣ فى ١٦٥ و ١١٦ و ١٣٤ و ٤٩
من الجمعة . راجع ب ٢ من الجماعة و يأتى ما يدل على عدم استحبابهما للمعدين فى ب ٧ من
صلاة المعدين .

الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الاذان من عبدالله بن زيد . أقول : ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الأحكام المذكورة .

٢- باب استحباب تولى أذان الاعلام و المداومة عليه ، و رفع الصوت به ، و اكرام المؤذنين ، و حسن الظن بهم

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (نواب الاعمال) وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريا صاحب السابري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتسابًا ، وإمام أم قومًا وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

٣- وعنه عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتسابًا جاء يوم القيامة ولا ذنب له . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (نواب الاعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله إنهم يجتلدون على

الباب ٣ - فيه ٢٤ حديثًا :

- (١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - نواب الاعمال ص ١٨ - علل الشرائع ص
- (٢) يب ج ١ ص ٢١٧ - أورده أيضًا في ج ٣ في ٢٧/٥ من الجماعة
- (٣) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - نواب الاعمال ص ١٨
- (٤) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ - نواب الاعمال ص ١٨ - أورده صدره أيضًا في ١١/٦ وفي نواب الاعمال المطبوع : يختارون الاذان والاقامة .

الأذان (والإقامة) قال كلاً إنّه ليأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم
ولك لحوم حرمها الله على النار . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في
(نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن
علي ، عن عيسى بن عبد الله مثله .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي ، عن مصعب بن سلام ، عن
سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذن عشرين محتسباً يَغْفِرَ اللهُ لَهُ مَدَّةَ
بصره وصوته في السماء ، ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه ، وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم ، وله من كل من يصلي بصوته حسنة . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه
ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن
محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي الكوفي ، ورواه في (الخصال)
عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي مثله .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العرزمي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين . ورواه الصدوق
في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين نحوه .

٧- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه قال : دخل
رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : إن أول من سبق إلى الجنة بلال
قال : ولم ؟ قال : لا . إنّه أول من أذن .

٨- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن
سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله ، القاتل بين الصّفين .

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ - نواب الأعمال ص ١٨ - الخصال ج ٢ ص ٦٠
أورد ذيله أيضاً في ٣/٥ وأورد نحوه في ٣/٨ وفي الفقيه : المؤذن يغفر الله مدّة بصره .

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ - نواب الأعمال ص ١٨ (٧) يب ج ١ ص ٢١٧

(٨) المحاسن ص ٤٨ .

- ٩ - وقال : من أذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له .
- ١٠ - قال : وقال عليّ عليه السلام : يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأُعناق .
- ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مدُّ صوته ، ويشهد له كلُّ شيء سمعه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال : ثلاثة يوم القيامة على كئيبان المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .
- ٦٨٣٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن عليّ ، عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً .
- ١٤ - قال : وسمعتة يقول : من أذن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة و له من النور مثل زنة السماء .
- ١٥ - قال : وسمعتة يقول : من أذن عشرين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أوفي درجته .
- ١٦ - قال : وسمعتة يقول : من أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد .
- ١٧ - وقال : وسمعتة يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .
- ٦٨٢٥ - ١٨ - قال : وسمعتة يقول : إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في

صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقدون جنائب أزمتهأزبرجداً خضرو حفايفها (خفافها) المسك الأذفرير كبهامؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ، ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان . الحديث . وفيه أن بالألاكان يأمره بكتابة هذه الأحاديث . ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه مثله .

١٩- قال : و روي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أمة محمد ﷺ بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

٢٠- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : من أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء . من أتمنى إلى الجنة ، ألا وإن المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفره ، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب ثواب قوله : أشهد أن محمداً رسول الله أربعون ألف ملك

٢١- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي ، عن الحسن ابن عبد الله بن محمد الرأزي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

٢٢- وفي (الأموال) بإسناده الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ

ابن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدثنا هشام بن حكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي ، والحديث طويل .

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٢٠) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩

(٢١) عيون الأخبار ص ٢٢٢

(٢٢) الأموال ص ١١٧ والحديث طويل وفي ذيله : وأما الجماعة فان صفوف امتي . الى آخر

فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم ، قال النبي ﷺ : أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعة في المسجد ، ويوم الجمعة ، والاجهار ، في ثلاث صلوات ، والرخص لأمتي عند الأمراض والسفر ، والصلاة على الجنائز ، والشفاعة لأصحاب الكبراء من أمتي ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب فقال رسول الله : من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزى بها نوابها ، وأما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

٢٣- ٦٨٤- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف نبي (إلى أن قال :) وإذا أذن المؤذن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله اكتفاه أربعون ألف ملك كلهم يصلون عليه ، ويستغفرون له ، و كان في ظل رحمة الله حتى يفرغ . الحديث وفيه ثواب جزيل .

٢٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) يحشر بلال على ناقه من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا نادى كسي حلقة من حلل الجنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

ما يأتي في ج ٣ في ١/١١ من الجماعة ، وفي ١/٩ من الجمعة ، و بعده : وأما الاجهار فإنه يتباعد لهيب النار . الى آخر ما يأتي في ٢٥/٤ من القراءة و بعده : وأما السادس فإن الله عز وجل يخفف أهوال يوم القيامة لأمتي كما ذكر الله عز وجل في القرآن ، وما مؤمن يصلي على الجنائز . الى آخر ما تقدم في ج ١ في ١/٢ من صلاة الجنائز .

(٢٣) عقاب الاعمال : ص ٥٠

(٢٤) السرائر : ص ٤٧٥ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

قلت : في دلالة الاحاديث على أذان الاعلام تأمل ، ويأتي في ٧ و ٨/٨ و ب ١٦ وفي ١٩/١٤

٣ - باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شياً مواظبة على الوقت . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن .

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال : إنّما ذلك على المؤذنين . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عثمان نحوه .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى شك ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظنّ أنّ المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال : أجزأ أذانهم . أقول : ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذن ما يفيد أنّه لا يقتدى بأذان غير العارف .

وفى ٢/٢ من التسليم و فى ج ٣ فى ب ٧٥ من الجماعة ما يحتمل دلالة عليه ، ويأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٣ .

الباب ٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٢) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١٧ و ٣٢٣ العمل فى ليلة الجمعة ويومها .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٥ وفى المطبوع : أجزأ أذانه

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في حديث : المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : في المؤذنين إثمهم الأمانة .

٧- وبإسناده عن عبد الله بن علي ، عن بلال (في حديث) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون أمانة المؤمنين على صلاتهم وصومهم و لحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا . ورواه في (المجالس) كما يأتي .

٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يغفر للمؤذن مدّ صوته وبصره ، ويصدّقه كل رطب ويابس ، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة .

٩- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول : تصلّون قبل أن تزول الشمس ، قال : وهم سكوت ، قال : فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه وتقدم مآظاهرة المنافاة وبيننا وجهه .

٤ = باب استحباب الأذان والاقامة لكل صلاة فريضة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أوردته بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ٢/٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المجالس ص ١٢٧

(٨) المقنعة ص ١٥ في المطبوع : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من » . أخرج نحوه عن كتب أخرى في ٢/٥

(٩) العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ذيله ، ثم قال : ان الله يقول : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذا الوقتين ، وافرد صلاة الفجر قال : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلاة له . راجع ب ٥٩ من المواقيت ، وتقدم ما ينفي ذلك في ٥٨/٤ منها ، قلت : روايات الباب الثاني لا تخلو عن دلالة على ذلك لوتدل على اذان الاعلام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ وفي ١٩/١٤ وفي ج ٤ في ٤٢/١ من أبواب ما يمكس عنه الصائم . **الباب ٣** - فيه ٩ أحاديث ،

(١) يب ج ١ ص ١٤٨

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، و إذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، و إن قام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتنم الصفيين .

٥- وبأسناده عن ابن أبي ليلى ، عن علي عليه السلام أنه قال : من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم ابن محمد الثقفي ، عن ميمون ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن جعفر يرفعه ، عن علي عليه السلام نحوه .

٦- قال : وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد ، وحد الصف ما بين المشرق والمغرب .

٧- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، و من

صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قُلْتُ لَهُ : وَ كَمْ مَقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ ؟ فَقَالَ : أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : من أذَّن وأقام صَلَّى خلفه صفَّان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذان صَلَّى خلفه صَفٌّ واحد من الملائكة .

٩- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ في وصيته له قال : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ يَصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرًا فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ يَصَلِّي فيقول رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَصَلِّي وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ (إِلَى أَنْ قَالَ :) يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قَيٍّ يَعْنِي قَفْرًا فَتَوْضًا أَوْ تَيْمَمَ ثُمَّ أذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى أَمْرًا لِلْمَلَائِكَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفًّا لَا يَرَاهُ (يَرَى) طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يَصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ . أَقُولُ : وَتَقْدِّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَسْيَانِ الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ .

٥ = باب جواز الاختصار على الإقامة للصلاة بغير أذان

جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن

(٨) المقنعة ص ١٥

(٩) المجالس والأخبار ص ٣٣٩ تقدم صدره في ٦٩/٧٥٢/١٠ من أحكام المساجد .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٠/٤ من أحكام المساجد ، وفي ب ٢ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥ و ٦٥ و ٧٥ و ١١٥ و ١٨٥ و ١٩٥ و ٣٥٥ وفي ١٠/١٧٥ من أفعال الصلاة ، وفي ج ٣ في ب ٤٩ من الجمعة . وفي ٤/٢ من الجمعة و ٣٣/٢ منها . راجع ٣/٧ من القواطع ، ويأتي ما يدل على استحبابه لصلاة الجمعة في ب ٣٦ .

الباب ٥ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يَجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ .

٢ - وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن عليٍّ ما جيلويه ، بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفًّا وَاحِدًا .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ هل يجزيه في السَّفَرِ والحضر إقامة ليس معها أَذَانٌ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

٤ - وعنه عن فضالة بن أيُّوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أَذَانٍ .

٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تَصَلِّ الغداة والمغرب إلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ ، وَ رخص في سائر الصلوات بالإقامة والأَذَانِ أَفْضَلُ .

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيُّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : يجزيك إقامة في السَّفَرِ .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

(٢) نواب الأعمال ص ١٩ تقدم الحديث بتمامه مسنداً في ٤/٧

(٤٩٣) يب ج ١ ص ١٤٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤٨ - صا ج ١ ص ١٥٣ أورده أيضاً في ٦/٥

(٨٧٧) يب ج ١ ص ١٤٨ .

- ٩- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة ، تجزي إقامة واحدة .
- ١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ = باب تأكد استحباب الأذان والاقامة للمغرب والصبح

- ٦٨٧٠- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة ، وتفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان .
- ٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد ، وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل .
- ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد ، عن

(٩) يب ج ١ ص ١٤٨ (١٠) قرب الاسناد ص ٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٠٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٠٦

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٢) علل الشرايع ص ١١٩

(٣) يب ج ١ ص ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥٣ رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن فضالة وفي الاستبصار عن حماد .

معاوية بن وهب أو ابن عمار ، عن الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

٥ - وعنه ، عن الحسن أخيه ؛ عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل .

٦ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم ، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

٧ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٤٥٥ و ٦) - ج ١ ص ١٤٨ - ص ١ ج ١ ص ١٥٣ أورد الخامس أيضاً في ٥/٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣ - ج ١ ص ١٤٧ - ص ١ ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ٧/١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ - ج ١ ص ١٤٧ - ص ١ ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ٦/٧ .

سعيد ، عن القاسم بن محمد . عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة وغير ذلك .

٨ = باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصباح فيقدم قليلاً و يعاد بعده وإن تغاير المؤذنان

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحد وإقامتك حدرا .

٢- قال : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ﷺ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال ، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ، و

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٤ وعلى أجزاء الإقامة فقط في ب ٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢١/١ وفي ج ٣ في ٢/٦ من الجماعة وفي ٤/٢ .

الباب ٨ - فيه ٨ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد قطعة منه في ٢٤/١ وأورد صدره في ١٦/١ و ٢٤/١
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٦ أورد قطعة منه في ج ٤ في ٤٢/٣ من أبواب ما يسك عنه الصائم
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٠ (الفجر ماهو) أخرجه بشامه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ٤٢/١ من أبواب ما يسك عنه الصائم .

يؤذن بلال حين يطلع الفجر . الحديث .

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك . يعني في الصوم .

٥ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يقول لبلال : إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٧ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا مؤذناً يؤذن بليل ، قال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان .

٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ،

قال : لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٠ أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٤٩/٣ من أبواب ما يسك عنه الصائم

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن الحسن في ١٦/٧

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٤ - السرائر ص ٤٧٥ - يب ج ١ ص ١٤٨ أورده أيضاً في ٣٩/٢

(٧) يب ج ١ ص ١٤٨ أورده أيضاً في ٣٩/٤ (٨) يب ج ١ ص ١٤٨

يأتي ما ينافي ذلك في ج ٣ في ١٣/٤ من الجمعة .

٩- باب جواز الاذان جنباً وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في نوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متيناً للصلاة .

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي مثله .

٣- وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما قال : سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور ؟ قال : نعم .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) (في حديث) لا بأس أن تؤذن على غير وضوء .

٦- وبأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن

الباب ٩- فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضاً في ١٣/١
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩ قد سقط الحديث عن التهذيب المطبوع
- (٣) يب ج ١ ص ١٤٨ في المطبوع : وأنت على غير وضوء طهور
- (٤) يب ج ١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ١٣/٧
- (٥) يب ج ١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ١٣/٨
- (٦) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ٣٢٢٢.

عليّاً عليه السلام كان يقول (في حديث) : ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته ، قال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة .

٨- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء أبصلي بإقامته ؟ قال : لا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠- باب جواز الكلام في الأذان ، وكرهه في الإقامة

وبعدها الأفيما يتعلق بالصلاة ، وبينهما في صلاة الغداة ،

واستحباب إعادة الإقامة إن تكلم بعدها

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام . أقول : المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي .

٢- و بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد عن آبائه (في وصية النبي لعلي عليه السلام) أنه قال : وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة .

(٧) قرب الإسناد ص ٨٥ (٨) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٣ طبعة أمين الضرب

ولعله أشار بقوله يأتي إلى ما يأتي من أحاديث الباب في ب ١٣

الباب ١٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ والحديث طويل وأورد قطعة منه في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس ، و

قطعة في ج ٧ في ١١٧٢٦ من مقدمات النكاح .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا . ورواه الكليني ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٥- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قام (أقام) المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام .

٦- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ قال : لا بأس حين (حتى) يفرغ من أذانه .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدم يافلان .

٨- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس .

٩- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم . و باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله . أقول : هذا لم نجده في الكافي فكانه نقله من غيره

(٣) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٣

(٤) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - ص ج ١ ص ١٥٣

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤ (٦) يب ج ١ ص ١٤٩

(٧) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤

١٠ و عن سعد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء . وبإسناده عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن شهاب مثله . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن بشير . أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة أو على كلام يتعلق بالصلاة ، وهو بعيد مع ملاحظة قوله عليه السلام : إن شاء وغير ذلك ، والأقرب حملها على الجواز ، و حمل ما سبق على الكراهة .

١١- وعن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .

١٢ - ٦٩٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عتبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا باهارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أيتكلم الرجل بعد ما تمام الصلاة ؟ قال : لا بأس

(١٠) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤ - السرائر ص ٤٧٥

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٣

(١٣) السرائر ص ٤٧٥ . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٤ من صلاة الجمعة

١١ = باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسته أو

كلام أو تسميح أو ركعتين أو نفس أو سجود

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بد من قعود بين الأذان والاقامة .

٢- وعنه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، قال : قال القعود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها . ورواه الكليني كما يأتي .

٩٩١- ٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى صلاة فإذن وأقم ، و انفصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسميح . ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة الساباطي مثله .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن عمرو ، عن مصدق عن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : سألت عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء ، حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة ، قال : ليس عليه شيء ، ليس له أن

الباب ١١ - فيه ١٥ حديثاً :

(٢١١) يب ج ١ ص ١٥١

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣٩٠٣

(٤) يب ج ١ ص ١٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ يأتي ذيله عن الفقيه تحت رقم ١١

(٥) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ٤٠١ وأورد صدره في ٣٣٢٢ .

يدع ذلك عمداً ، سئل ما الذى يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول
الحمد لله .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبدالله ، عن
أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : للمؤذن فيما بين الأذان
والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله . الحديث . ورواه
الصدوق مرسلًا .

٧- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن
عميرة ، عن بعض أصحابنا (عن ابن فرقد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كل أذانين
قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا .

٨- قال الشيخ : وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب .

٩- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن يونس
ابن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من
غير أن يفصل بينهما بجلوس .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن
مسلم ، عن إسحاق الجري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال من جلس فيما بين الأذان والمغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن
أبيه ، عن سعدان مثله .

أقول : هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه بتمامه فهما وعن ثواب الاعمال في ٢٤٢

(٧) يب ج ١ ص ١٥٢ - صا ج ١ ص ١٥٨

(٨) يب ج ١ ص ١٥٢ (٩) يب ج ١ ص ٢١٧

(١٠) يب ج ١ ص ١٥٢ - صا ج ١ ص ١٥٨ - المحاسن ص ٥٠

(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره تحت رقم ٤ .

(في حديث) قال : سألته كم الذي يجزي بين الأذان و الاقامة من القول ؟
قال : الحمد لله .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القعدة بين الأذان و الاقامة فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة . الحديث .

١٣- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) باسناده عن رزيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة الجلوس بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان و الاقامة سبعة ، ومن السنة أن يتنفل ركعتين بين الأذان و الاقامة في صلاة الظهر والعصر .

١٤- ٦٩٢٠- علي بن موسى بن طائوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات ، باسناده عن هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن بندار ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا صحابه : من سجد بين الأذان و الاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله : ملائكتي وعزتي وجلالي لا جعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين ، وهيبته في قلوب المنافقين

١٥- وعن عبدالله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن حمزة ابن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان و الاقامة فأمّا رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها ، و قال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه . أقول : ويأتي ما يدل على الفصل بر كعتين

(١٢) قرب الاسناد ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٣٩٠٣ وذيله في ١٣١٤

(١٣) المجالس و الاخبار ص ٧٤

(١٤) فلاح السائل ، ص ١٥٢ فيه ، أحمد بن ماينداد و هو مصنف مايندار .

(١٥) فلاح السائل : ص ١٥٢ فيه : يعقوب بن يزيد الانباري . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣

في ١٣/٤ من الجمعة .

١٢ = باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد (راشد) عن جعفر بن محمد بن يقطان (يقطين) رفعه إليهم عليهم السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً ، و رزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك ﷺ قراراً و مستقراً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٣ = باب استحباب كون المؤذن قائماً ، وجواز الاذان راكباً وماشياً وجالساً و كراهة ذلك في الاقامة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تؤذن و أنت على غير وضوء في نوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ، ولكن إذا أقمتم فعلى وضوء متبئاً للصلاة .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب .

٣- ٦٩٢٥ و بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنه قال : إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمتم في المسجد أجزأك .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان

الباب ١٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء

الباب ١٣ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضاً في ٩/١ (٢) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٤) يب ج ١ ص ١٤٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.

٥- و عنه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يؤذن الرجل و هو قاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم إلا و هو قائم .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل و هو جالس ، ولا يقيم إلا و هو قائم ، و قال : تؤذن وأنت راكب ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن الملا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير ظهور ؟ فقال : نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨- و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال : لا بأس بأن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصقة . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٩- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أؤذن و أنا راكب ؟ قال : نعم ، قلت : فأقيم و أنا راكب ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم و أنا قاعد ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم و أنا ماش ؟ قال : نعم ماش إلى الصلاة ، قال : ثم قال : إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ١٤٩ - ص ج ١ ص ١٥٤ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٨٧) يب ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدمت قطعة منهما في ٩٥ و ٩٦

(٩) يب ج ١ ص ١٤٩ و ٢١٦

في الصلاة ، قال : قلت له : قد سألتك أقيم و أنا ماش ؟ قلت : لي نعم ، فيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ فقال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك ، وإذا الإمام كبّر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

١٠- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله : أجزأك ذلك إلا أنه ترك قوله : فأقيم و رجلي في الركاب إلى قوله : أقيم و أنا ماش .

١١- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد عن حمّان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال : لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب لما سبق .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ، و ليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ؟ قال : نعم لا بأس .

١٤- وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا و أنت على الأرض وأنت قائم .

(١٠) يب ج ص ١٤٩ و ٢١٦

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩ - صا ج ١ ص ١٥٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٤٩ (١٣) قرب الاسناد ص ٨٦

(١٤) قرب الاسناد ص ١٥٩ أورد صدره في ١١٢ و ١١١

١٥- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الأذان والاقامة أيصلح على الدّابة ؟ قال : أمّا الأذان فلا بأس ، و أما الاقامة فلا حتّى ينزل على الأرض

١٤- باب استحباب الأذان والاقامة للمرأة ، وعدم تأكد

الاستحباب لهما ، وجواز اقتصرهما على التكبير والشهادتين

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، و فضالة ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للمصلاة ، فقال : حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

٣- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة ؟ فقال : لا . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- و عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة أذان

(١٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب .

الباب ١٤ - فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) يب ج ١ ص ١٥٠

(٣) يب ج ١ ص ١٥٠ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٤ (٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة ، وتكفيها الشهادتان ولكن إذا (ان) أذنت وأقامت فهو أفضل .

٦- قال: وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا جماعة . الحديث .

٧- و باسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : ليس على المرأة أذان ولا إقامة .

٦٩٢٥ ٨- وفي (العمل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين . أقول : ويأتي ما يدل عليه .

١٥- باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة والافصاح بالالف والها والوقوف على فصولهما وجزم أو آخرها ؛ وأنه لا يجزى إلا ما أسمع نفسه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٥٥ من الجمعة ، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ٤١٥ من مقدمات الطواف
(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٥٤ من الجمعة وفي ٢٠٤ من الجماعة والحديث طويل أخرج قطعة منه في ج ٦ في ٤٩١٧ من جهاد النفس ، وقطعة في ج ٧ في ١١٧٢٦ من مقدمات النكاح .

(٨) علل الشرايع ص ١٢٥ في ذيله : لأن الله تبارك وتعالى قال للرجل : أقيموا الصلاة ، وقال للنساء : وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، ثم قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها اه أورده في ١٥٤ من أفعال الصلاة .

تقدم ما يدل عليه بمومه في ب ٢٠٢ ولعله أشار بقوله : يأتي إلى ما أوعزنا إليه في الباب

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ أورده في ٤٢/١ .

عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالألف والهاء . الحديث .

٢- و بالاسناد عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الأذان جزم بافصاح الألف والهاء ، والاقامة حدرا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيج مثله .

٤- وعن خالد بن نجيج عنه عليه السلام أنه قال : والأذان والاقامة مجزومان .

٥- قال ابن بابويه : وفي (حديث آخر) موقوفان . ٦٩٥٠

٦- و باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا يجزئك من الأذان إلا ما سمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٦- باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع

و كونه عدلاً صيَّاراً فاعاً صوته بالأذان ودون ذلك في

الاقامة ، وحكم الأذان في المنارة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله

(٢) الفروع - ب ج ١ ص ١٥٠ أورده أيضاً في ٢٤/٢ وقال هناك : ورواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته .

(٣) ب ج ١ ص ١٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضاً في ٣٥/١ وفي ذيله : وصل على النبي كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره ، وكلما اشتد صوتك . إلى آخر ما يأتي في ١٦/٢ أورده قطعة منه في ٤٢/١ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٦/٢ وفي ب ٢٤

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم ذيله في ٨/١ .

عليه السلام عن الأذان ، فقال : أجهربه وارفع به صوتك ، وإذا أقيمت فدون ذلك . الحديث
٢- و باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا يجزئك
من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أوفهمته ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك
كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم .

٣- قال : وقال علي عليه السلام : قال رسول الله ﷺ يؤمكم أقرؤكم ، و يؤذن لكم
خياركم .

٦٩٥٥ ٤- قال : (وفي حديث آخر) : أفصحكم .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،
عن ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه .
٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي
ﷺ في الأرض ولم يكن يومئذ منارة .

٧- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة
فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن : يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان ،
فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان رجلاً ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة
قالوا : هذه أصوات أمم... محمد ﷺ بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورد صدره في ١٥/١٠٢٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩١ (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢

(٥) يب ج ١ ص ١٥٠

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ أورد أيضاً في ٢٥/١ من المساجد

(٧) المحاسن ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٠ في الكافي والتهذيب المطبوعين:
فكان يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز
وجل وكل بالأذان رجلاً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا
أخرجه في ٨/٥

لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة . ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة إذا أذن الرجال أن يضع إصبعيه في أذنيه .
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان .

١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٢٥/٢ من المساجد ، وتقدم ما يدل على رفع الصوت في ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ . ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ (٢) يب ج ١ ص ٢١٧

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ و ج ٢ ص ٨٤ (الدعاء في طلب الولد) - الفقيه ج ١ ص ٩٣ .
يب ج ١ ص ١٥٠ في ذيله : قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي حتى اني كنت أبقي وحدي و مالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل . أخرجه بسند آخر عن الكافي في ج ٧ في ١١/١ من أحكام الاولاد .

عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن إبراهيم . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٢- وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول : أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩. باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما ، وجملة من أحكامهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة و ثلاثون حرفا ، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الاذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات ، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل على الحكم الاول في ب ١٦ والظاهر انه أراد بقوله : يأتي ما أشرنا اليه في ذيل الخبر الاول .

الباب ١٩ - فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ - ب ج ١ ص ١٥٠ (فصول الاذان) - ص ج ١ ص ١٥٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ - ب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧ للحديث في التهذيب والاستبصار ذيل أورده في ٢٢/٢ .

(٣) الروضة ص ١٧٩ والحديث طويل .

عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور، عن أبي الربيع، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال: ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً وأقام شفعاً وقال في أذانه حتى على خير العمل، ثم تقدّم محمد عليه السلام فصلّى بالقوم.

٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثني مثني، والاقامة مثني مثني. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. أقول: حملة الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوماً عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وحملة غيره على الاجزاء، وبقية الأحاديث على الأفضلية، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. وبالاسناد مثله إلا أنه ترك حتى على خير العمل، وقال مكانه: حتى فرغ من الأذان، وقال في آخره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مشني مشني ، والاقامة واحدة واحدة . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على التقيّة أو العجلة لما يأتي .

٦٩٧٠ ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أُسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام ، فتقدّم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبّيون خلف رسول الله ﷺ ، قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والاقامة مثلها إلا أن فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حتى على خير العمل ، وبين الله أكبر ، فأمر بها رسول الله ﷺ بلا لا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ﷺ .

٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والاقامة كذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي مثله و زاد : ولا

(٧) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٦ أوردته أيضاً في ٢١١

(٨) يب ج ١ ص ١٥٠ - ص ج ١ ص ١٥٦ في المطبوع : وبين الله أكبر ، الله أكبر

(٩) يب ج ١ ص ١٥٠ في المطبوع : عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة - ص ج ١ ص

١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ ولعل الزائد من كلام الصدوق .

بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حى على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين للتقية . أقول : التشبيه هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى و يأنى .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسري برسول الله ﷺ و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حى على الصلاة ، قالت الملائكة : حى على عبادة ربّه ، فلما قال : حى على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري مثله .

١١- وباسناده عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إن بلالا كان عبداً صالحاً فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فترك يومئذ حى على خير العمل .

١٢- قال : وكان ابن النباح يقول في أذانه : حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، فإذا رآه علي عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً .

١٣- ٩٩٧٥ قال : وقد أذن رسول الله ﷺ وكان يقول : أشهد أني رسول الله ، وقد كان يقول فيه : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، لأن الأخبار قد وردت بهما جميعاً .

١٤- وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للساقي ، و تنبيهاً للغافل ؛ وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، و يكون المؤذن بذلك داعياً إلى

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٠ - معاني الأخبار ص ١٠٩

(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١ (١٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٩٦ (١٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

عبادة الخالق ، ومرغبا فيها ، مقراله بالتوحيد ، مجاهراً بالايمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذنا لمن ينساها ، وإنما يقال له : مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة ، وإنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه ، واسم الله في التكبير في أول الحرف ، وفي التهليل في آخره ، وإنما جعل مثني مثني ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه الثاني ، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثني مثني ، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً ، لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة ، وليس قبله كلام ينبه المستمع له ، فجعل الأول تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان ، لأن أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية ؛ والثاني الاقرار للرسول بالرّسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأن أصل الايمان إنما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين ، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية ، وأقر للرسول ﷺ بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان لأن أصل الايمان إنما هو الاقرار بالله و برسوله ، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة ، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

١٥ - ورواه في (العلل وفي عيون الاخبار) بأسانيد تأتي إلا أنه قال : وإنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان ، فقدّم المؤذن قبلها أربعاً : التكبيرتين والشهادتين ، وأخّر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حسناً على البر والصلاة ، ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً ، وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى ، وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير لأن التهليل اسم الله في آخره فأحب الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه

باسمه ، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما لأن التهليل هو إقرار الله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد .

١٦- وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان ؟ قال : تريد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أريدهما جميعاً ، فقال : أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها ودعاء إليها .

١٧- وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مني مني ، وأقام مني مني ، ثم قال لي : تقدم يا محمد . الحديث .

١٨- وفي (معاني الأخبار وكتاب التوحيد) عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ عن محمد بن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عن علي عليهم السلام في حديث تفسير الأذان أنه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، وذكر في الإقامة : قد قامت الصلاة . قال الصدوق :

إنما ترك الراوي حتى على خير العمل للتحقيق .

١٩- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الأذان لله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال في آخره : لا إله إلا الله مرة . أقول : تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقيّة في آخره ، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معا ، ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الإقامة لما مضى ويأتي فإن الأذان قد يطلق عليهما .

٢٠- محمد بن الحسن في (النهاية) قال : قد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة .

٢١- قال : وقد روي ثمانية و ثلاثون فصلاً يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة .

٢٢- قال : وقد روي اثنان وأربعون فصلاً يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين ، وفي آخر الإقامة مرتين . قال الشيخ : فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى .

٢٣- وفي (المصباح) قال : وروي اثنان وأربعون فصلاً فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان و آخره ، وأول الإقامة و آخرها والتهليل مرتين فيهما .

٢٤- قال : وروي سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات .

٢٥- وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي :

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك

(١٩)المعتبر ص ١٦٦ أورد ذيله في ٢٢٥

(٢٠)٢١٩٢٢١٠ النهاية ص ١٥

(٢٥)الغنية ج ١ ص ٩٣

(٢٤و٢٣) مصباح المتجهد ص ٢٠

أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولا شك أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأنّ محمداً وآله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه . ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلاة وغير ذلك . ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٢٠ = باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان و الإقامة مرة مرة و كراهة الأذان لمن أقام واحدة واحدة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزأه إلا بالأذان .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن بريد (يزيد) مولى الحكم ، عن جدته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قول : سمعته يقول : لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً . أقول : ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضلية .

٢١ = باب جواز الاختصار في الأذان والاقامة على مرة مرة

في التقيّة والمجلة والسفر

٦٩٩٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٢٠ و ٢٢٤ وفي ١٢١٠ من أفعال الصلاة

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ (٢) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ٣١٤

الباب ٢١ - فيه أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٦ أورده أيضاً في ١٩٧ .

وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

٢- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة . أقول : حملة الشيخ على التقيّة والعجلة وكذا الذي قبله لماءضي ويأتي ، ويمكن إبقاؤه على إطلاقه .

٣- وبإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرّازي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢= باب عدم جواز التثويب في الأذان و الاقامة و هو قول الصلاة خير من النوم

٦٩٩٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد بن عيسى ،

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٧

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٧ الاسناد في الاستبصار هكذا : الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان

(٤) يب ج ١ ص ١٥١ في المطبوع : الحسن بن سعيد - ص ج ١ ص ١٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٢

الباب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ج ١ ص ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ - الفروع ج ١ ص ٨٣ السرائر ص ٤٧٥ .

عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التشويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : مانعرفه . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، ورواه الكليني . عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام (في حديث) : إن شئت زدت على التشويب حتى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم . قال الشيخ : لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ . أقول : وأحاديث كيفية الأذان والاقامة تدل على ذلك .

٣- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النداء والتشويب في الاقامة من السنة . أقول يأتي وجهه على أن التشويب لغة أعم من قول : الصلاة خير من النوم ، فلعل المراد غيره ، ويحتمل الحمل على الإنكار .

٤- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ، ولوردت ذلك لم يكن به بأس . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب . قال الشيخ : هذا والذي قبله معمولان على التقية لاجتماع الطائفة على ترك العمل بهما . أقول : هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان والاقامة فلعله لم يكن فيهما .

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ١ ج ١ ص ١٥٧ تقدم صدره في ١٩٢٢

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ١ ج ١ ص ١٥٧ في الاستبصار المطبوع : في الأذان . بدل في الاقامة

(٤) يب ج ١ ص ١٥١ - ص ١ ج ١ ص ١٥٧ - السرائر ص ٤٧٥ .

٥- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان. أقول: هذا محمول على التقية لما تقدم.

٢٣= باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا لشمار

٧٠٠٠ ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حى على الصلاة أو حى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إما ما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: وتقدم في كيفية الأذان وفي أحاديث الثوب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم.

٢٤= باب استحباب الترتيل في الأذان والحد في الإقامة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: احذر إقامتك حدراً.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بأفصاح الألف والهاء، والإقامة حدراً. أقول: هذا الحديث: رواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي فكانه

(٥) المعتبر ص ١٦٦ في المطبوع أضاف بعد قوله: خير العمل: وقل بعد الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله.

تقدم ما ينافي ذلك في ١٩/٩ ولعله من كلام الصدوق، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره في ١٦/١٥٨/١

(٢) الفروع - يب ج ١ ص ١٥٠ أورده أيضاً في ١٥/٢ ،

نقله من غيره من مؤلفاته .

٣- وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل ، و الاقامة حدر .
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥= باب سقوط الأذان و الاقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقا لا بعده ، وان كانا اثنين فصاعدا جاز أن يصلوا جماعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح (عن خالد) ، ابن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، فقال : سألت عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن و أقام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥

الباب ٢٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٥ السند في الكافي المطبوع : هكذا : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، و في التهذيب : علي ، عن أبيه ، عن خالد (صالح خ) بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان و لم نظفر بالسند الاول .
(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضا في ج ٣ في ٦٥/١ من الجبابة .

٣. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن عنوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، مثله إلا أنه قال : وقد صلى بالناس .

٤- وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في الرجل أدرك الإمام حين سلم ، قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة . ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله . أقول : هذا معمول على الجواز أو الاستحباب من غير مؤكد ، وعلى تفرق الصنفين لما تقدم ، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة .

٢٦- باب اشتراط عقل المؤذن و إسلامه و إيمانه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل عن الأذان

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦١ (أحكام الجماعة) في الموضع الثاني من المطبوع : وقد صلى علي بالناس . أوردته أيضاً في ج ٣ في ٦٥/٣ من الجماعة

(٤) يب ج ١ ص ٢٦٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره في ٢٤/٢ من لباس المصلي يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٧ وفي ج ٣ في ب ٦٥ من الجماعة

الباب ٣٦- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٢١٥ أورد ذيله في ٢٧/١ .

هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن غام الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به، الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك (عليه).

٢٧- باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة اماماً كان أو مأموماً

٧٠٩٠- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمارة بن موسى مثله.

٢٨- باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان و الاقامة حتى صلى

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى، قال: لا يعيد.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦/٣

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يب ج ١ ص ٣٣٣ و ٢١٥ (فضل المساجد والصلاة فيها)

الفتاوى ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره في ٢٦/١

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث: وفي الفهرست فيه ٣ أحاديث والظاهر زيادة الحديث الثاني

(١) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٤.

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف (أيعيدظ) صلاته ، قال : لا يعيد .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب . أقول : وهو مقيد بما قبل الركوع ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٩ = باب استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه و ذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً

٧٠١٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا

(٢) لم نجده في التهذيب ولعله زيادة ويؤيدها ما في فهرست الكتاب من ضبط حديث الباب ثلاثة

(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٥

(٤) يب ج ١ ص ٢١٦ - صا ج ١ ص ١٥٥

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٣/٥٠٢٩

الباب ٢٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - صا ج ١ ص ١٥٥

جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال : ليس عليه شيء .

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف وأذن و أقم و استفتح الصلاة ، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .

٤ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل ينسي الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي ﷺ وليقم ، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل مثله ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكنوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ، ثم يقيم و يصلي ، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥

(٤) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٨٤

(٥) يب ج ١ ص ٢١٥ - ص ج ١ ص ١٥٥

٧٠٢٠ ٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن إسحاق بن آدم ، عن أبي العباس الفضل ابن حسان الدالاني ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك . أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب .

٧- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أبي جميلة (ابن جبلة) عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

٨- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ، قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف . أقول : هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب ، والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ، فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الأذان والاقامة .

(٦) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٥

(٨٧٢) يب ج ١ ص ٢١٥ - صا ج ١ ص ١٥٤ (٩) الفقيه ج ١ ص ٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٣/٥

٣٠. باب ان الامام اذا سمع أذانا أو اقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة، وان كان المؤذن منفرداً، وكذا المنفرد، فان نقص المؤذن شيئاً استحَب له اتمامه

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه . الحديث .
- ٢- ٧٠٢٥ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة (إلى أن قال :) فقال : و إنني مررت بجعفر و هو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأ في ذلك .
- ٣- و باسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّامعه فسمع إقامة جازله بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، قال : ويجزىكم أذان جاركم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢١٦ في ذيله : ولا بأس أن يؤذن . يأتي في ٣٢/١
 - (٢) يب ج ١ ص ٢١٦ تمام الحديث : فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : ان قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء ، وإنني مررت به . تقدمت قطعة منه في ٢٢/٧ من لباس المصلي .
 - (٣) يب ج ١ ص ٢١٧
- راجع ماتقدم في ١٤/٨٥ يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ .

٣١- باب جواز مغيرة المؤذن للمقيم ومغاير تهمالا مام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال : وكان يقيم وقد أذن غيره . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذن غيره .

٧٠٣٠ ٤- وفي (عيون الأخبار) عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات ابن إبراهيم بن فرات ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن قاسم بن إبراهيم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم أعرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مشني مشني ، وأقام مشني مشني ، ثم قال لي تقدم يا محمد (إلى أن قال :) فتقدمت وصليت بهم ولا فخر .

٥- وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلاة أذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال : يا محمد تقدم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدم يا جبرئيل ، فقال له : إنما أنت تقدم

الباب ٣١ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ - ألفروع ج ١ ص ٨٤ (١) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٤) عيون الاخبار ص ١٤٥ والحديث طويل

(٥) علل الشرايع ص ١٤

على الأذمين منذ أمرنا بالسجود لآدم .

٦- وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد ابن زكريا الغلابي ، عن عمر بن عمران ، عن عبدالله بن موسى العبسي ، عن جبلة المكي ، عن طاووس اليماني ، عن ابن عباس (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي : ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣٢ باب جواز أذان غير البالغ

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم . الحديث .

٢- وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم . الحديث .
و رواه الصدوق مرسلًا ، وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

(٦) علل الشرائع ص ٧٢ والحديث مختصر

تقدم ما يدل على ذلك نى ١/١ وفى ٨٠٣ و ١٠٧١ و ١٩/١ وفى ب ٢٩ و ٣٠ ، ويأتي ما يدل عليه فى ب ٣٢ وفى ١/١٠ من أفعال الصلاة .

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ تقدم صدره فى ٣٠/١

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٤ و ١٤٩ (أحكام الجماعة) - ص ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٩٣ تقدم ذيله فى ٩/٦ و للحديث فى الموضع الثانى من التهذيب ذيل أورده مع صدره فى ج ٣ فى ١٤/٧ من الجماعة .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ - ص ج ١ ص ٢١٢ أورده بتمامه فى ج ٣ فى ١٤/٨ من الجماعة .

عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحام أن يؤم القوم وأن يؤذن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عمومياً ، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

٣٣- باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب

استحب له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد

الأذان والإقامة من أولهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدّم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء ، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة . الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء (إلى

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٤/٣ من الجماعة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويحتمل قوياً أن يكون المراد أجزاء أذانه عن غيره فالروايات التي تقدمت في ب ٣١ باطلاقاتها تدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - ب ج ١ ص ٢١٦

(٢) ب ج ١ ص ٢١٦ أورده في ١١/٥ و ٤٠/١١

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء) تقدم صدره في ج ١ في ٣٤/١ من الوضوء .

أن قال : (وكذلك في الأذان والاقامة فابدأ بالـأَوَّلِ فلا وَّلِ ، فإن قلت : حتى على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت بحى على الصلاة .

٧٠٣٠ ٤ - و باسناده عن عمار الساباطي أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة ، قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة .
٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يخطي في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم إلى الصلاة ما حاله ؛ قال : إن كان خطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك .

٣٤ = باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه و يقيم ، و كذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين و تهليلته بعد قوله :
قد قامت الصلاة مرتين

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأت بمصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشي ان هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، و ليدخل في الصلاة . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٥) قرب الاسناد ص ٨٥

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ - يبج ١ ص ٢١٦ .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأت خلفه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وقد تقدم حديث عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قول : و إن علم الأذان وأذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به .

٣٥- باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في

نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه .

٧٠٤٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالالف و الهاء .

٢- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بدّ للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لا بدّ من أن يؤذن ويقيم لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن .

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ (أحكام الجماعة) - الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه أيضاً في ج ٣

في ٣٣/٨ من الجماعة (٣) تقدم في ٢٦/١

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣٣ من الجماعة

الباب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أوردته أيضاً في ١٥/٦ وأورد ذيله في ٤٢/١ و ١٦/٢

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ - ص ج ١ ص ١٥٣ - علل الشرايع ص ١١٧ و في العلل للحديث صدر تقدم في ٢٤/٢ من لباس المصلي .

تقدم ما يدل عليه بمومه في ب ٤٠٢ .

٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة و عشائى المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك فى كل فريضتين

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،
عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم
عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في
المغرب والعشاء بمزدلفة .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن ربهط
منهم الفضيل و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و
العصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٣- محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله إلا أنه قال : بين الظهر والعصر بعرفة
ثم قال : بين المغرب والعشاء بجمع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت
ويأتى ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج إن شاء الله .

٣٧ - باب ان من أراد قضاء صلوات استحباب له أن يؤذن للاولى و يقيم ، وأجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢١٦

(٢) (٣٥٢) ب ج ١ ص ٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً فى ٣٢/١١ من المواقيت
تقدم ما يدل على جواز ذلك لمدر فى ج ١ فى ١٩/١٥٤/١ من النواقيض ، وفى ب ٣٢ و ٣٤ من
المواقيت ، ويأتى ما يدل على ذلك فى ج ٥ فى ب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة وفى ٥/٢
و ب ٦ من الوقوف بالمشر .

الباب ٣٧ - فيه حديثان :

٧٠٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى قال : كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أبعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب عليه السلام : يعيدها باقامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة إن شاء الله تعالى .

٣٨ - باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً . محمد بن علي بن الحسين مرسل مثله .

٢- قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له : ولكنني أبغضك ، قال : و لم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً و تأخذ على تعليم القرآن أجراً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في التجارة و في التظاهر بالمنكرات .

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه بتمامه في ٦٣/١ من المواقيت و قطعة منه في ج ٣ في ١/٤ من قضاء الصلوات . (٢) يب ج ١ ص ٢١٦ تقدم ما يدل عليه اجمالاً في ب ٢٠٤ و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ١/٣ و ب ٨ من قضاء الصلوات

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد صدره أيضاً في ج ٣ في ٦٩/٢ من الجماعة (٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٨ (باب المعاش والمكاسب) أوردته أيضاً وعن التهذيب مسنداً في ج ٣ في ٣٠٠١ مما يكتسب به . يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤١٢٦ من الامر بالمعروف .

٣٩- باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة في الصبح

بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من فاذلتكما .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحداً فلا يضرك أقبليهما أذنت أو بعدهما .

٢- ٧٠٥٥ ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال القعود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها . ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٤- وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أذان الصبح قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان .

٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن التهذيب والسرائر في ٨٣٦

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - قرب الاسناد ص ١٥٨ أورده أيضاً في ١١٣٣ وأورد الحديث عن قرب الاسناد بالفاظه في ١١٢١٢ راجع .

(٤) يب ج ١ ص ١٤٨ أخرجه بتمامه في ٨٣٧ (٥) يب ج ١ ص ٢١٧ .

أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي أعداد الفرائض ونوافلها .

٤٠ = باب أن من نسي الفصل بين الأذان والاقامة فلا شيء عليه و يكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء ، حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة ، قال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً ، سئل ما الذي يجزي من التسييح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤١ = باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن :

قد قامت الصلاة ، وعدم انتظار الإمام بعد الاقامة وتقديم غيره .

٧٠٦٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم . ورواه الصدوق .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣٢٤ من أعداد الفرائض وفي ١١١٣ هنا .

الباب ٤٠ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ١١٠٥ وتقدم صدره في ٣٣٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١

الباب ٤١ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢١٧ - المفقاه ج ١ ص ١٢٧ (باب الجماعة) أورده أيضاً في ج ٣ في ٤٢١

باسناده عن حفص بن سالم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة .

٤٢- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر في أذان أو غيره .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال : وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر .

٤٣- باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و المغرب بالمأثور .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك و حضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه وأوليلته مات تائباً .

٢- وفي (المجالس ، وفي نواب الأعمال ، وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام مثله ، وزاد بعد قوله : وأصوات دعائك : وتسبيح ملائكتك .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري

من الجماعة . يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٤٢٢ من الجماعة

الباب ٤٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٨٣ تقدم صدر الحديث من الكافي في ١٥١ و من الفقيه في ١٥٦ و ٣٥١ وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في ١٦٢ وأوله : كلما اشتد صوتك يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٠ من التشهد وفي ٣٢٢ وب ٣٤-٤٣ من الذكر .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - المجالس ص ١٦٠ - نواب الأعمال ص ٨٤ - عيون الأخبار ص ١٤٠ (٣) الأصول ص ٥٤٣ باب القول عند الصباح والامساء .

عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن عتبة ، و غالب بن عثمان جميعاً
عن من ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أمسيت قلت : اللهم إني أسألك باقبال
إليكم و إدبار نهارك و حضور صلاتك و أصوات دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد .
و ادع بما أحببت .

٤٤= باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة ، و استحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

٧٠٦٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟
قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة فقال : المقيم
الذي تصلي معه . محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، و الحسن بن
ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : قال أبي : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح و بلال يقيم و إذا عبد الله بن
القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا بن القشب أتصلي الصبح أربعاً ؟
قال ذلك له مرتين أو ثلاثة .

٣- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد و الإمام قد قام
في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين ، فإذا ارتفع
النهار قضاها .

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (باب الجماعة) - ب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ٣٥/٩ من المواقيت
(٢) قرب الاسناد ص ١٠ (٣) قرب الاسناد ص ٩٢ .

٤٥- باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول

المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال : مثل ما يقول في كل شيء .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن . ورواه في العلل كما تقدم في محله .

- ٣- وبإسناده عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال مصدقاً محتسباً : أنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ اكتفي بها عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهامن أقر وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقر وشهد . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب مثله .

الباب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٤
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ رواه في العلل كما تقدم في ج ١ في ٨/١ من أحكام الغلوة
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢ - الفروع ج ١ ص ٨٤ - المحاسن ص ٤٩ - نواب الأعمال ص ١٨ - الأمالي ص ١٢٩ - في نواب الأعمال المطبوع : من أقر وشهد الا غفر الله له بعدد من أنكر وجحد .

- ٤- قال : وروي أن من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه .
 ٥- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذكر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة .

٤٦ = باب استحباب الأذان عند تولع الغول و في أذن

المولود ، وفي أذن من ساء خلقه .

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا تولعت بكم الغول فاذنوا .
 ٢- قال : وقال عليه السلام : المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى .
 ٣- قال : وقال عليه السلام : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في أذنه .
 ٤- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بأذان الصلاة . أقول : و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد ، و على الثالث في الأطعمة إن شاء الله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٥) علل الشرايع ص ١٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس . **الباب ٣٦ -** فيه ٤ أحاديث :

(٣ و ٢ و ١) الفقيه ج ١ ص ٩٧ (٤) المحاسن ص ٨٥

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٥ من أحكام الأولاد ، و في ج ٨ في ب ١٢ من الأطعمة المباحة .

٤٧= باب جواز الاذان الى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد ، وكرهية الخروج من المسجد عند سماع الاذان .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (و) عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يفتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبال القبلة قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكباً وماشياً ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام المساجد .

(أبواب أفعال الصلاة)

١= باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى أنه قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام : يوماً تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت يا سيدي أنا أحفظ

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث ، وفي الفهرست حديثان ، والظاهر ان الثاني مكرر زائد (١) الفروع ج ١ ص ٨٤ (٢) قرب الاسناد لم نجده فيه والظاهر أنه مكرر زائد (٣) قرب الاسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ وما يدل على الحكم الاخير في ب ٣٥ من أحكام المساجد .

أبواب أفعال الصلاة فيه ٤ أبواب - الباب ١ - فيه ١٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المجالس ص ٢٤٨ - يب ج ١ ص ١٥٧

في المجالس والكافي والتهذيب المطبوعات : لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه . وفي الاخيرين عن القبلة وقال بخشوع : (الله اكبر) أورد قطعة منه في ١٢/١ من القواطع .

كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال ﷺ : لا عليك قم صل ، قال : فقامت بين يديه متوجهة إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال ﷺ : يا حماد لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ؟! قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم ، ثم قال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيّه من ركبتيه مفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ، حتى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّ ركبتيه إلى خلفه ، و نصب عنقه ، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين ، وأناهل إبهامي الركبتين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال : كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجتهداً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد هكذا صل ، ولا تلتفت ؛ ولا تعبت بيمينك وأصابعك ، ولا تبرق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين

«ج٤»

يديك . ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى إلا أنه قال : وسجد و وضع كفيته مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، وترك قوله : والأنف .

٧٠٨٠ ٢- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى إلا أنه زاد بعد قوله : بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه ، وقال : الله أكبر ، وزاد بعد قوله : حيال وجهه ، ثم سجد وبسط كفيته مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، ثم قال : سبحان ربّي الأعلى وبعمده ، ثم زاد بعد قوله : والأنف : وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : وإن أنمساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ، و هي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وقال : ثم قعد على فخذه الأيسر ، وزاد بعد قوله : فصلّي ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلّم ، فقال : يا حماد هكذا صلّ ولم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ككهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره و أسدل منكبيك ، و أرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ١٥٧ أورد قطعة منه أيضاً في ٥/١ مما يسجد عليه وصدره في ١٧/٢ من القيام وقطعة في ٢٨/١ من الركوع .

قد شبر ، وتمكن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك ، وأحب إلى أن تمكن كفك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها ، وأقم صلبك ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى مابين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدء يديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش الأسد (السمع) ذراعيه ، ولا تضمن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتكما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمنّ جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإيّاك على الأرض ، وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيّاك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرّج بينهما ، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان نديبيها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيهما لئلا تطأ كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى إيتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت

في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيهما من الأرض ، وإذا انقضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أو لا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول عن حماد مثله إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله : ليس كما يقعد الرجل . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، (عن عيسى بن محمد) ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

٥ - و بالأسنادين الأولين عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تشاب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تائم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفتش ذراعيك ، ولا تفرق أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يمني سكر النوم ، وقال للمنافقين : وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً .

٦ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد نحوه ، و زاد بعد قوله : المجوس : ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

٧٠٨٥ ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٨٢ - علل الشرائع ص ١٢٦ . أخرج قطعة منه في ١١/٢ من القواطع .
(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ - أربعين الشهيد ص ١٩٢ ذيله : و قال الانصارى : يا رسول الله حاجتى ، قال : ان شئت سألتنى وان شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبأنى ، قال : جئت تسألنى عن الحج . الى آخر ما يأتى فى ج ٥ فى ٢/١٦ من أقسام الحج

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي . فَقَالَ : سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَإِنِّي عَجَلَانٌ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي قَدْ أَذْنَتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ ، قَالَ : أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ ، وَعَنِ السَّجُودِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رَكْبَتَيْكَ ، وَغْفِرْ جِيبَيْكَ فِي التَّرَابِ ، وَصَلِّ صَلَاةَ مَوْدَعِ الْحَدِيثِ .

٨ - ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . قال : وخرجه ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن رفاعة ولم يذكر وضوءاً .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود الخندقي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ ، فَأَقْبِلْ قَبْلَ صَلَاتِكَ ، وَلَا تَمْتَخِطْ وَلَا تَبْزُقْ ، وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ ، وَلَا تُورِّكْ ، فَإِنْ قَوْمًا قَدْ عَذَّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِّ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مِفَاصِلَكَ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَاقْعِدْ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجُودِ فَاسْتَمِّمْ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مِفَاصِلَكَ ، فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ : بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ ، فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد بن أحمد عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعاً، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن أذينة كلهم، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، وسعد جميعاً، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جميعاً، عن عبدالله بن جبلة، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمد بن نعمان الأحمول، وعمر بن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: إن الله عرج نبيه عليه السلام فأذن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله عليه السلام، أشهد أن محمداً رسول الله عليه السلام، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم إن الله عز وجل قال: يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجري، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأن الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد عليه السلام ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فلاجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل: الآن وصلت إلى قسم باسمي، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة، ثم قال له: احمديني، فقال: الحمد لله رب العالمين، وقال النبي عليه السلام في نفسه: شكراً، فقال الله عز وجل: يا محمد قطعت حمدي قسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين، فلما بلغ الصالحين قال النبي عليه السلام: الحمد لله رب العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري قسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت

فإنها نسيتي ونعتي ، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي ، قال رسول الله ﷺ : فنظرت إلى عظمته ذهبت لها نفسي وغشي علي فألهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم و بحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشى عني حتى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي وبدي فألهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلى نفسي وكلمت قلت واحدة منها تجلّى الغشى فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى و بحمده ، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى وعالو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبتي نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي وبدي و قلت : سبحان ربي الأعلى و بحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأنني النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين و ركعة ، و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قمت فقال : يا محمد اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إننا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن قلت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد صلّ عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صلّى الله على وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد سلّم ، فقلت : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد إنني أنا السّلام والتحيّة والرحمة ، والبركة (والبركات) أنت وذريّتك . ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد إننا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السّلام مرة واحدة تجاه القبلة ، و من أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتلهيل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولى والثانية كلما حدث فيهما حدث كان

على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال . معنى صلاة الظهر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فأوحى الله إليه : اركع لربك يا محمد ، فركع ، فأوحى الله إليه قل : سبحان ربّي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً ، فأوحى الله إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله إليه : قل سبحان ربّي الأعلی وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثاً .

١١- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدة ، وكيف إذا صارت سجدة لم تكن ركعة ؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ، إن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إنما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله ، وذلك أنه لما أسرى به فقال يا محمد ادن من صا فاعسل مساجدك وطهرها ، وصل لربك فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الخ ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد ، ثم أمسك عنه القول فقال : كذلك الله ، كذلك الله ، فلياً قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك ، فركع ، فقال له وهو راكع : قل سبحان ربّي العظيم وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثاً

(١١) علل الشرائع ص ١١٩ في المطبوع : الله الصمد ، ثم أمسك عنه القول ، فقال رسول الله (ص) قل هو الله أحد الله الصمد ، فقال : قل : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فأمسك عنه القول . وفيه : يا محمد استقبل ، فاستقبل رسول الله ربه مطرقاً فقال : السلام عليك ، فأجابه الجبار جلّ جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد ، بنعمتي قويت على طاعتي وبعصمتي اتغذتكت نبياً وحبیباً ، ثم قال أبو الحسن . وفي ذنبه : قلت : جعلت فداك وما صاد الذي امر أن يفتل منه ؟ فقال : عين ينفجر من ركن العرش يقال له : ماء الحياة ، وهو ما قال الله عز وجل : من والقران ذی الذكر انما أمره أن يتوضأ ويقرأ ، ويصلي أورد قطعة منه في ج ١ في ٥/٤ من الوضوء

ثم قال له : ارفع رأسك يا محمد ، ففعل فقام منتصباً بين يدي الله ، فقال له : اسجد يا محمد
لربك ، فخرّ رسول الله ساجداً ، فقال : قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ، ففعل
ذلك ثلاثاً ، فقال له : استوجبالسأ يا محمد ، ففعل ، فلمّا استوى جالساً ذكر جلال ربه
فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره به ربه عزّ وجلّ ، فسبح الله ثلاثاً ،
فقال : انتصب قائماً ، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جلّ جلاله ، فقال له :
اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ففعل ذلك ، ثم سجد سجدة واحدة
فلمّا رفع رأسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى الثانية فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً
من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره به ربه عزّ وجلّ ، فسبح أيضاً ، ثم قال له : ارفع رأسك
نبيّتك الله ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ ، وأنّ الساعة
آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم
محمد وآل محمد ، كما صليت و باركت وترحمّت (ومننت) على إبراهيم وآل إبراهيم
إنّك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ، ففعل ، فقال له : يا محمد واستقبل
ربه تبارك وتعالى مطرقاً فقال : السّلام عليك فأجابه الجبار جلّ جلاله فقال : و
عليك السّلام يا محمد . قال أبو الحسن (عليه السلام) : و إنّما كانت الصّلاة التي أمرها بها
ركعتين وسجدين وهو ﷺ إنّما سجد سجدين في كلّ ركعة كما أخبرتك من
تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عزّ وجلّ فرضاً الحديث

٧٠٩٠ ١٢- وعن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن محمد بن إسماعيل
عن عليّ بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش (العزير) ، عن هشام بن الحكم قال :
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عمّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات الا كانت ركعتين
وسجّدين ؟ فذكر نحوه حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) يزيد اللفظ وينقص .
١٣- و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه إلا أنّه حذف ذكر التشهّد والتسليم .

١٤- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرُّكوع ، والسجود . ثم قال (عليه السلام) : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة . أقول : قد عرفت معنى السنة في مثل هذا .

١٥- وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرائع الدين) قال : وفرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والرُّكوع ، والسجود و الدعاء .

١٦- و بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال : ليخضع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعث بشيء ، اجلسوا في الرُّكعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا ، إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره ، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحري بصدره ، وليتم صلبه ولا ينحني ، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء و لينصب في الدعاء ، لا ينفصل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة و يستجير به من النار و يسأله أن يرزقه من الحور العين ، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة مودّع ، لا يقطع الصلاة التبسم و تقطعها القهوة ، ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة ، إذا سجد إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح ، إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك .

٢٠٩٥ ١٧- علي بن الحسين المرتضي في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث) قال : حدود الصلاة أربعة :

-
- (١٤) الخصال ج ١ ص ١٣٧ أوعزنا الى ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣/٨ من الوضوء
(١٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ تقدم مثله في ١/١ من القبلة .
(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء .
(١٧) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج ١ في ١/٣٥ من المقدمة ، و يأتي ذيله :
(وأما حدود الزكاة) في ج ٤ في ٨١٥ مما تجب فيه الزكاة .

معرفة الوقت ، و التوجه إلى القبلة ، و الركوع ، و السجود ، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع أفعال الصلاة و الأذان و الإقامة و غير ذلك ، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها الفرائض و هي الأربعة المذكورة ، وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير و الأذان و الإقامة و ما شاكل ذلك سنة واجبة ، من أحبها يعمل بها ، فهذا ذكر حدود الصلاة .

١٨- محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن موسى الهمداني ، (الهمداني) عن علي بن الحسين عليه السلام قال: أنى الثقفي رسول الله ﷺ يسأل عن الصلاة فقال: إذا قامت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك ، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك ، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقره كمنقرة الديك .

١٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم . أقول: ويأتني ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى .

٢- باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضار

عظمة الله و استشعار هيئته وأن يصلي صلاة مودع

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١٨) أربعين الشهيد ص ١٩٢ .

(١٩) قرب الاسناد ص ١٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض ، وفي ب ١٢ من القبلة ، ويأتني ما يدل على تفصيل الأحكام في ٢٣ من القيام وفي الأبواب الآتية . راجع ١١ و ١٢/٤٩ من جهاد النفس .

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٢ .

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فاعلمك بالخشوع والاقبال على صلاتك ، فإن الله تعالى يقول : الذين هم في صلاتهم خاشعون .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٣- ٧١٠ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهيمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء ، إلا ما حركت الريح منه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الملل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر ، فقال لي : والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه .

٥- وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الله إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها ، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لا حسنت صلاتك ، و اعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ - باب ج ١ ص ٢١٨ كيفية الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢ .

(٤) علل الشرائع ص ٨٨

(٥) المجالس ص ١٥٥ في المطبوع : الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .

٦- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه قال : إنني لأحب الرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه . وفي (نواب الأعمال) بالاسناد نحوه .

٧- و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب إلا غفر له . و رواه الكليني كما يأتي .

٧١٠٥ ٨- و في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعلم أن الصلاة حجة الله في الأرض ، فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فأنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ، ومن أحب أن يعلم ماله عند الله فليعلم ماله عنده . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٦) المجالس ص - نواب الأعمال ص ٧٤ صدر الحديث هكذا : قال : سمعته يقول : لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد والاقبال الى الله عز وجل في الصلاة في الدنيا الا رجوت له الجنة ثم قال : واني لأحب الرجل اه . أخرجه في ج ٦ في ٢١/١٦ من جهاد النفس .
(٧) نواب الأعمال ص ٢٥ رواه الكليني كما يأتي في ٣٠٢ .
(٨) معاني الأخبار ص ٧٠ في المطبوع : أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه اه ، يأتي ذيله في ج ٦ في ٩٨١٩ من جهاد النفس .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/٣ من المقدمة ، وفي ٣٠٦ و ٣٠٧ من أعداد الفرائض ؛ وفي ٢٠٢ من المواقيت ، وفي ١٠٦ هنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ هنا وب ١٦ من القيام و ١٢/٦ من القواطع و في ج ٦ في ٣ من جهاد النفس .

٣- باب تأكيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والذكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن جريز عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فإن أزهمها كلها أو غفل عن أدائها لمقتضضها فبها وجه صاحبها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب . ورواه الصدوق كما تقدم .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب أحد إلا وجهت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيده مع مودتهم إياه بالجنة .

٤- و في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال : لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه .

٥- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

الكتاب ٣- فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٣٣
- (٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) رواه الصدوق كما مر في ٢٧٧
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨
- (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ يأتي إسناد الحديث في ٢٣٦ من الدعاء
- (٥) نواب الأعمال ص ٢٤ .

الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة .

٦- محمد بن الحسن باسنادة عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال : فلم يسره حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها ، فقلت : جعلت فداك هلكننا ، فقال : كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل . ورواه الصدوق في (العلل) بن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات .

٤ = باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الاطالة لمن

حدثته نفسه أنه مرأى

١- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : أسرق الناس من سرق من صلاته ، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه .

٢- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي و أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة . أقول : تقدم وجهه في أعداد الصلوات .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال : إنك مرأى فليطل صلاته ما بداله ما لم يفته وقت الفريضة ، و إن كان على شيء ، من أمر الآخرة فليتمكث ما بداله ، و إن كان على شيء ، من أمر الدنيا فليبرح الحديث .

(٦) ب ج ١ ص ٢٣٣ - علل الشرائع ص ٨٨ في العلل : فسقط رداؤه على أحد منكبيه . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧٥٨ من أعداد الفرائض ، وفي ١/١٨٥٦ هنا وفي ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس **الباب ٤** - فيه : ٣ أحاديث :

(١) عدة الداعي ص ٢٥ صدر الحديث هكذا : ألا أدلكم على أبخل الناس و أكسل الناس و أسرق الناس و أجفى الناس و أعجز الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أما أبخل الناس اه . يأتي في ٢٨٢ من الذكر . (٢) المحاسن ص ٣٢٤ أورده أيضاً في ٩٣ من أعداد الفرائض (٣) قرب الاسناد ص ٤٢ تقدم صدره في ج ١ في ٣٤٣٣ من الاحتضار .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات .

أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فإن عجز صلي جالساً ، ثم مضطجماً على اليمين ، ثم على اليسر مستلقياً مؤمياً ، و يرفع ما يسجد عليه ان امكن ، و جملة من احكام الضرورة .

٧١١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال : الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً ، المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ، قال : يؤمى برأسه إيماً ، و ان يضع جبهته على الأرض أحب إلى .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر وصل وأنت قاعد . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من أعداد الفرائض

أبواب القيام : فيه ١٧ باباً : الباب ١ فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - ب ج ١ ص ١٨٣ و ٣٠٥ في الفروع والتهديب المطبوعين : عن أبي حمزة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ الصحيح : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، كما في المطبوع

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر) - الفقيه ج ١ ص ٤٢

(الجزء الثاني) أورده أيضاً في ج ٤ في ١٨/٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

- ٤- وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمى إيماءً .
- ٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهو مضطجع ، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ، ولم يكلف الله مالا طاقة له به .
- ٦- و بالاسناد عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة : أربعين يوماً أو أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماءً وهو على حاله ، فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : لا بأس بذلك .
- ٧- وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، و ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .
- ٨- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أراه إلا في المعتل والمريض . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .
- ٩- قال الكليني : وفي حديث آخر : يصلي متربعاً و ماداً رجليه كل ذلك واسع .

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٤ (٥) يب ج ١ ص ٣٣٩

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(٧) يب ج ١ ص ٣٠٥

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤ أوردته وما بعده أيضاً في ١١٢ و ١١٣

١٠- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى ، إما أن يوجهه فيؤمّي إيماءً ، وقال : يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه ، وينام على جانبه (جنبه) الأيمن ، ثم يؤمّي بالصلاة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فأنه له جائز ، وليستقبل بوجهه القبلة ، ثم يؤمّي بالصلاة إيماءً .

٧١٢٥ ١١- وبأسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال : ليؤم برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً . الحديث . محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن إبراهيم بن أبي زياد مثله .

١٢- وبأسناده عن بزيع المؤذن أنه سأل الصادق عليه السلام فقال له : إنني أريد أن أقدح عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت : إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً ، قال : افعل .

١٣- قال : وقال الصادق عليه السلام : يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبّح ، فإذا سبّح فتّح عينيه فيكون فتّح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتّح عينيه فيكون فتّح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف . ورواه الكليني عن

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٥

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ٢٠/١ من السجود ، وذيله في ج ٤ في ١٥/١٠ من يصح الصوم عنه .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرج نحوه عن طب الائمة في ٧/٣

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣ و ٣٠٥ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : يصلي المريض قاعداً ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن إبراهيم مثل رواية الصدوق ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٤- قال : وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ؟ و يضع على جبهته شيئاً ؟ قال : نعم لم يكلفه الله إلا طاقته .

١٥- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومأ بإيماء ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

١٦- ٧١٣٠ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه ، وإلا فوجّهوه إلى القبلة ، ومروه فليؤم برأسه إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه .

١٧- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أيمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته . ورواه في (الفتاوى) مرسلاً وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٨- وفي (عيون الاخبار) عن محمد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمد بن الحسن (الحسيني) عن عيسى بن مهران ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ، ناصباً رجله به حيال القبلة يؤمي بإيماء .

١٩- ويأتيك تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله .

٢٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكئياً على عصا أو حائط ، فقال : لا ما شأن أهلك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد .

٢١- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي و هو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو .

٢٢- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بأسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين» فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تام ، ثم رخص للمخائف فقال سبحانه : «فإن خفتم فرجالاً أو كباناً» ومثله قوله عز وجل : «فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا لله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم» ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعا و يؤمي بإيماء ، فهذه

(١٨) عيون الاخبار ص ٢٢٦

(١٩) عيون الاخبار ص ٢٠٣ - صحيفة الرضا ص ١٥

(٢٠) قرب الاسناد ص ٧٩ ذيله : ان رسول الله «ص» بعد ما عظم الى آخر ما يأتي نى ٣/٤

(٢١) قرب الاسناد ص ٩٧ (٢٢) المحكم والمتشابه ص ٣٦ فيه : ويؤمي نائماً .

رخصة جاءت بعد العزيمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه ، ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك ، قال الشهيد : ماتضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقية ، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب .

٢ - باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) وقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « فصل لربك وانحر » قال : الذعر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره ، وقال : لا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفتش ذراعيك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٤ من مقدمة العبادات ، وفي ١٧/٧ و ١٩/٢ من القبلية ، ما يحمل على الاضطرار ، وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من لباس المصلي ، وفي ١٥/١ مما يسجد عليه ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، راجع ٢/٢١ من الاذان ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٥ و ٧٦ و ٨١ و ٨٣ هنا ، وفي ب ٢٤ من الركوع ، وفي ج ٣ في ب ٧٣ من الجماعة .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - الفروع ج ١ ص ٨٣ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب في ٩٣ من القبلية ، وتأتي قطعة في ١٦١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ - المحاسن ص ٨٠ أورده أيضاً في ١٦/١ من الركوع

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - ب ج ١ ص ١٥٨ أورده قطعة منه في ١٥/٣ من القواطع ، و ذيله في ٣٤ و ٦٥ من السجود .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه رجلي جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد .

٣- باب جواز التوكُّأ على إحدى الرجلين من طول القيام ، و حكم القيام على أصابعهما ، وعلى رجل واحدة

٧١٤٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكُّأ مرة على رجله اليمنى ، و مرة على رجله اليسرى . الحديث .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه : طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى .

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : كان يقوم على أصابع رجله حتى تورم .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى : طه ما أنزلنا عليك القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض ، وفي ٣٥/١ من مكان المصلي وفي ١ من أفعال الصلاة وفي ١ هنا ، ويأتي ما يدل على جواز الاستناد في ب ١٠ و على الانتصاب في ١٦/٢ من الركوع ، وفي ج ٣ في ب ٤٥ من الجماعة .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٧٧ ذيل الحديث : ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك : يا سيدي تعذِّبني و حبك في قلبي ، أما و عزتك لئن فعلت لتجعلن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك .

(٢) (٣) تفسير القمي ص ٤١٧

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ٢٠ ر ١ وذيله : ثم قال أبو عبدالله «ع» : لا بأس بالصلاة وهو قاعد . إلى آخر ما يأتي في ٩٤ .

لتشقى» فوضعها . أقول : القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين ، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه .

٤. باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الرحلة

لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه مثله .

٣- وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً . ورواه في (العلل وعيون الأخبار) كما يأتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ أخرجه عن العلل والعيون في ج ٣ في ٧٠١١ من الكسوف

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦٠١٥ من القبلة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠٥ هنا وفي ج ٥ في ٧٩/١ من الطواف

٥ = باب جواز احتساب الركعة من جلوس بر ركعة من قيام،

وأستحباب احتساب ركعتين بر ركعة في النوافل

لمن قدر على القيام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بر ركعة وسجدين بسجدة ، فقال : ليس هو هكذا ، هي تامة لكم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٢- وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حر يز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً ، قال : يضعف ركعتين بر ركعة .

٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢١
(٢) علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ راجع ٢٤١ من الركوع
(٣) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٥٠
(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ . طبعة أمين الضرب .

القيام كيف يصلي؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس، وبحسب كل ركعتين بركة، وأما الفريضة فيحسب كل ركعة بركة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام.

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركة.

٦ = باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجديد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجديد القدرة في أثناء الصلاة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم-م، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أحمد بن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام، فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه.

٧١٥٥ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، وابن

(٦) قرب الاسناد ص ٩٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٩.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر) - ب ج ١ ص ٢٤٤ و ٣٠٥ - ص ج ١ ص ١٥٠ أخرجه عنها وعن الفقيه والمقنعة في ج ٤ في ٢٠/٣ ممن يصح عنه الصوم.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ الجزء الثاني

(٣) ب ج ١ ص ١٨٣ و ٣٠٥ - الفروع ج ١ ص ١١٤ الحديث في الكافي هكذا: ما حد المريض الذي يصلي قاعداً، وفي آخره: ولكن إذا قوى فليقم. وفي التهذيب المطبوع: ويجرح.

أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك و يحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وبأسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار أن يمشي بالحوال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً . أقول : هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام ، فلا ينافي ما تقدم ، بل المعتبر إمكان القيام . وقد تقدم ما يدل على ذلك .

٧ - باب أن من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جازله المداواة والصلاة بالإيماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرiz ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقياً كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك . وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد ، أو يصلي وهو مضطجع ؟ قال : يؤمي وهو قاعد .

٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن ارومية

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ (٢) قرب الاسناد ص ٩٧

(٣) طب الأئمة : ص ٩٦ فيه : الحسن بن أورمة أخرج نحوه عن المقنعة في ١/١٢ .

عن عبدالله بن المغيرة ، عن بزيح المؤذن قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أقدم عيني ، فقال لي : استخر الله و افعل ، قلت : هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعداً ، قال : افعل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث .

٨ = باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء .

٧١٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل ، قال : يؤمي إيماء برأسه عن كل صلاة .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي مثله ، و زاد : إنه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال : يؤمي برأسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً و يأتي ما يدل عليه .

٩ = باب أنه يستحب لمن صلى جالساً أن يبتقي من السجدة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٦ .

الباب ٨ - فيه حديثان :

(٢٠١) (الفتاوى ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٠٠ ، أورده أيضاً في ٢٠/٣ من السجود .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و في ٨١ و يأتي في ج ٣ في ب ٤ من القضاء كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالمعذر .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٤ .

يُصَلِّي وهو قاعد فيقرأ السّورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ، قال : صلّته صلاة القائم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان أنّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد اشتدّ عليّ القيام في الصّلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس ، فإذا بقي من السّورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلي وهو جالس ، فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السّورة فقم فأتّمّها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

٧١٦٥ ٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصّلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم (إلى أن قال:) فإذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثمّ ركع .

١٠- باب جواز الاستناد في حال القيام إلى جايط و نحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية ، و جواز الاستعانة بذلك على القيام ، و جواز تقديم المصلي من مكانه

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٢٢١ (٣) يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ١/٢٠ و ٣٢٤ وفي ذيله : ولا بأس بالتوكأ على عصي والانتكأ على الحائط قال : ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت آيات اه . يأتي في ١٠٢٤

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ - قرب الاسناد ص ٩٤ - يب ج ١

جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أوضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولى ولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً . أقول : هذا محمول على الكراهة لمأمر ، أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد لمأمر في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال .

٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً : فقال : لا بأس . ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصاه أو على حائط ، قال : لا بأس بالتوكأ على عصاه والالتكأ على الحائط . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير أقول : و تقدّم ما يدل على الحكم الأخير في مكان المصلي ، و يأتي ما يدل عليه .

ص ٢٢٩ وروى الشيخ المسئلة الثانية أيضاً في التهذيب ص ٢٣١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر .

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٥ (٣) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٩ - قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدر الحديث من قرب الاسناد في ٢٢٠

و ٣٢٤ و ٩٩٤ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٤٤ من مكان المصلي .

١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً وممدود الرجلين و

كيفما أمكنه ، و استحباب تربيعة في القراءة و ثني

رجليه في الركوع .

٧١٧٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ، و لا أراه إلا قال في المعتل والمريض . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- قال الكليني : (وفي حديث آخر) يصلي متربعا وماداً رجليه كل ذلك واسع .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام

أيصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤- و باسناده عن حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا صلى

جالسا تربعا فإذا ركع ثني رجليه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران بن أعين ، والذي

قبله باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ،

عن معاوية بن ميسرة مثله .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن

علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، و محمد

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٣٣٩ أورده وما بعده أيضاً في ١/٩٠٨

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ١٥/٩ من القبلة.

ابن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل ، فقال : صلّ متربّعاً وممدوداً لرجلين و كيفما أمكنك . و رواه الصدوق مرسلًا .

١٢ = باب جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الارض مع الحاجة .

٧١٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن الرّباطي ، عن زكريّا الأعمور قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فنال الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته . و رواه الصدوق باسناده عن أبي (ابن) زكريّا الأعمور إلا أنه قال : ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته .

١٣ = باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسياناً ، وكذا القعود اذا وجب

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، و لا يعتدّ بافتتاح الصلاة وهو قائم و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ، و لا يقتدى (ولا يعتدى) بافتتاحه وهو قاعد . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : وهو قائم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٩ يابى شرح مواضع قطع الحديث في ج ٣ في ٣٢٢ من الغل .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢١١ ولعله أشار بما يأتي الى ما يأتي في ب ١٦ من الركوع .

١٤- باب جواز الصلاة في السفينة وجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر ، و اجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن علي الحلبي (في حديث) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي .

٢- وبأسناده عن هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- قال : وقال علي عليه السلام إذا ركبت في السفينة و كانت تسير فصل وأنت جالس ، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم .

٧١٨٠ ٤- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو اللصوص ، و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه إذا صلى أو يؤمي إيماءً قاعداً .

الباب ١٤ - فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ (الصلاة في السفينة) أورده بتمامه في ١٣١ من القبلية .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٣ - ب ج ١ ص ٣٠٣ صلاة السفينة
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٨
- (٤) ب ج ١ ص ٣٣٦ الصلاة في السفينة .

أو قائماً ، فقال : إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً ،
وقال : لا عليه أن لا يخرج فإن أبي عليه السلام سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال :
أترغب عن صلاة نوح .

٥- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يؤمّي أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حنى ظهره .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة إيماء

٧- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من إلا نهار في السفينة ، فقال : إن صليت فحسن ، وإن خرجت فحسن .

٨- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد ، وليصلي على القير والقفر ويسجد عليه .

٩- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ربّما ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً مادامنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول : تلك صلاة نوح ، أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟! فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : لا يضيقنّ صدرك فإن نوحاً صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أوقاعداً ؟ قال :

(٧٠٦ و ٧٠٥) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد الاخير أيضاً في ١٣/١١ من القبلة .

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ تقدم قطعة منه في ٦٠٦ مما يسجد عليه .

(٩) يب ج ١ ص ٣٠٣ .

بل قائماً، قال قلت : فإنني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرّ القبلة بجهدك .

١٠- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن الصلاة في السفينة ، فقال : يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهد ، وقال : يصلي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

١١- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن رجلاً أتى أبي (عليه السلام) فسأله فقال : إنني أكون في السفينة والجدد مني قريب فأخرج فأصلي عليه ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح . أقول : هذا و أمثاله محمول على التمكن من القيام و باقي الواجبات .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا : فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً (فإن لم تقدروا فصلّوا قعوداً) وتحرّوا القبلة . و رواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة .

١٣- و عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل يصاح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٣

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٦

(١٢) قرب الاسناد ص ١١ فيه : « فصلّوا قياماً فإن لم تقدروا قياماً فصلّوا قعوداً » رواه الكليني والشيخ كما مر في ١٣/١٤ من القبلة .

(١٣) قرب الاسناد ص ٩٨ .

يقدر على الجدد ؟ قال: نعم لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة ،
ويأتى ما يدلّ عليه في الجماعة .

١٥ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة

٧١٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال : (اللهم لا تؤيسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك ، و لا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة (اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي ، و أتقرّب بهم إليك ، فاجعلني يوم وجيهاً في الدنيا والآخرة و من المقرّ بيني ، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنها السعادة ، اختم لي بها فإنك على كلّ شيء قدير) ثم تصلي فإذا انصرفت قلت : « اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كلّ عافية وبلاء ، واجعلني مع محمد و آل محمد في كلّ مشوى و منقلب ، اللهم اجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها و لا تفرّق بيني وبينهم أبداً إنك على كلّ شيء قدير » .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان و معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : (اللهم إني أقدم

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ١٣١٧ و ١٤٢٢ و ب ١٥ من القبلة ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٧٣ من الجماعة .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٥٦ (الدعاء قبل الصلاة) في ذيله : قلت : جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك ، فقال : ان من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله .

(٢) الاصول ص ٥٥٥

(٣) ب ج ١ ص ٢١٨ - الفروع ج ١ ص ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٨ - الاصول ص ٥٥٦ .

إليك تحمداً ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الصدوق مراسلاً . ورواه الكليني أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه .

١٦- باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود، وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك (إلى أن قال :) واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ولا يكن حذاء وجهك في موضع سجودك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك . الحديث .

٣- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ١٩٢ أخرجه بتمامه عنهما و عن الفقيه و عن التهذيب

بطريق آخر في ٩/٣ من القبلة ، وتقدمت قطعة منه في ٢/١

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ تقدم صدره في ٢٣/٣ من لباس المصلي

(٣)المعتبر ص ١٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١١٥ و ٨/١٢ من أعداد الفرائض ، وفي ١/٣ من أفعال الصلاة ، و

في ٢/٥ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣٢٥ من الغلل .

١٧- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين
في حال القيام مضمومتى الاصابع ، وسدل المنكبين ، و
تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات الى شبر و
استقبال القبلة باصابع الرجلين ، و عدم جواز وضع
احدى اليدين على الاخرى .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث) أنه لما صلى قام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه
قد ضم أصابعه ، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل
بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّهما عن القبلة . و رواه الكليني والشيخ كما مرّ
- ٢- وقد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فلا
تلصق قدمك بالأخرى ، ودع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك
وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليمكن
نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر ، ولا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس . الحديث . أقول : و تقدّم ما
يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ اخرج تمامه عن الكافي والتهذيب والمحاسن في ١/١ من أفعال الصلاة
- (٢) تقدم في ١/٣ من أفعال الصلاة
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ب ١٥
من القواطع .

(أبواب النية)

١ = باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا عمل إلا بنية .

٢- محمد بن الحسن قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إنما الأعمال بالنيات و إنما لامراً مانوياً .

٣- ٧٢٠٠ جعفر بن الحسن في (المعتبر) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إنما الأعمال بالنيات .

٤- وعن الرضا عليه السلام أنه قال : لا عمل إلا بنية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و على جملة من أحكام النية في مقدمة العبادات .

٢ = باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن أنها نافذة

وبالعكس إذا ذكر مانوى أولاً

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنه قال : إنني نسيت أنني في صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنوبها تطوعاً، قال : فقال عليه السلام : هي التي قمت فيها إذا كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثم

أبواب النية - فيه ٣ أبواب الباب ١ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الأصول ص ٣٩٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٥/١ من المقدمة
- (٢) بب ج ١ ص ٤٠٥ و ٢٣ وفي الموضع الثاني : لكل امرئ مانوى ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٧ من المقدمة وفي ج ٤ في ٢/١٢ من وجوب الصوم .
- (٣) المعتبر ص ٣٦

(٤) المعتبر ص ٣٦ تمام الحديث : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا باصابة السنة تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥- ١٥ من المقدمة ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة وفي ٢/١٣ من وجوب الصوم . راجع ٩/١١ من تكبيرة الاحرام أيضاً .

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - بب ج ١ ص ٢٣٣ .

دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة .
عنه بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن العياشي ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، وعلي بن محمد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أوقام في النافلة فظن أنها مكتوبة ، قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .

٣- وعنه ، عن حمادويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز بن المهدي ، عن عبد الله بن أبي يفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة و هو ينوي أنها نافلة ، فقال : هي التي قمت فيها ولها ، و قال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإلّا ما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته .

٣ = باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا

احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى ، وجواز نقل النية قبل

الفراغ لا بعده في مواضع .

٧٢٠٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلّي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه ، قال : لا ، إلا أن يصلّيها متعمداً فإن لم ينو ذلك فلا .

٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن سبالة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا قران بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة . أقول : وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء إن شاء الله .

(أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح)

١ - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزئ الآخر من منها

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة من الكلام والتوجه (إلى أن قال :) وتجزيك تكبيرة واحدة .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن زيد الشحام ، وعن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بالسند الأول مثله .

٣- وعنه . عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإمام يجزيه

(٢) السرائر ص ٤٧٢ صدر الحديث هكذا : لا قران بين سورتين في ركعتين ، ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ، ولا قران بين صومين . أورد المسئلة الاولى في ٨/١٢ من القراءة ، والمسئلة الثانية في ج ٥ في ٣٦/١٤ من الطواف ، والمسئلة الثالثة في ج ٤ في ٤/١٠ من الصوم المحرم تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٦٣ من المواقيت ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ١٢ من الخلل .

أبواب تكبيرة الاحرام . فيه ١٣ باباً الباب ١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ أورد تمامه في ٨/٢

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨

(٢) يب ج ١ ص ١٥٢ - علل الشرايع ص ١١٨

تكبيرة واحدة ، ويجزيك ثلاثاً مترسلاً إذا كنت وحدك .

٧٢١٠ ٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير ، قال : تكبيرة واحدة

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال : ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذن ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإن مفتاح الصلاة التكبير

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات أحسن ، وسبع أفضل .

٧٢١٥ ٩- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله .

(٥٤) يب ج ١ ص ١٥٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٣ أخرجه عنه وعن الكافي بشماه في ٦/٤ من أعداد الفرائض

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد تمامه في ج ٣ في ٦/٧ من الجعابة

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٨٥ - علل الشرايع ص ١١٨ في العلل المطبوع : يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت إماماً .

- ١٠- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام .
- ١١- محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاةً وأجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم .
- ١٢- وفي (المجالس) بإسناده (في حديث) جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ وأما قوله : الله أكبر (إلى أن قال :) لا تفتح الصلاة إلا بها .
- ١٣- محمد بن الحسين الرضوي (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ، ويأتي حكم الآخرس في القراءة إن شاء الله .

٢- باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نفسيًا ، ووجوب الاعادة مع ثبوت الترك لا مع الشك .

٧٢٢٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أوردته أيضاً في ١/١ من التسليم ، و تقدم أيضاً في ج ١ ص ١/٧٠٤ من الوضوء .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ٥٨/٢ من القراءة

(١٢) المجالس ص ١١٣ الحديث هكذا : وأما قوله : والله أكبر فهي كلمة أعلى الكلمات وأحبها إلى الله عز وجل ، يعني انه ليس شيء أكبر مني لا يفتح الصلاة الا بها لكرامته على الله وهو الاسم الاكرم . والعديد طويل قد تقدمت قطعة منه في ٢/٢٢ من الاذان

(١٣) المجازات النبوية ص ١٣٢ تقدم مثله في ٦٠٤ من أعداد الفرائض

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٥/٢٠ من الوضوء ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ص ٥٣٠٢ وفي ٨/٢٧٩ وب ١٣/١٥٩ وغيرها هنا وفي ب ١ من التسليم وفي ج ٣ ص ١٠ ب ١٠ من صلاة العيدين ، ويأتي حكم الآخرس في ب ٥٩ من القراءة راجع ٣/٧ من القواطع .

الباب ٣ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ١٧٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - صا ج ١ ص ١٧٧ .

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .
و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام
في الذي يذكر أنه أم يكبر في أول صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن ؟ .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة ، قال : يعيد الصلاة .
٤- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ذريح بن
محمد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى
قرأ ؛ قال : يكبر . وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح مثله :

٥- و عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن
يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع ،
قال : يعيد الصلاة .

٦- و عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : الامام يعمل أو هام من
خلفه إلا تكبيرة الافتتاح . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام
فلم يفتتح الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح .

(٣٥٢) ب ج ١ ص ١٧٦ - ص ج ١ ص ١٧٧

(٥٥٤) ب ج ١ ص ١٧٦ - ص ج ١ ص ١٧٨

(٦) ب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٤/٢ من الغل

(٧) ب ج ١ ص ٢٣٧ يأتي الایماز الى مواضع قطع الحديث في ج ٣ في ٣٢/٢ من الغل

٨- وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قالت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله. قال الشيخ: قوله: فليقضها يعني الصلاة. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب.

٩- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله. أقول: هذا يحتمل التقية لا كتفاء بعض العامة بالنية.

١٠- وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن (أبي) أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته. أقول: حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم.

١١- محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الانسان

(٩٨) يب ج ١ ص ١٧٦ - ص ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٥

(١٠) يب ج ١ ص ١٧٦ - ص ج ١ ص ١٧٨ في المطبوع هكذا: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليمض في صلاته وهو الصحيح لأن الشيخ قال بعد ذلك: فهذا الخبر أيضاً مثل الأولين لأن تقدير الكلام في الخبر: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، و ان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر انه اذا ركع وهوذاكر لم يكبر فليمض في صلاته.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٥

لا ينسى تكبيرة الافتتاح .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال . الامام يحمل أرواه من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٣- باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع ثبوت الترك و اجزائها مع الشك

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : اجزأه . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : حملة الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ، ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ٣/١

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٧٨

(٢) يب ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ١٧٨

٤ - باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الاحرام وتكبير الركوع

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عبدالله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات

الخمس خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت خمس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت خمس .

٢- قال الكليني : ورواه أيضاً عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة مثله ، وفسترهن : في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - المحاسن ص ٣٢٦ أخرجه عن التهذيب بطريقين في ج ٣ في ٤٥/٤ من الجماعة .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - ب ج ١ ص ١٥٩ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الصباح المزني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس و تسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات ، منها تكبير القنوت . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن حديد ، وعبدالرحمان بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الإِسْتِفْتاح باحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة مثله إلا أنه قال : أولم تكبّره .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين ؟ وهل يعتدّ بما صلى ؟ قال : يعتدّ بما يفتتح به من التكبير . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - الخصال ج ٢ ص ١٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في ٦ و ٧/٨ وفي ٤٢/٥ من القراءة .

الباب ٦ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ (٢) قرب الاسناد ص ٩٠

يأتي ما يدل عليه في ٧٢٦ .

٧ = باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، وجواز إيقاع النية معها أيها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

٧٢٤٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة جميعاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص يعني ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين بن علي ، فكبر رسول الله ﷺ فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله ﷺ فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير ، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحرك حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه ترك ذكر حفص .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأ . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجزئ عنك ، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة .

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٢ - علل الشرايع ص ١١٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ - الخصال ج ٢ ص ٥

(٣) يب ج ١ ص ١٥٢

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :
 خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا
 أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه
 فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع
 رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله ﷺ سبع
 تكبيرات ، وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك . ورواه في (العلل) عن أبيه ،
 عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن
 أذينة ، عن زرارة نحوه

٥ - وباسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه روي لذلك علة
 أخرى وهي أن النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند
 كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة .

٦ - وباسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما صارت التكبيرات
 في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات :
 تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتي السجدة ، وتكبيرة الركوع في
 الثانية ، وتكبيرتي السجدة ، فإذا كبر الانسان في أول الصلاة سبع تكبيرات ثم
 نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته .
 وفي (العلل وعيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه .

٧ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن
 الحسين ، عن الحسين (الحسن) بن الوليد ، عن الحسين (الحسن) بن إبراهيم ، عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ١١٨ للحديث ذيل في العلل هكذا : فقلت

لأبي جعفر «ع» : فكيف نصنع اه . أورده في ١١/١ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥

(٧) علل الشرائع ص ١١٨ أورده ما قطع من الحديث صدرا وذيل في ٢١/٢ من الركوع .

محمد بن زياد ، عن هشام الحكم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل (إلى أن قال :) قال : يا هشام إن الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً ، فلما أسرى بالنبي عليه السلام فكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجب فكبر رسول الله عليه السلام وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح ، فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات .

٨ - وفي (عيون الأخبار والعلل) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الأذان .

٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨ = باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين ، ورفع اليدين مع كل تكبير ، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها ، والاستعاذة بعد ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت الملك الحق

(٩) الخصال ج ٢ ص ٥

(٨) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٠ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢٥ و ١٢٥ هنا وفي ج ٣ في ١٠/١٥٥ من صلاة العيدين وفي ٤/٤٤ من الصلوات المندوبة .

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢ أورد ذيله في ٥٧/١ من القراءة .

لا إله إلا أنت ، سبحانه إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، لاملجأ منك إلا إليك سبحانه وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانه رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله : إن صلاتي ونسكي إلى قوله : من المسلمين .

٧٢٥٠ ٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يعجزك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ويعجزك تكبيرة واحدة
٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاة يقول : « على ملة إبراهيم ودين محمد » فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال : « على دين محمد » فقد أبدع لأننا لم نجد في شيء من كتب الصلاة خلافاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد ، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن : كيف تتوجه ؟ فقال : أقول : « لبيك وسعديك » فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك كيف تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً » ؟ قال

الحسن : أقوله ، فقال الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل : « على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب ، والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة ، والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد عليه السلام » وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اجعلني من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم تقرأ الحمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٩. باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة بطن كفيه ، و تأكد الاستحباب للامام

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه .
- ٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .
- ٣- وعنه ، عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .
- ٤- وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : إذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

الباب ٩ - فيه ١٧ حديثاً :

(٤١١ و ٤١٢) يب ج ١ ص ١٥٢

(٥) يب ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره في ٣٩/٣ من المساجد وأورد قطعة منه في ١٢/٤ من القنوت.

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٦- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة ورفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه .

٧- و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال في آخره : أن يرفع يديه في التكبير . قال الشيخ : المعنى أن فعل الإمام أشد تأكيداً وأكثر ثواباً واستدل بما مر .

٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : وعلىك برفع يديك في صلاتك وتقليبيهما .

٩- و بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه (إلى أن قال :) دعوا رفع أيديكم في الصلاة لإمرة واحدة حين يفتتح الصلاة ، فإن الناس قد شهِرواكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله أقول : هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات الإلتقية .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال : معناه الله أكبر الواحد

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢ . (٧) يب ج ١ ص ٢١٨ - قرب الاسناد ص ٩٥

(٨) الروضة ص ١٦٢ . يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس :

(٩) الروضة ص ١٣٤ والجديد طويل رواه الكليني بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن . وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر . وعن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن إسماعيل بن مغلد السراج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - علل الشرائع ص ١١٥ في المطبوع : لا يلتبس بالاجتناس . أورد ذيله في ١٩/٢ من الركوع .

الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس بالآخر خمس ولا يدرك بالحواس و في
(العلل) عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن
الحسين بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء .

١١- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن
الرضا عليه السلام قال : إنما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج
و التبتل و التضرع ، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له مبتلاً
متضرعاً مبتهاجاً ، ولأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال و زاد
في العلل وقصداً لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح ، وكل سنة فأنما تؤدى على جهة
الفرض فلمّا كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة
على جهة ما يؤدى الفرض

١٢- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن
مخلد ، عن أبي عمرو ، عن أحمد بن زياد السمسار ، عن أبي نعيم ، عن قيس بن سليم
عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة
و رفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع .

١٣- و عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدُعيلي ،
عن أبيه ، عن أبي مقاتل الكيسمي ، عن أبي مقاتل السمرقندي ، عن مقاتل بن حذان ،
عن الأصمغ بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله
« فصل لربك وانحر » قال : يا حبرئيل ماهذه النخيرة التي أمر بها ربّي ؟ قال : يا
محمد إنها ليست بنخيرة ولكنها ترفع الأيدي في الصلاة .

٧٢٦٥ ١٤ - الفضل بن الحسن بن الطبرسي في (مجمع البيان) عن مقاتل
ابن حنّان مثله إلا أنه قال : ليست بنخيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة
أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت

فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة .

١٥- وعن علي عليه السلام في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة .

١٦- وعن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك . وعن عبد الله بن سنان مثله .

١٧- وعن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : « فصل لربك وانحر » فقال بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠- باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الأذنين .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن ابن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ، ولا ترفعهما كل ذلك .

٢- وعن أبيه ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أذنيك ، أي حيال خديك .

٣- وقد تقدم (في حديث) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة

(١٧١٦ و ١٧١٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ وفي ٢/٤ من الركوع

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(٣) قد تقدم في ٩/٥

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٨٥

فكبرت ، ولا تجاوز أذنك .

٤ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) ، والحسن بن يوسف العلامة في (المنتهى) عن علي بن أبي حمزة عن النبي ﷺ مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

١١ - باب استحباب التحميد سبعا ، والتسبيح سبعا ؛ والتهليل سبعا وحمد الله و الثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح و قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد افتتاح صلاة الليل .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال : قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نصنع ؟ قال : تكبّر سبعا ، وتحمد سبعا ، وتسبح سبعا ، وتحمد الله ، وتثنى عليه ثم تقرأ . أقول : وذكر هذا الحكم الشهيد في (الذكرى) ونقله عن ابن الجنيد وقال : إنه نسبه إلى الأئمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعا .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن كامل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي ، والمعوذتين ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

(٤) المعتبر ص ١٦٩ - المنتهى ج ١ ص ٢٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ٩٩ - فيه حديثان :

(١) علل الشرايع ص ١١٨ تقدم صدر الحديث في ٧٢٤ - الذكرى ص ١٧٩ في ذيله : من غير

رفع يديه (٢) يب ج ١ ص ٢٣١ .

١٢ = باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والاختات بالت المندوبة .

١. ٧٣٧٥ - محمد بن الحسن بامساده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة ، قال : ثلاث تكبيرات ، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وإن كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً .

٢. محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار و في الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبد الله الخليلي ، عن أبي علي الحسن ابن راشد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح ، فقال : سبع : قلت : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ، ويسراً .

٣. وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة وتسراً .

٤. وقد تقدم (في حديث) أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً ، فكل ذلك مجزئك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة .

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عيون الأخبار ص ١٥٤ - الخصال ج ٢ ص ٤

(٢) عيون الأخبار ص ١٥٤ - الخصال ج ٢ ص ٤

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥

(٤) تقدم في ٧/٣ .

١٣ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و عند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلاة الليل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله
الذي رد عليّ روحي لأحمده وأعبدّه » فإذا سمعت صوت الديوك (الديك) فقل :
« سبح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمته غضبك ، لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت »
فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللهم إنّه لا يوارى عنك ليل ساج ، ولا
سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجي
تدلج بين يدي المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ، و
نامت العيون ، و أنت الحي القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين و اله
المرسلين ، و الحمد لله ربّ العالمين » ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران :
« إنّ في خلق السماوات والأرض (إلى قوله :) إنّك لاتخلف الميعاد » ثم استك و
توضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت
إلى صلاتك فقل : بسم الله وبالله وإلى الله و من الله ، ماشاء الله لآحول ولا قوة إلا بالله ،
اللهم اجعلني من ذوّارك و عمّار مساجدك ، و افتح لي باب توبتك ، و اغلق عني
باب معصيتك وكلّ معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممّن ينجيه ، اللهم أقبل علىّ بوجهك جلّ
نناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧٣٨٠ ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ابدأ في صلاة الليل بالآيات تقرأ : « إن في خلق السموات والأرض (إلى قوله :) إنك لا تخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا سمعت صراخ الديك فقل : « سبحّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح ، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

أبواب القراءة في الصلاة

١- باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثّنائية وفي الأولى

من غيرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب (إلى أن قال :) فليقرأها مادام لم يركع فإنّه لا قراءة

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ تقدم الايماء الى مواضع قطع الحديث في ١/٥٤٠/٦١ من المواقيت

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥

أبواب القراءة في الصلاة : فيه ٧٤ باباً : الباب ١ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أوردته أيضاً في ٢٧/٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ أخرجه بشامه في ٢٨/٢ .

حتى يبدء بها في جهر أو إخفات .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً ، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شياً من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك أن قوله عز وجل : الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر . الحديث .

٧٢٨٥ ٤ - قال : وقال الرضا عليه السلام إنما جعل القراءة في الركعتين الأولى والثانية والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله .
و رواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان و كذا الذي قبله .

٥ - وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اسم الله الأعظم مقطوع في أم الكتاب .
٦ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال عليه السلام : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٤ والحديث طويل راجع المصادر .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٥ في المطبوع : للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول (له) الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥) نواب الاعمال ص ٥٨ (٦) مجازات النبوية ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ؛ وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، وفي ب ١٦ من القيام ، وفي ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٤ من تكبيرة الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١٠٤ و ١٠٥ وفي ١٢٤ و ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من صلاة العيدين و ب ٧ من الكسوف وفي ب ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٤٧ من الجماعة .

٢- باب أن فاتحة تجزى وحدها في الفريضة مع الضرورة لامع الاختيار، و تجزى في النافلة مطلقاً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. أقول: حملة الشيخ و جماعة على الضرورة لما يأتي.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً.

٣- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب تجزى وحدها في الفريضة. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزى عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس. محمد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد مثله.

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(٢٩١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٠ (٣) يب ج ١ ص ١٥٤

(٤) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ - الفروع ج ١ ص ٨٦

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضاً في ٥٥١.

فاتحة الكتاب وحدها ، و يجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل والنهار .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن
جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون
مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة ، فلا بد من
حمل هذا وما مرّ على الضرورة أو التقية لما مضى ويأتي .

٣- باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزأه أن يكبر ويسبح ، وكذا المستعجل في النافلة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن
سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا
تري لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و
يسبح ويصلي .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ،
عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسيحات في القراءة ،

(٦) قرب الاسناد ص ٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥٤ وفي ج ٣ في ب ٧٣٣ و ٤٧٠ من الجماعة

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ١٧٧ - ص ١ ج ١ ص ١٥٨ أورد صدره في ٩٣ من الركوع أيضاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أورد أيضاً في ٩/٤ من الركوع

وتسبيحة في الركوع ، و تسبيحة في السجود . أقول : ويدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها ، وما دل على وجوب تعلم الواجبات والأمر بتعلم القرآن وغير ذلك ، و يأتي أيضاً ما يدل عليه .

٤- باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاليتين من الفريضة ، وعدم جواز التبعض فيها ، وجوازه في النافلة؛ والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب يصلون المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلون على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . أقول : لولا وجوب السورة لما جاز لا تجله ترك الواجب من القيام وغيره ، ووجه التخيير كون كل سورة مشتملة على ترك واجب ذكره بعض المحققين .

٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و بإسناده عن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام

تقدم ما يدل على حكم المريض الذي لا يستطيع القراءة في ١/١٦ من القيام ، و يأتي ما يدل على وجوب التعلم في ٦٧٢ هنا وفي ب ١ من قراءة القرآن

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ٦٨١ من صلاة الغوف

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠

(٣) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضاً في ٨١١ .

- قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل ركعة سورة .
- ٤ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال : أكره ولا بأس به في النافلة . أقول : هذا محمول : على التحريم لأنه أعم منه فلا بد من حمليه عليه ، وأعلى التقيية لما مضى ويأتي .
- ٥٧٣٠٠ - وعنه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته هل يقسم السورة في ركعتين ؟ قال : نعم اقسما كيف شئت . أقول : هذا محمول على النافلة أو على التقيية .
- ٦ - وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة . أقول : حمليه الشيخ على ما يأتي .
- ٧ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة و يتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .
- أقول : حمليه الشيخ على النوافل دون الفرائض ، لما مر من اختصاص أجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمليه الشيخ وغيره على التقيية .

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٨٩ و ذيله في ج ٣ في ١٣/٣١ من الجماعة (٥) يب ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١

(٧) يب ج ١ ص ٢٢١ أورد أيضا في ٣٦١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، و ١١٢٢ من تكبيرة الاحرام وفي ب ٢ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية فتأمل ، وفي ١١٢٦ و ١٢٤٦ و ٢١١١ وفي ج ٣ في ٤٧ و ٤٧ من الجماعة ، ويأتي ما ينافيه في ب ٥ .

٥ = باب جواز تبعض السورة في الفريضة للتقية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال : أما أني أردت أن أعلمكم .

٢ - وبأسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضري ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ قال : نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى ، والنصف الآخر في الركعة الثانية . أقول : حمله الشيخ على التقية لما مر .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن أبي عبدالله قال : صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بني إنما صنع ذاليفقهم ويعلمكم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية .

٦ = باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية أن كان

يحسن غيرها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٥ . فيه ٣ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١

(٣) علل الشرايع ص ١٢٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٨٣

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦١ - قرب الاسناد ص ٩٥ - بحار الانوار

ج ٤ ص ١٥٥ . طبعة امين الضرب .

﴿ج ٨﴾

موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس .

۲- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر مثله . وزاد : وإن فعل فلا شيبه عليه ولكن لا يعود . ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة .

۳- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السري ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

۴- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، وغيره ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينشد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال : نعم ، لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه .

۷ - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة

بغير گراهة

۷۳۹۰ ۱- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان

(۲) يب ج ۱ ص ۱۵۴ - صا ج ۱ ص ۱۶۱ - قرب الاسناد ص ۹۵ - بحار الانوار ج ۴ ص ۱۵۵

(۳) يب ج ۱ ص ۱۵۴ - صا ج ۱ ص ۱۶۰

(۴) الاصول ص ۶۰۷ (النوادر) الصحيح : سعيد بن يسار

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱ من أفعال الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ۵۶۷

الباب ۷ - فيه ۴ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۱۶۱ .

الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .
٢ - وعنه ، عن أبي سعيد المكلاريّ و عبد الله بن بكير جميعاً ، عن عبيد بن
زرارة وأبي إسحاق نعلبة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي بقل هو الله
أحد ؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله ﷺ في كلتي الرّكعتين بقل هو الله أحد لم
يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن عليّ بن مهزيار باسناده عن صفوان
الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلّها بقل
هو الله أحد .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن الحسين ، عن
محمد بن سليمان ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن جعفر بن سليمان ، عن
يزيد الرّسك ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن الحصين أنّ النبي ﷺ بعث
سريّة واستعمل عليها علياً عليه السلام فلما رجعوا سأله فقالوا : كلّ خير غير أنّه قرأ بنا
في كلّ الصلوات بقل هو الله أحد ، فقال : يا عليّ لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبّي بقل
هو الله أحد ، فقال النبي ﷺ : ما أحببتها حتّى أحببك الله . أقول : وتقدّم ما
يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ - باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة

من الفريضة وجوازه في النافلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،

(٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٤) التوحيد ص ٨١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجملة في ب ١٣ و ٢٣
٦١٥ و ٥٦٦ و ٢٤ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ٨ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ تقدم الحديث أيضاً في ٤٣ .

عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؛ فقال : لا ، لكل سورة ركعة .

٢- ٧٣١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس

٣ - و بالاسناد عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ، فقال : إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس .

٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال : ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة .

٥ - وعنه ، عن القروي (الهروي) عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورتين في ركعة ، قال : نعم ، قلت أليس يقال : أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فليس به بأس .

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال : وعنه ، عن الحسين ، عن القروي وذكر الذي قبله .

٧- ٧٣٢٠ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يجمع في النافلة من السور ما شئت .

- ٨- وبإسناده عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .
- ٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس بالحديث . وبإسناده عن الحسين بن علي بن يقطين مثله . أقول : حملة الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حملة على التقية .
- ١٠- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في (الصلاة) .
- ١١- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل .
- ١٢- ٧٣٢٥- وعنه ، وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا قران بين السورتين في ركعة ، ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة ، ولا قران بين صومين .
- ١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ، قال إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأمّا الفريضة فلا يصلح . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه وعلى حكم النافلة .

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٠ - صا ج ١ ص ١٦١ أورد بعده في ٤/٤ وزياده في ج ٣ في ٣١/١٣ من الجماعة .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ (١١) السرائر ص ٤٧٢

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ٣٢٢ من النية وذيله

(١٣) قرب الاسناد ص ٩٣ في المطبوع : فلا تصلح - تصح خ ل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من أحكام المساجد ، وفي ٤/٢ هنا ، ويأتى ما يدل عليه في ١٠/٥ .

٩= باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد قال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير مثله إلا أنه قال : يدعو في الصلاة . أقول : ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموماً .

١٠= باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فاذا قرأ أحديهما في ركعة من الفريضة قرأ

الأخرى معها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح أقول : حملة الشيخ على أنه قرأهما في ركعة لما مر ،

٣- ٧٣٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك . أقول : حملة الشيخ على التوافقة قال : لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام انتهى . ٤- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى أصحابنا أن

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ - الفروع ج ١ ص ٨٣

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٢ في التهذيب المطبوع : محمد بن علي بن

محبوب ، عن أحمد بن محمد .

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤ - صا ج ١ ص ١٦٢

الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا سورة ألم تر كيف ولا يلاف قريش .

٥- قال : وروى العياشي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف قريش . ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل مثله . أقول : يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ، ويحتمل النقيصة وعلى كل حال فالحكم هنا واحد .

٦- وعن أبي العباس عن أخيهما عليه السلام قال : ألم تر كيف فعل ربك ولا يلاف قريش سورة واحدة .

٧- قال : وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه

٧٣٣٥ ٨- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حستان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ في فريضته ألم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدرب بأنه كان من المصلين وينادي له يوم القيامة مناد : صدقتم علي عبيدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ، أدخلوه الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبّه وأحبّ عمله . قال الصدوق : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لا يلاف قريش فإنهما جميعاً سورة واحدة .

٩- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (الشرايع) قال : روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولا يلاف .

١٠- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائع) عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فلمّا طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامني عن

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ - المعتبر ص ١٧٨

(٧٣٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤

(٨) نواب الأعمال ص ٦٩

(١٠) الخرائج ص

(٩) شرايع الأحكام ص ١٤

بمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى ، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ،
ثم قنت ثم سلم ثم جلس . أقول : قد عرفت أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة .

١١- باب أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براثة

و وجوب الاتيان بها ، وبطلان الصلاة بتعمد تركها

و وجوب اعادةتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران
عن صفوان قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيتاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وأخفى ما سوى ذلك .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير
عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني و
القرآن العظيم أهى الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟
قال : نعم ، هي أفضلهن .

٣- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن
يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى
اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها .

٤- و بالاسناد عن الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقنت في الفجر ، وسلم واحدة ممباً
يلمي القبلة .

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضاً في ٥٧/٢

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٢١٨

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٥٩ .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت فإذا قرئت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسي : ليس بذلك بأس ، فكُتِبَ بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعّم والله الأسماء كتموها الحديث .

٨- ٧٣٢٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ألا تستمعيد ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم مسترتك فيما بين السماء والأرض .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضاً في ٢٧/٣ في التهذيب : يحيى بن عمران .

(٧) الروضة ص ٢٢٨ أوردته بتمامه في ٢١/٢

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورد ذيله أيضاً في ٥٨١

(٩) عيون الأخبار ص ١٦٧ - المجالس ص ١٠٦ - تفسير العسكري ص ١٠ في المجالس والتفسير : تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

أبي القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

١٠- وفي (عيون الأخبار) بهذا السند قال : قيل لأمر المؤمنين (عليه السلام) : أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهى من فاتحة الكتاب ؟ قال : فقال : نعم فإن رسول الله ﷺ كان يقرأها ويعدّها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي سبع المثاني وأورده العسكري في (تفسيره) وكذا الذي قبله .

١١- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من بياض العين إلى سوادها .

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن هارون بن الخطاب التميمي ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما نزل كتاب من السماء إلا أوله بسم الله الرحمن الرحيم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة ، ويأتي ما ظاهره المناقاة وأزّه محمول على التقيّة أو نحوها .

١٢- باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الاختاف وفي التقيّة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس

(١٠) عيون الأخبار ص ١٦٢ - تفسير العسكري ص ٢١

(١١) عيون الأخبار ص ١٨١ (١٢) المحاسن ص ٤٠

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١١٠٩١ من أفعال الصلاة وفي ١٢٢٢ من القيام ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٢١ و ما ينافيه في ب ١٢ .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٥٣ - ص ج ١ ص ١٥٩ .

ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن علي الحلبي ، و عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، و محمد بن سنان وعبدالله بن مسكان جميعاً ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم ، وإن شاء سراً وإن شاء جهراً ، فقالا : أفقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أو يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم إذا استفتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح ، ثم يكفيه ما بعد ذلك . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم مثله . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن مسمع البصري قال : سألت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ، بيسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بسورة أخرى .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٩

(٣) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٩ لم نجد السندين الآخرين ولعله اشتبه بما يأتي تحت رقم ٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٥٩ .

٥- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يضره ولا بأس به . و عنه ، عن علي بن السندي عن حماد مثله . أقول : ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية و القرائن في بعضها ظاهرة ، أو على عدم الجهر بها في محل الاخفات ، أو على عدم سماع الراوي لها لبعده ، أو على النافذة لجواز تبعض السورة فيها بل تركها ، ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة ، وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الإنكار .

١٣- باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

٧٣٥٥ ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن الحسين الطويل ، عن أبي داود المنشد ، عن محسن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد ، و في الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون ، و في الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي ، و في الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقرة «آمن الرسول» إلى آخرها ، و في الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض إلى قوله : «إنك لا تخاف الميعاد» ، و في الركعة السادسة الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السجدة : «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى قوله : «إن رحمة الله قريب من المحسنين» ، و في الركعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام «وجعلوا لله شركاء الجن»

(٥) يب ج ١ ص ١٥٣ و ٢١٨ - ص ١ ص ١٥٩

يأتي ما يدل على الجهر بالبسملة في ب ٢١

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ - مصباح التهجد ص ٢٦

إلى قوله: «وهو اللطيف الخبير»، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله: «ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل» إلى آخرها فإذا فرغت فقل: اللهم مقلب القلوب و الأَبْصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لَدُنْكَ رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرّات ، ثمّ تقول : أستجير بالله من النار سبع مرّات .

٢- و رواه في (المصباح) مرسلًا وزاد : و روي أنّه يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعة الحمد و إنّما أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر كم يقرأ في الزّوال ؟ فقال : ثمانين آية ، فخرج الرجل فقال : يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء ، فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره ؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم ، يا أبا هارون إنّ الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات ، فهذه عشر آيات ، والزّوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض و نوافلها .

١٤- باب ما يستحبّ أن يقرأ في زوال المغرب .

١- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي أنّه يقرأ في الركعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحد ، وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداها ما اختار .
٢- قال : وروي أنّ أبا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله : (إنّّه عليم بذات الصدور) ، وفي الرابعة الحمد و آخر الحشر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦

(٢) مصباح المتبجد ص ٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥٠٦٤٠٦١

الباب ١٤ - فيه حديثان

(٢٠١) مصباح المتبجد ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥٠٦٤٠٦١

١٥ = باب استحباب القراءة بالتوحيد و الجهد في المواضع السبعة .

٧٣٦٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال الشيخ والكليني : وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد : أقول : و تقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ، ويأتي ما يدل على بعضها .

١٦ = باب تأكد استحباب قراءة الجهد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي سورتين شاء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

الباب ١٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - الخصال ج ٢ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٥٥
(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٨٧ تقدم ما يدل على ذلك في ٥٢/٦ و ٥١/٦ من المواقيت و في ١٤/١ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ٢٤ و ٥٦ و ٦٣ و ٦٦ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٧٤ .

٢- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البراز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٧- باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تنقل : آمين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المفضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا . أقول : عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لالكراهة وإلا لا فتنى بالرخصة ، ذكره بعض علمائنا .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا .

٤- وقد تقدّم في كيفية الصلاة حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ أخرجه عنه بطريقين في ٥١٢٦ من الواقيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ و ١٣٢٤١ من أعداد الفرائض ، وفي ٥٢٢٦ من الواقيت ، وفي ب ١٥ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ١٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٣ و ٢) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢

(٤) تقدم في ١/٦ من أفعال الصلاة .

٥- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها . أقول : حملة الشيخ وغيره على التقية لاجتماع الطائفة على ترك العمل به .

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله رب العالمين . أقول : وبأني ما يدل على تحريم الكلام في الصلاة

١٨- باب استحباب قرئيل القراءة، وترك العجلة، و سؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آية الوعد والوعيد

٧٣٧٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله البرقي و أبي أحمد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة ، وتعوذ بالله من النار ، و إذا مرَّ بآية فيها ذكر النار و يا أيها الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا .

٢- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خيراً ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

(٥) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٢ (٦) مجمع البيان ج ١ ص ٣١
يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ٢٠٨ وعلى تحريم الكلام في ب ٢٥ من القواطع

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ أخرجه عن الكافي في ٣٢٢ من قراءة القرآن

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر الجنة أو نار ، قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩ = باب كراهة قراءة الا خلاص في نفس واحد

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الا سدي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره أن تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

٢- وعن محمد بن يحيى باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٠ = باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الا خلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرأها ؟ قال : كما يقرأ الناس ، وزاد فيها : كذلك الله ربّي ، كذلك الله ربّي . و رواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن علي بن

يأتي ما يدل على كراهة قراءة الا خلاص في نفس واحد في باب ١٩ و ٤٦ وما يدل عليه في ب ٣ و ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٩ (ترتيل القرآن) أخرجه أيضاً في ٢١٣ من قراءة القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ أوردته أيضاً في ٤٦٣

تقدم ما يدل على استحباب الترتيل في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ هنا وفي ب ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن .

الباب ٣٠ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٥ (باب النسبة) - التوحيد ص ٢٩٥ زاد في التوحيد المطبوع (كذلك الله ربّي) مرة أخرى .

أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرهمكي، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن زياد، عن عبد العزيز المهدي، عن الرضا عليه السلام.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك الله ربّي.

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: الرجل إذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها أن يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ الله خير أما يشركون (أن) يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ ثم الذين كفروا برهم يعدلون أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنّ وكبره تكبيرا أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قلت: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء.

٤- وباسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكم اتكذبان قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أ كذب.

٥- محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى وإذا قرأتم إن الله وملائكته يصلّون على النبي فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها،

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورد ذيله في ٥٦٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ٣٠٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٧ أخرجه عنه وعن الكافي والمقنعة في ج ٣ في ٥٤١ من صلاة الجمعة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦

وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها : ونحن على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله : مسلمون .

٧٣٨٠ - ٦- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، أو بعض أصحابنا عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فبأى آلاء ربكما تكذبان : لا بشيء من آلائك رب أكذب ، فإن قرأه ليلاً ثم مات مات شهيداً ، وإن قرأه نهاراً ثم مات مات شهيداً .

٧- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن شجرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأتم تبت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ﷺ وبما جاء به من عند الله .

٨- وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرراً : هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثاً وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرراً : يا أيها الكافرون ، فإذا فرغ منها قال : الله ربّي ودينّي الاسلام ثلاثاً ، وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها : سبحانك اللهم بلى إلى أن قال : وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : الحمد لله رب العالمين ، وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سرراً : سبحان ربّي الأعلى وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال : لبّيك اللهم لبّيك سرراً الحديث .

٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الفضيل بن يسار

قال : أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله أحد وأقول إذا فرغت منها : كذلك الله ربّي ثلاثاً .

١٠- وعن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت قل يا أيها الكافرون فقل : يا أيها الكافرون ، وإذا قلت : لا أعبد ما تعبدون فقل : أعبد الله وحده وإذا قلت : لكم دينكم ولي دين فقل : ربّي الله ودينى الاسلام .

١١- وعن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحانك اللهم وبلى ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

٢١- باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات

وتأكده الامام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله إلا سماء كتموها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت

(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣ (١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢
تقدم ما يدل على ذلك في ١/١١ من أفعال الصلاة ، وتقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في ب ١٧ وعلى سؤال الرحمة والاستعاذة عند آية الوعد والوعيد و أن يقول : لبيك إذا مرّيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا في ب ١٨ ويأتى ما يدل على ذلك في ٣/٨٩٢ من قراءة القرآن وفي ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٢٧/٧ منها .

الباب ٣٩ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧

(٢) الروضة ص ٢٢٨ تقدم صدره في ١١/٧ .

قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويرفع بها صوته ، فتولى قريش فراراً
فأنزل الله في ذلك : وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أديبهم نفورا .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين
عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنّان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام يوماً
فتعوّذ بالجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ورواه الحميري في (قرب
الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً مثله إلا أنه قال :
صليت المغرب .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن
رجل ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت
جاء الشيطان إلى قربن الإمام فيقول : هل ذكر ربّه ؟ فإن قال : نعم ذهب وإن قال :
لا ، ركب على كتفيه ، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت : جعلت فداك
أليس يقرؤن القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم .

٥- ٧٣٩٠ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش ، عن
جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة واجب .

٦- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام
في كتابه إلى المأمون قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع
الصلوات سنة .

٧- وبالإسناد السابق عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار .

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ - قرب الاسناد ص ٥٨ الموجود في التهذيب المطبوع : محمد بن
علي بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد بلا واسطة . أورده أيضاً في ٥٧/٦٥

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٥١

(٤) يب ج ١ ص ٢١٩

(٧) عيون الأخبار ص ٣١٠

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦

٨- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي عمير بن مهدي : عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي حفص الصائغ قال : صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المسح على الخفين وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في زيارة الأربعين .

٢٢- باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاختفات

في نوافل النهار وجواز العكس

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاختفات ، والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

٣- وعنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءة في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم أقول : هذا يدل على الجواز ولا ينافي الأول ، لأنه محمول على الاستحباب

(٨) المجالس ص ١٧١ الصحيح أبو عمر ، وهو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي ، والمراد من أحمد أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقدة الحافظ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٨٣ من الوضوء ، وفي ١١/٤٥١ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٥٦/١ من المزار .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ١٧٠ - علل الشرايع ص ١٢٨
 - (٢) ب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٠
 - (٣) ب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ١٦٠
- يأتي ما يدل على ذلك في ٢٥/٥ .

والأفضلية ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣ = باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما ، وكراهة تركهما ، والتخير في تركيهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زاذية (بادية) ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرّج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إننا أنزلناه وقل هو الله أحد ، وإن صدر ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيعنُ صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن عبدوس ، عن محمد بن زاذية (زاوية) عن ابن راشد مثله .

٢- وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن أذينة وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء في الركعة الأولى أن اقرأ قل هو الله أحد فإنها نسبتي و نعمتي ، ثم أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد أن اقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد وإننا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد . الحديث .

٤- وفي (عيون الأخبار) بإسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام مثله .
٥- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد

الباب ٢٤ - فيه ٦ أحاديث وفي الفهرست ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ في التهذيب : سهل بن زياد ، عن محمد (أحمد خط) بن عبدوس .

(٢) تقدم في ١٠١٠ من أفعال الصلاة (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٤) عيون الأخبار ص ٣١٠ أخرجه مفصلاً في ٧٠/١٠

(٥) نواب الأعمال ص ٦٨

عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ** نادى مناد : يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل .

٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم عليه السلام قال : عجباً لمن لم يقرأ في صلاته **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** كيف تقبل صلاته ، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد وروي أن من قرأ في فرائضه الهزمة أعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهزمة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلا بهما ، التوقيع : الثواب في السور على ما قد روي ، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد **وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا** أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الأفضل . ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) باسناده الآتي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز .

٢٤ = باب استحباب القراءة في الفرائض بالجهد والتوحيد وكرهية ترك قراءة التوحيد في الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(٦) الاحتجاج ص ٢٦٩ - الغيبة ص ٢٤٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٠ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في الجملة في ب ٢٤ وفي ٤٨/٣ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ٢٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الأصول ص ٦٠٢ - فضل القرآن .

صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن .

٢- وعنه ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له : يا عبد الله لست من المصلّين ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف . ورواه البرقي في (المعاصن) عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله إلا أنّه قال : فصلّى فيه خمسين صلاة .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ .

٤- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث قال : سمعته يعني أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي

(٢) الاصول ص ٦٠٢ - عقاب الاعمال ص ٢٢ - نواب الاعمال ص ٧٠ - المعاصن ص ٩٦
في عقاب المطبوع : فصلّى فيه بخمسين صلاة وفي نواب المطبوع : خمس صلوات .

(٣) يب ج ١ ص ١٦١

(٤) يب ج ١ ص ١٧٠ أورد تنبيهه في ٥٦/٣

(٥) نواب الاعمال ص ٧٠ .

عن الحسين بن أبي علا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ قل يا أيها الكافرون وقدر هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدوا وإن كان شقيقاً محباً من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء ، وأحياء الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً .

٦- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر فقرأ في الأولى الجحد وفي الثانية التوحيد ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥- باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح وأولتي العشائين ، والاختفاء في البراقع ودا البسملة

١- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى ، لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع . ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية نحوه .

(٦) عيون الأخبار ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤١ و ٢٤٢ من أعداد الفرائض ، وفي ب ١٦٥ و ١٦٦ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرائع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ .

٧٤٩٠ ٢- وبإسناده عن محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال لا يعلّمه يجهز في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة ، وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهز فيهما ؛ (إلى أن قال :) فقال : لأنّ النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه ﷺ أن يجهز بالقراءة ليتبين لهم فضله ، ثمّ فرض عليه العصر ولم يصف إليه أحدًا من الملائكة ، وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليتبين للناس فضله كما يتبين للملائكة فأمّ هذه العلّة يجهز فيها الحديث . ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمد بن العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين (الحسن) بن خالد ، عن محمد بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة .

٣- وبإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاة الفجر لم يجهز فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنّما يجهز في صلاة الليل ؛ فقال : لأنّ النبي ﷺ كان يغلس بها فقرّبها من الليل . وفي (العلل) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، عن عليّ بن بشّار ، عن موسى ، عن أخيه ، عن عليّ بن محمد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم وذكر مثله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرايع ص ١١٥ في الفقيه المطبوع : محمد بن عمران ، والحديث هكذا : لا يجهز فيهما ، ولا تى علة صادرة للتبسيط في الركنين الأخيرتين أفضل من القراءة ؛ قال لان النبي «ص» لما أسرى به اه . وفي ذيله : وصار التبسيط أفضل من القراءة . إلى آخر ما يأتي في ٥١٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرايع ص ١١٥ .

٤- وفي (المجالس) ، باسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل (إلى أن قال :) وسألوه عن سبع خصال : منها الاجهار في ثلاث صلوات ، فقال : أمّا الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ، ويجوز على الصراط ، ويعطى السرور حتى يدخل الجنة .

٥- وفي (عيون الاخبار) باسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عمار بن جعفر . أقول : حملة الشيخ على التقيّة لأنة موافق للعامة ، وحملة بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت وزيادة على أقل الجهر لما مضى ويأتي إن شاء الله وتقدم ما يدلّ على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات .

(٤) المجالس ص ١١٧ تقدم صدره في ٢/٢١ من الاذان ، وأو عزنا هناك الى مواضع قطعات الحديث . (٥) عيون الاخبار ص ٣١٠

(٦) ب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٥٩ - قرب الاسناد ص ٩٤ تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/٢٢ وعلى استحباب الجهر بالبسملة في ب ٢١ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٦ و ٥١/٩٠ ، راجع ب ٣١ و ٣٢ من الجماعة .

٢٦- باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر و الاخفات
في محلهما عدداً ، وعدم وجوب الاعادة على من تركهما
نسياناً أو سهواً أو جهلاً .

٧٦١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أي
ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو
لا يدري فلا شيء عليه وقد تواترت صلاته . محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله .
٢- و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك
فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

٢٧- باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها
متعمداً لا ناسياً .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد
الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

الباب ٢٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ١٨١ - صا ج ١ ص ١٥٩ أورد ذيله في ٣٠/٦
(٢) يب ج ١ ص ١٧٧

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره
في ٩/٢ من الركوع .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثله إلا أنه قال : ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب ، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السّورة تركها فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد والسّورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره في ٩/٢ من الركوع .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أورد أيضاً في ١١/٦

(٤) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٥٨ أخرجه عنه وعن الكافي في ١٨١

(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٤٦٤ و ب ٢٦٧ و ٢٨١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨٩ و ٢٩٠ .

٢٨ - باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل

الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى

في صلاته

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن ، قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : فليقل : أستعِذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات ، فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ ، هل له أن يرجع في الذي افتتح و إن كان قد ركع وسجد ؟ قال : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ، و إن ركع فليمض .

٤- ٧٤٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة ، قال يعضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل . أقول : هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل ، وتقدم ما يدل على المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٦

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ تقدمت قطعة منه في ١٢٢ وأورد قطعة منه في ٥٧٣

(٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ (٤) قرب الاسناد ص ٩٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ .

٢٩- باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة أو شيئاً

منها حتى ركع ؛ و انه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجداً

السهو ، وان من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : من ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك إذا كان (نت) نسيماً (ناسياً) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسييح الركوع والسجود ، وإن كانت الفداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أجزأه أن يفعل ذلك متممداً لعجلة كانت ؟ قال : لا يعتمد ذلك ، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه ، وسألته . عمن ترك قراءة أم القرآن ، قال : إن كان متممداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس .

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ تقدم صدره في ٢٧٢١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - بب ج ١ ص ١٧٧

(٣) بب ج ١ ص ١٧٧ (٤) قرب الاسناد ص ٩٠ و ٩٦

٧٣٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، و الوقت ، والقبلة ، والركوع ، و السجود ، ثم قال : القراءة سنّة ، والشاهد سنّة ، ولاتنقض السنة الفريضة . أقول . هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٣٠ = باب أن من نسي القراءة في الأولى لم يجب عليه القراءة حيناً في الأخيرتين ، و من نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية ، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرُّجل يسهون القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الآخريتين أنه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ابن عيسى مثله .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمر بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام قال : صليت مع أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية . أقول : يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ تقدم ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣٢٨ من الوضوء .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٣٠ ويأتي ما يدل على حكم سجدة السهو في ج ٣ في ب ٣٢ من الخلل . راجع أيضاً ٢٦١ من الخلل .

الباب ٣٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ - السرائر ص ٧٦ ؛ أخرجه أيضاً في ٥١/٨

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ .

لبعده وعدم رفع أييه صوته كما رفعه في الثانية وإلا فمقام العصمة ينزه عن السهو كما حقه قناه في رسالة مفردة .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أسهو عن القراءة في الركعة الأولى ، قال : اقرأ في الثانية ، قلت ، أسهو في الثانية ، قال : اقرأ في الثالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلها ، قال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن حماد . قال الشيخ : إنما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة ، فأما الأولى فقد مضى حكمها .

٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق (بن صدقة) عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه ؟ قال : لا ولكن إذا سجد فليقرأه . الحديث . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع .

٥ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .
أقول : تقدم وجهه .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) يب ج ٢ ص ١٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٥

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورد ذيله في ٢٠٣٣ يأتي وجه الجمع في

٨٣ من الركوع . (٥) يب ج ١ ص ٣٣١

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥ أخرج صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٢٦٠١ .

قال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأولى ولتين فذكرها في الثانية خيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولى ولتين ولا شيء عليه أقول : هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره .

٣١- باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابها إذا

صلت بالنساء بقدر ما تسمع

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٢- وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه مثله . وزاد : قال : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٣٢- باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة

٧٤٤٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن

عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورة

بأني ما يدل على الحكم الأخير وأنه لا قراءة في الركوع والسجود في ب ٨ من الركوع .

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه بطريق آخر عنه في ج ٣ في ٢٠/٧ من الجماعة

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ - قرب الاسناد ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٢٠/٧ من الجماعة

لم نجد فيما تقدم ما يدل على ذلك ، والظاهر من عنوان ب ٢٥ أنه أشار إليه

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦

فأسهو فأنبئه وأنا في آخرها ، فأرجع إلى أول السورة أو أمضي ؛ قال : بل امض .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا ، فأعيدها ؛ قال : إن كانت طويلة فلا ، وإن كانت قصيرة فأعيدها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الغلل الواقع في الصلاة إن شاء الله .

٣٣ = باب ان حد الاخفات أن يسمع نفسه و استجاب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له و لغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة وابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل : و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال : المخافنة مادون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه

(٢) بب ج ١ ص ٢٣٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٣ من الغلل

الباب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - بب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ - بب ج ١ ص ٢١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرج مثله بطريقين عن تفسير العياشي في ج ٣ في ٥٢/٤ من الجماعة

وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالی : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .

٧٣٤٥ ٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته ونزبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله . وبأسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٥- وعنه ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا . أقول : حملة الشئخ على من يصلي خاف من لا يقتدي به لما يأتي .

٦- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن أبي الصباح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال : الجهر بها رفع الصوت ، والتخافت ما لم تسمع نفسك ، وأقرأ ما بين ذلك .

٧- قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاختفات أن لا تسمع من معك إلا سيراً .

(٤) يب ج ١ ص ١٦٦ و ٢٠١ - صا ج ١ ص ١٦٣ و ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه عنها وعن الفقيه في ٣٥٣ من لباس المصلي .

(٥) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورده أيضاً في ٥٢/٢

(٦) تفسير القمي ص ٣٩١ في المطبوع : ما لم تسمع بأذنيك يأتي ذيله في ١٢/٣ من السجود

(٧) تفسير القمي : ص ٣٩١ في المطبوع : ولا تسمع من معك إلا سراً .

راجع ب ٣٩ من لباس المصلي و ١/١٦ من أفعال الصلاة و ب ٥٢ هنا و ب ٣٣ من الجماعة ، يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

٣٤ = باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

٣٥ = باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد و التوحيد و ان لم يتجاوز النصف الا ما استثنى

١- ٧٤٥٠ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله . وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد ، قال : لا بأس ، و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ، ولا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا أيها الكافرون .

الباب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً في ٤٤/٣ من مكان المصلي

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ و ١٨٩

(٢) يب ج ١ ص ١٩٠

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٦- باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد و الجحد

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أيدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بهار كع . الحديث .
- ٢ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها . أقول : الظاهر أن مراده تجاوز النصف ، وقد تقدم ما يدل على ذلك .
- ٣- محمد بن مكي الشهيد في (الذكري) نقلاً من كتاب البزنطي عن أبي العباس ٧٢٥٥ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى ، قال : يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف . أقول : هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف .
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، وعن الحسين بن سعيد ، عن علي

(٣) قرب الاسناد ص ٩٥ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٩

الباب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضاً في ٤٧ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٣) الذكري ص ١٩٥ (٤) يب ج ١ ص ١٩٠

ابن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنطاط ، عن أبي بصير كلاًهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضربه .

۳۷ . باب أن من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويقم السورة ويركع ، فإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، و باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۲- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد ، فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : و إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث .

۳- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخري وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام انه قال : إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها . أقول : حملة الشيخ على من لم يتمكن من السجود فأومى لما يأتي ، ويمكن حملة على من سجد التلاوة و قام فأراد أن يركع من غير

تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ۳۵

الباب ۳۷ - فيه ۳ أحاديث :

- (۱) الفروع ج ۱ ص ۸۸ - ب ج ۱ ص ۲۱۹ - ص ج ۱ ص ۱۶۲
 - (۲) ب ج ۱ ص ۲۱۹ - ص ج ۱ ص ۱۶۳ أورد ذيله في ۴۰۲
 - (۳) ب ج ۱ ص ۲۱۹ - ص ج ۱ ص ۱۶۳
- يأتي ما يدل على ذلك في ب ۳۹ هنا وفي ب ۴۲ و ۴۳ من قراءة القرآن.

قراءة الفاتحة ، لأنّ ما مضى محمول على الاستعجاب .

٣٨- باب ان من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة

ولم يسجد وحب عليه الايماء لسجود العزيمة

٧٤٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق ، أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءة ولم يسجد فأومأ إيماءً والحائض تسجد إذا سمعت السجدة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وعن الرّجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد . أقول : المراد أنّه يؤمّي إيماءً لمامرّ ، ويمكن حمله على الإنكار ، لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخّره ، أو يعلمون ولا ينكرون ، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود .

٣٩- باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود

العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ،

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله أيضاً في ٣٦/٣ من الحيض .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورد صدره في ٤٠/٣ وقطعة في ٤٣/٢ من قراءة القرآن تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٧/٢ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٤٣ من قراءة القرآن

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٩ - السرائر ص ٤٩٦ أخرج الحديث عن السرائر بالفاظه في ٤٤/٢ من قراءة القرآن راجعه .

عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال . يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلا نحوه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٠ = باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ، وجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد (إلى أن قال :) ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع .

٣- ٧٤٦٥ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد ، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : إذا بلغ موضع السجدة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٧ فتأمل ، راجع ب ٤٢ و ٤٣ من قراءة القرآن

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٦١ - الفروع ج ١ ص ٨٨
- (٢) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورد صدره بتمامه في ٣٧/٢
- (٣) يب ج ١ ص ٢١٩ تقدم قبله في ٣٨/٢ ويأتي قطعة في ٤٣/٢ من قراءة القرآن.

فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها. الحديث .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة التجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٥- وبالاسناد قال : وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه أقول : السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر

٤١- باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه ، فقال : لا بأس بذلك .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

(٥) قرب الاسناد ص ٩٤ - بب ج ١ ص ٢٢٠ أورده أيضاً في ٤٢٤ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ٧٢/٣ من الجماعة .

ياتي في ٤٤/٢ من قراءة القرآن ما يدل باطلاقة على وجوب السجدة أنقرأها في الفريضة ، ولعله يحمل على النافلة بقرينة ما تقدم في ٣٩/١

الباب ٤١- فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ يمكن حمله على الكراهة ، وتقدم ما يدل على الكراهة في ب ٢٧ من مكان المصلي .

أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة . أقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ ، والأول على النافلة أو مع عدمه ، ذكره بعض علمائنا .

٤٢= باب تخير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها

٧٢٧٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فأتحة الكتاب فأنهها تحميد ودعاء .

٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ، فقال الإمام : يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله ابن عامر ، عن علي بن مهزيار مثله .

٣- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن علي بن حفظة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقراً ، فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأَيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت ، وإن شئت قرأت . أقول : المراد التساوي في الأجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح .

الباب ٤٣- فيه ٨ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٣
(٢) ب ج ١ ص ٢٢٠ - الفروع ج ١ ص ٨٨ أورد صدره في ج ٣ في ٣٢/٥ من الجماعة
(٣) ب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٤

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ، فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم (إلى أن قال :) وهي الصلاة التي فرضها الله وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله ، فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما هو فيهن الحديث .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله . أقول : هذا محمول على الضرورة .
٨- وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(٤) ب ج ١ ص ٢٢١

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٨ - ب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٣

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٥ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ، ويأتي حديث بمعناه في ٥١/٦ وفي ج ٣ في ١/١ من الخلل .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ (٨) العيون ص ٣١٠

ثلاث مرات ثم يركع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسييح وغيره .

٤٣ = باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة

واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ، قال : يفتح عليه بعض من خلفه . الحديث .

٣- ٧٤٨٠ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه . أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة .

٤٤ = باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت

بقراءتها الوقت

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من الحم

ياتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ . وفي ج ٣ في ٧/٤ : من الجماعة .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ٧/٣ من الجماعة وذيله في ٣١/١٠ هناك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ٧/١ من الجماعة يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٧ من الجماعة

الباب ٤٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ في المطبوع من الحواميم (آل حم خل).

في صلاة الفجر فاتة الوقت .

٢- وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في حديث لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً .

٤٥- باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقرأة الواقعة كل ليلة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد .

٢- وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن أبي طلحة ، عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد .
٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة أحببه الله وأحبه الناس أجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه السورة لأمر المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشر كه فيها أحد .

٤- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى (عن أحمد بن أحمد بن يحيى) عن أحمد بن معروف ، عن محمد بن حمزة قال : قال الصادق عليه السلام من اشتاق إلى الجنة وصفته فليقرأ الواقعة ، و من أحب أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد صدره في ٤/٣ من التسليم

تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً

الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٧ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ (٣) نواب الأعمال ص ٦٥ .

٥- وعنه ، عن الصفار ، عن أبي العباس ، عن حماد ، عن عمرو ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ الواقعة كل ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

٤٦- باب جواز قراءة المصلى الفاتحة والسورة في نفس واحد ولي كراهية وكذا في الإخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره . ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا بأس .

٢- وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبوا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان : إذا فرغ من أم الكتاب (القرآن) وإذا فرغ من السورة . ٧٤٩٠- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٥) ثواب الاعمال ص ٦٥ يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦١

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ - قرب الاسناد ص ٩٣ راجع

الاخيرين . (٢) يب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ أوردته أيضاً في ١٩٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩/١ وعلى استحباب الترتيل في ب ١٨ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في

ب ٢٧ و ٢١ من قراءة القرآن .

٤٧- باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله إلى قوله : فقرأ المعوذتين .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة .

٤- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقالت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد . ٥- الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرجل : إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن فقال الرجل : فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم .

٦- علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٦ (٢) يب ج ١ ص ١٦١ (٣) يب ج ١ ص ١٦١ (٤) يب ج ١ ص ١٧١ أوردته أيضاً في ٥٦/٥ (٥) طب الأئمة : ص ١١٩ فيه : « نعم هما » وله ذيل راجع (٦) تفسير القمى ص ٧٧٤ في المطبوع : أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي .

عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف ، فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٨ = باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية (وهل أتى على الإنسان) ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها ، وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

٢- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي السور نقرأ في الصلاة ؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة نقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأمّا الغداة فأطول ، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكائر ونحوها ، وأمّا الغداة فعم يتسائلون وهل أتاك ، حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وفي ٢٣/٦ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٥٦ هنا وفي ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة .

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث :

٣- محمد بن عليّ الحسين قال : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وإنما أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين (إلى أن قال :) وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث العاشية ، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين ، قال : وحكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان ممّا أشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٩ = باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

٧٥٠٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء ، موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب مثله .

٢- وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى ، وفي

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و٢٣ و٢٤ و٧٠ وغيرها . ويأتي ما يدل على ذلك في الإيواب الثانية خصوصاً ب ٦٦ و٦٤ هنا وفي ب ٥١ من قراءة القرآن

الباب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٦١ و٢٤٦ - الفروع ج ١ ص ٨٦ أورده أيضاً في ٧٠/٥ وللحديث باسناده الثاني ذيل تقدم في ٤٨/٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٢٤٦ - الفروع ج ١ ص ١١٨

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى مثله .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز وربيعة رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سلمة بن حيّان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله أحد .

٥- محمد بن عليّ الحسين قال : حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين .

٦- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام .

٧- وفي (الخصال) بإسناده عن عليٍّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين .

٨ وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إديس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه ونوابه على الله الجنة . أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى رياتي .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه قال : قال : يا عليٍّ بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ، ثم أقمت حتى يكونا سواء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير .

(٨) نواب الاعمال ص ٦٦

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(١٠) الفروع ج ١ ص ١١٨

(٩) قرب الاسناد ص ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٨/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ٦٤/١٠ و ب ٧٠ ويأتي ما يدل على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة وليلتها في ٢٢/٤ من القنوت و في ج ٣ في ب ٤٥٣٩ من الجمعة.

٥٠ = باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك في صبح الاثنين والخميس

٧٥١٠ ١- محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين . وفي (عيون الأخبار) بسند تقدم عن رجاء بن أبي الضحّاك مثله .

٢- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن عمرو بن جبير عن العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ هل أتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء ، وأربعة آلاف نيب ، وحوراً من الحور العين وكان مع محمد عليه السلام .

٥١ = باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين اما ما كان أو منفرداً ، وان نسي القراءة في الأولى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله

الباب ٥٠ - فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ - عيون الأخبار ص ٣١٠

(٢) نواب الأعمال ص ٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ ، ويأتي ما يدل عليه باطلاله في ٦٤/١١ وفي ج ٥ في ب ٤ من آداب السفر .

الباب ٥١ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

ولا إله إلا الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسميحات ثم تكبر وتركع . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة مثله إلا أنه أسقط قوله : تكمله تسع تسميحات وقوله أو وحدك .

٢- ورواه في أوّل (السرائر) أيضاً نقلاً من كتاب حريز مثله إلا أنه قال : فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبر وتركع أقول : لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرّتين مرّة تسع تسميحات ، ومرّة إننتى عشرة تسميحة وأورده حريز أيضاً في كتابه مرّتين .

٣- وبإسناده عن محمد بن عمران في حديث أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : لا يعلّم علة صار التسميح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : إنما صار التسميح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسميح أفضل من القراءة . ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٥١٥ ٤- قال : وقال الرضا عليه السلام إنما جعل القراءة في الركعتين الأولى والتسميح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ﷺ .

٥- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن علي عليه السلام أنه قال : اقرأ في الأولى ولتين ، وسبح في الأخيرتين .

(٢) السرائر ص ٤٧١ و٤٥٥ للحديث ذيل أخرجه مثله عن الفقيه في ج ٣ في ٣١/٣ من الجماعة
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ - علل الشرايع ص ١١٥ راجع صدر الحديث في ٢٥/٢ وذيله
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ (٥) المعتبر ص ١٧١ .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهن وهم يعني سهواً ، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة . ورواه الصدوق كما يأتي في السهو وتقدم حديث بمعناه في أعداد الصلوات .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، قل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

٨- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وعن فضالة جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولى ولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والسهو جود ؟ قلت : نعم ، قال لي : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها .

٩- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولى ولتين من صلاته الظهر سرّاً ، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقرأ في الأولى ولتين من صلاته العصر سرّاً ، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء الحديث .

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٥ رواه الصدوق وابن ادريس كما يأتي في ج ٣ في ١/١ من الغلل وتقدم حديث بمعناه في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ، و٤٢٦٦ هنا

(٧) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٤

(٨) يب ج ١ ص ١٧٧ أخرجه عنه وعن السرائر في ٣٠١

(٩) يب ج ١ ص ١٦١ أورد ذيله في ٩/٦ من الركوع

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل . أقول : هذا محمول على التقيّة على السائل لاختلاطه بالعامّة وإنكارهم التسبيح والله أعلم .

١١- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسمعك فعلت أو لم تفعل . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولى ولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أى شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب . أقول : الظاهر أنّه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقيّة .

١٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولى ولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين .

١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي رحمته الله في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد

(١١٠١) ب ج ١ ص ١٦٢ - ص ج ١ ص ١٦٤

(١٢) ب ج ١ ص ٢٥٥ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٣١/٩ من الجماعة

(١٣) ب ج ١ ص ٣٣١ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٣٢/٦ من الجماعة

(١٤) الاحتجاج ص ٢٧٤ .

كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يرى أن التسميع فيهما أفضل ، فالفضل لا يتبعهما لنسختهما ؛ فأجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسميع ، والذي نسخ التسميع قول العالم عليه السلام : كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للمعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه . أقول : هذا يمكن حمله على وقت النية وظاهر أن النسخ مجازي لأنه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأولى ولتين وقرينته ظاهرة ، أو المبالغة في جواز القراءة لثلاث يظن وجوب التسميع عينا ، وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه .

٥٢ = باب أنه يجزى في القراءة خلف من لا يقتدي به أن لا

يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه حسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ، قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ، قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً . أقول : حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدي به لما مضى ويأتي .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٤ و ب ٤٢ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجماعة وما يدل على حكم المأموم في ب ٣٢ هناك .

الباب ٥٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٦ أورده أيضاً في ج ٣ في ٣٣١ من الجماعة

(٢) ب ج ١ ص ١٦٢ - ص ١٦٣ أورده أيضاً في ٣٣٥ .

٣- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً ؟ قال : لا بأس . أقول : تقدم الوجه فيه .

٥٣- باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة

من صلاة الليل

٧٥٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان .

٥٤- باب استحباب قراءة الا خلاص في كل ركعة من الاولتين

من صلاة الليل ثلاثين مرة

١- محمد بن الحسن قال : روي أن من قرأ في الركعتين الأولى ولتين من صلاة

(٣) يب ج ١ ص ١٦٢ - الفروع ج ١ ص ٨٧ - صا ج ص ١٦٣ أخرجه عنهما وعن الفقيه

والتهذيب بسند آخر في ج ٣ في ٣٣٤ من الجماعة

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣

الباب ٥٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وتقدم ما يدل على استحباب سورة الملك في الركعة السابعة هنا .

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦

اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . محمد بن علي بن الحسين قال : روي أَنَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ .

٢- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الصادق (عليه السلام)) قال : مَنْ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها .

٥٥ = باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السجدة والضيق أداءاً وقضاءً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

٢- وعن علي بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن الوليد الكندي ، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) المجالس ص ٣٣٤ تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

الباب ٥٥ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضاً في ٢/٥
(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ٤٦١ من المواقيت .
تقدم ما يدل على ذلك في ١١١ و ب ٢ .

٥٦- باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر

جميعاً أو تسع سور

٧٥٣٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما أقرأ فيهن جميعاً ؟ فقال : بقل هو الله أحد ، فقلت : في ثلاثتهن ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ، فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن و كان يقرأ قل هو الله أحد : فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ربّي .

٣- وعنه ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن الحارث بن مغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله .

٤- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث مثله وزاد : وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعة .

٥- وعنه ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر و قلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث ، وبعضاً روى المعوذتين و في الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد .

الباب ٥٦ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورده بتمامه في ٢٠/٢

(٤٣) يب ج ١ ص ١٧١ و ١٧٠ أورده صدره في ٢٤ر٤

(٥) يب ج ١ ص ١٧١ أورده أيضاً في ٤٧ر٤ .

٧٥٤٠ - ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له : يا عبدالله ابشر فقد قبل الله وترك . و رواه في الفقيه مرسلاً

٩ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس .

١٠ - قال : و روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي الثلاث ركعات بتسعة سور في الأولى ألهمكم التكاثر وإننا أنزلناه وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعصر وإذا جاء نصر الله وإننا أعطيناك الكوثر ، وفي المفردة من الوتر قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها ، وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين .

(٧٦٦) يب ج ١ ص ١٧١ أوردتهما في ١٥٨٩ و ١٥٩٠ من أعداد الفرائض

(٨) نواب الاعمال ص ٧١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦

(٩) مصباح المتعبد ص ١٠٦ في المطبوع : يقرأ في الأولى الحمد وقل أعوذ برب الناس و في الثانية الحمد وقل أعوذ برب الفلق .

(١٠) مصباح المتعبد ص ١٠٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٣٢ و ١٤٣٦ من أعداد الفرائض.

٥٧ = باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة

و كيفيتها .

٧٥٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ثم قال : ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك .

٣- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : فليقل : أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع .

٤- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الصمد ابن محمد ، عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بأجهر ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ،

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ

الباب ٥٧ فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره في ٨١ من التكبير
- (٢) يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ والسند مقلوب والصحيح ابن أبي نجران ، عن صفوان كما تقدم في ١١٢١
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٧ أوردته بتمامه في ٢٨٢٢
- (٤) يب ج ١ ص ٢١٨ أوردته وما بعده أيضاً في ٢١٢٣ الموجود في المطبوع : محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد بلا واسطة .
- (٥) قرب الإسناد ص ٥٨

باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون . الحديث ٧٥٥٠ - ٦- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
 ٧- وعن البرزطي عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن .

٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد ابن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول (في حديث) فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تنبالي أن لا تستعبد .
 ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة و أجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك :

٥٩ - باب أنه يجزئ الآخر في القراءة والتشهد و سائر

الاذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويصدق قلبه ويشير باصبعه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(٧٠٦) الذكرى ص ١٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ٨٣ من تكبيرة الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من قراءة القرآن

الباب ٥٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ تقدم الحديث بتمامه في ١١٢٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أورده أيضاً في ١٢١١ من التكبيرة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ ولم يذكر ذلك في الاحاديث التي فيها تفصيل اجزاء الصلاة و

أفعالها . راجع ب ١ من أفعال الصلاة و ب ١١ من تكبيرة الاحرام

الباب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ و ٢٥٨ (التلبية) في الموضع الثاني . عن جعفر أن علياً صلوات الله

أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧٥٥٥ ٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح . الحديث .

٦٠ = باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والائتان به بعد التسليم .

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوف أن يضعف ويكسل هل يصلح أن يقرأها وهو جالس ؟ قال : ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم ، فإن بداله أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

عليه قال : تلبية - ب ج ١ ص ٤٣٧ (الاحرام) أخرجه أيضاً عنهما و عن المقنعة في ج ٥ في ٣٩١ من الاحرام .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٤ أوردته بتمامه في ٦٧٢٢

الباب ٦٠ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٦ فيه ، مما أراد قراءته وهو قائم .

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - نواب الاعمال ص ٥٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالی لاملأ لكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعد كل قصبة وخص ومرعى ، ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه يمينه ، ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ، ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ، ومن صلى ربع ليلة كان في (أول) الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله وقيل له : ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملائكة الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ، ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أنقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلى ليلة تامة تالياً الكتاب الله عز وجل راکعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ، ومثلها درجات ويثبت النور في قبره ، وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، ويبعث مع الآمنين ، ويقول الرب تبارك وتعالى لاملأ لكته : يا مملأ لكته انظروا إلى عبدي احبي ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي النفس وتلد الأعين ولم يخطر على بال سوى ما

أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة . ورواه في (المجالس وفي نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل ، ورواه في (المقنع) مراسلاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٣ = باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

٧٥٦٠ ١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة الحمد والم سجدة ، وفي الرابعة الحمد ويا أيها المدثر ، وفي الخامسة الحمد وحم السجدة ، وفي السادسة الحمد وسورة الملك ، وفي السابعة الحمد ويس ، وفي الثامنة الحمد والواقعة ، ثم يوتر بالمعوذتين والإخلاص .

٦٤ = باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف

ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والناشئة والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣ و ٥٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨/٢ هنا و في ١١/١١ و ب ٥١ من قراءة القرآن .

الباب ٦٣ - فيه حديث :

(١) مصباح المنجد ص ١٨٩

تقدم في ب ٥٣ أن النبي «ص» كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى ، ويأتي ما يدل بطلانه عليه في ب ٦٤ .

الباب ٦٤ - فيه ١٧ حديثا :

(١) نواب الأعمال ص ٦٣

عليّ ، عن عامر الخياط ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعنه الله من الآمين يوم القيامة ، وأظله الله تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه يمينه

٢- و بالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن أبي المغرا ، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدام في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّم الله عليه في رزقه ، وأعطاه الله كتابه يمينه ، وحاسبه حساباً يسيراً .

٣- وعنه ، عن عاصم الخياط ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (ع) قال : من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ، ونور له بصره ، ولا يصيبه فقر أبداً ، ولا جنون في بدنه ولا في ولده .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة الصف وأدام قراءتها في فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله .

٥- وعنه ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ سورة ن والقلم في فريضة أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقر أبداً وأعاده الله إذا مات من ضمة القبر إن شاء الله .

٦- وعنه ، عن محمد بن سكين ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أكثروا من قراءة الحاقة فإن قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان بالله ورسوله ، لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية ، ولم يسلب قاريها دينه حتّى يلقي الله عزّ وجلّ .

٧- وعنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة إنّنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فأبي عبد قرءها محسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار ، وأعطاه ثلاث

جنان مع جنة كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء وأربعة آلاف نيب إن شاء الله .

٨- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرء سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل ، وأحياء الله حياة طيبة ، وأماته ميتة طيبة .

٩- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاته الفريضة والنافلة إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم ينظر الله إليه حتى يفرغ من حساب الناس .

٧٥٧٠- ١٠- وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنة . من أي أبواب الجنة شئت إن شاء الله .

١١- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدام قراءة هل أتاك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار .

١٢- وعنه ، عن صندل ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي عليه السلام من قرأها كان مع الحسين بن علي عليه السلام يوم القيامة في درجته من الجنة ، إن الله عزيز حكيم .

١٣- وعنه ، عن شعيب المقرئ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ والتين في فرائضه ونوافله أعطي من الجنة حيث يرضى إن شاء الله .

١٤- وعنه ، عن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة ألهمكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب أجر مائة شهيد ، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً ، وصلى معه في فريضته أربعون صفياً من الملائكة إن شاء الله .

٧٥٧٥ ١٥- وعنه ، عن إسماعيل بن زبير ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ أرايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه ، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا .

١٦- وعنه . عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كانت قراءته إننا أعطيناك الكون في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكون يوم القيامة وكان متحدته عند رسول الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبى .

١٧- وعنه ، عن أبان بن عبد الملك ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من خوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم ، فلا يمر على شيء يوم القيامة إلا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه .

٦٥ = باب استحباب قراءة الحواميم والرحمان والزلزلة

والعصر في النوافل

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها ، إن العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر وإن الله عز وجل

(١٧١٦ و ١٥) نواب الاعمال ص ٧٠

تقدم ما يدل على استحباب قراءة القدر والكون في الصلاة عن الميت في ج ١ في ٢٨/٧ من الاحتضار وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٨ و ٥٦ ، وبأني ما يدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة وفي ب ١٠ و ٦ من العيدين .

الباب ٦٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) نواب الاعمال ص ٦٤ .

ليرحم تاليها وقاريها ، ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه ، وكل حميم أو تريب له ، وإنه في القيامة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقرّون .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتدعوا قراءة سورة الرّحمان والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وتأتي بها يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتّى تقف من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها ، فيقول لها : من الذي كان يقوم بك في الحياة الدّنيا و يدمن قراءتك ؟ فتقول : يا ربّ فلان وفلان ، فتبيض وجوههم فيقول لهم : اشفعوا فيمن اجبتم فيشفعون حتّى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم .

٣- وعنه ، عن عليّ بن معبد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تملؤا من قراءة إذا زلزلت الأرض فإن من كانت قراءته في نافلة (نوافله) لم يصبه الله بزلزلة أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدّنيا حتّى يموت ، فاذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل : عبدي أبحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لأمنعاً ولا مدفعاً عنه .

٤ - ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن أبيه ، عن من ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد : ثمّ يشمّع روحه إلى الجنة سبعون ألف ملك يتدرون بها إلى الجنة .

٥ - و بالاسناد عن الحسن ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه ، قريراً عينه حتّى يدخل الجنة .

(٢) نواب الاعمال ص ٦٤ (٣) نواب الاعمال ص ٦٩ (٤) الاصول ص ٦٠٤ - فضل القرآن .

(٥) نواب الاعمال ص ٦٩ والاسناد هكذا : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن

حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن .

تقدم في ٥١/٥٢ من المواقيت استحباب قراءة التوحيد والجد في صلاة الفجر ، وتقدم ما

يدل على بعض المقصود في ب ٥٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في

ب ٣٩ من الجمعة .

٦٦ = باب استحباب قراءة الحديد و المجادلة و التغابن و الطلاق و التحريم و المدثر و المطففين و البروج و البلد و القدر و الطارق و الهزلة و النجود و التوحيد في الفرائض.

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحديد و المجادلة في صلاة فريضة أدامنها لم يعذبه الله حين يموت أبداً ، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً ، ولا خصاصة في بدنه .
- ٢- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة ، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل الجنة.
- ٣- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الطلاق و التحريم في فرائضه أعاده الله ، من أن يكون يوم القيامة ممّناً يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما و محافظته عليهما لأنهما للنبي صلى الله عليه وآله.
- ٤- وعنه ، عن عاصم الخياط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ، ولا يدركه في الحياة الدنيا شقاء أبداً إن شاء الله .
- ٥- وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة

الباب ٦٦ - فيه ١١ حديثاً :

(١) نواب الاعمال ص ٦٥ تقدم الاسناد في ٦٤/١

(٣ و ٢) نواب الاعمال ص ٦٦

(٥ و ٤) نواب الاعمال ص ٦٧.

بويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيامة من النار ، و لم ترد ولم يرها ، ولم يمر على جسرجهتهم ولا يحاسب يوم القيامة .

٦- وعنه ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ بالسَّماء ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسَّماء والطارق كان له عند الله يوم القيامة جاء ومنزلة ، و كان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة .

٧٥٩٠ ٨- وعنه ، عن أبيه ، والحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كانت قراءته في فريضة لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً أنه من الصالحين ، وكان في الآخرة معروفاً أن له من الله مكاناً ، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل .

١٠- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ وِبلٍ إكلٍ همزة في فرائضه بعد عنه الفقر وجاب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء .

١١- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا ، وإن كان شقيماً محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء ، وأحياء الله سعيداً ،

وأما ته شهيداً وبمته شهيداً . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٦٧ = باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد

بغير العربية وجوب التعلم مع الامكان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن الحجاج ، عن عمن ذكره ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ، قال : **يَبَيِّنُ الْإِلْسَانَ وَلَا تَبَيِّنُهُ الْإِلْسَانُ** .

٢- ٧٥٩٥ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : **إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمَحْرَمِ مِنَ الْعَجْمِ لَا يَرَادُ مِنْهُ مَا يَرَادُ مِنَ الْعَالَمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْآخَرُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشْهَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجْمِ وَالْمَحْرَمِ لَا يَرَادُ مِنْهُ مَا يَرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ ، وَلَوْ ذَهَبَ الْعَالَمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَعَقَلَهُ ، قَالَ : وَلَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْآعْجَمِ الْمَحْرَمِ فَعَمَلُ فَعَالِ الْآعْجَمِيِّ وَالْآخَرُ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدًا فَعَالًا لَشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يَعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالَمِ** . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٦ ب و ٤٨١٦ و ١٥١٦ و ١٥١٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٠/١٠ هنا وفي ب ٥١ من قراءة القرآن

الباب ٦٧ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٠٧ النوادر (٢) قرب الاسناد ص ٤

تقدم صدره أيضاً في ٥٩٢٢ وللحديث صدر ترك ذكره راجع المصدر ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠١ من قراءة القرآن راجع ب ١٨ من الدعاء .

٦٨- باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها ، واعادة السورة في النافلة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري (في حديث) قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت .

٢- وعن أبي علي الأشعري وغيره ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سعد بن يسار قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال : نعم لا بأس .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال : يردد القرآن ما شاء وإن جاء البكاء فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٢ (فضل القرآن) أورد صدره في ٢٠٧ من أحكام المساكين

(٢) الاصول ص ٦٠٧ (النوادر)

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥

يأتي ما يدل على جواز البكاء عموماً في ١٣٣ وب ٢٩ من قراءة القرآن وفي ب ٥ من القواطع.

٦٩- باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا مثله .

٢- ٧٦٠٠ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى ، قال : فلا يرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد ، قالت : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد ، قال : يعود إلى سورة الجمعة .

٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وإن كان

الباب ٦٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - ب ج ١ ص ٣٢٢

(٤) قرب الاسناد ص ٩٧

(٣) ب ج ١ ص ٣٢٢

قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٧٠- باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢- قال الكليني وروي أنه لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٥- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، وعن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥

الباب ٧٠ - فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٩ أخرجه مستنداً عن التهذيب والفتاوى في ٧١٢٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٩ أورد تمامه في ٧٣٣٣

(٥) يب ج ١ ص ١٦١ و ٢٤٦ أخرجه عنه وعن الكافي في ٤٩١ وللحديث في الموضع الثاني

من التهذيب ذيل أوردته في ٤٨٢٢ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء ، موقت؟ قال : لا ، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين . الحديث .

٦- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال : القراءة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين .

٧- وعنه ، عن الحسين (الحسن) بن عبد الملك الأحمول ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له .
٧٦١٠ ٨- وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكيم ، عن سفيان بن زياد ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن أبي رافع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في الجمعة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٩- و بالاسناد عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقرأ بهما في الجمعة .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضمحاك ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد إلا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، و كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم .

١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ أخرجه بتمامه في ج ٣ في ١١٢٩ من صلاة الجمعة .

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٧

(٨) المجالس والأخبار ص ٥٢ راجع المصدر

(١٠) عيون الأخبار ص ٣١٠ أورد صدره في ٢٣/٤

(١١) قرب الاسناد ص ١٥٨

ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة، وسبّح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧١- باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس بذلك .

٢- ٧٦١٥ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله .

٣- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة جميعاً عن عبدالله بن سنان مثله .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧١ و ما ينافيه في ب ٧٢ و يأتي أيضاً في ج ٣ في ٢٥٧ و ب ٢٥ ٢٩/٢٠ من الجمعة .

الباب ٧١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٤٧

(٢) ب ج ١ ص ٢٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦ تقدم الحديث مرسل عن الكافي في ٧٠٢

(٤) ب ج ١ ص ٢٤٧

(٣) ب ج ١ ص ٣٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٦

٥- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له : رجل صلى الجمعة فقرأ سبّح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد ، قال : أجزأه .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين .

٧- قال : وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر : أقول : وتقدّم ما يدلّ علي ذلك .

٧٢ - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية الى النفل و استيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم يستأنف ، وزواه الكليني مراسلاً . أقول : حمّله الشيخ وغيره على الاستحباب ، وكذا الذي قبله لما مرّ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٢ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧٠ راجع ب ٧١ و٤٩ أيضاً فان فيهما ما ينافيه

الباب ٧٢ - فيه حديثان :

(٢١١) الفروع ج ٦ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٧

٧٣ = باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أبجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية .

٢ - و باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في الجمعة قال : والقراءة فيها بالجهر .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أبجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ سورة الجمعة و المناقطين في يوم الجمعة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان و ذكر الحديث الذي قبله .

٤- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة .

٥- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها الحديث .

الباب ٧٣ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٩ أورده أيضاً في ٣٥ من القنوت
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ١/١ من صلاة الجمعة
- (٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٩ أورده أيضاً في ٢٠/٤
- (٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده صدره في ج ٣ في ٢٤/٢٠٢/١٠ من الجمعة ، وذيله في ٥١١ من القنوت .
- (٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده بتمامه في ج ٣ في ٢٦٥ من الجمعة .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر ، فقال : أجهروا بها .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عبد الله الارجاني ، عن محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السّفر ، فقال : نصليها في السّفر ركعتين والقراءة فيها جهرا .

٨- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر ، فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظاهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، إنّما يجهر إذا كانت خطبة .

٩- وعنه ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السّفر فقال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة . قال الشيخ : المراد بهذين الحديثين حال التقيّة والخوف . أقول : ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكّد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة .

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لا يجهر إلا الإمام . أقول : تقدّم الوجه في مثله وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب أيضاً .

(٩٥٨٧٥٦) ب ج ١ ص ٢٤٩

(١٠) قرب الاسناد ص ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥٢٢ و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٢٦٨١/٢ من الجمعة وفي ب ٣٢ من صلاة العيدين .

٧٤ = باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات

السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدة وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولانحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم؟ فقال : لا ، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان ابن السمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن ، فقال : اقرأوا كما علمتم .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن فرقد ، والمعلّى بن خنيس جميعاً قالوا : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ ، ثم قال : أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً عن الشيخ الطوسي قال : روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

الباب ٧٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٧ ، النوادر ، ذيله لا يتعلق بالباب

(٢) الاصول ص ٦٠١ ان القرآن يرفع كما انزل

(٣) الاصول ص ٦٠٦

(٤) الاصول ص ٦٠٨ في المطبوع : عبد الله بن فرقد . راجع المصدر

(٥) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣ .

٦- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ أتاني آت من الله فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت : يا رب وسع على أمّتي فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن (على حرف واحد ، فقلت : يا رب وسع على أمّتي ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن) على سبعة أحرف .

(٦) الفصال ج ٢ ص ١٢ ، النسخة موجودة في المصدر المطبوع .

قلت : في الهامش المطبوع هنا روايات أوردها السيد محمد الموسوي الخوانساري نورده هنا لمزيد الفائدة وهي هذه : الكافي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر «ع» قال : ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجي ، من قبل الرواة . و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة أحرف فقال : كذبوا أعداء الله ولكن (لكنه) نزل على حرف واحد من عند الواحد **كتاب** التحريف والتزيل المنسوب الى أحمد بن محمد المعروف بالسياري حدثني البرقي وغيره عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرآن واحد نزل من عند رب واحد الى نبي واحد ولكن الاختلاف يجي ، من قبل الرواة البرقي وغيره عن حماد بن عيسى ، عن جابر بن عبدالله قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان القرآن على سبعة أحرف فقال : كذبوا نزل حرف واحد من عند رب واحد الى نبي واحد وفيه أيضاً عن البرقي باسناده المتصل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له قول الناس نزل القرآن على سبعة أحرف فقال : واحد من عند واحد . وفيه أيضاً ما هذا لفظه و باسناده عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رواية الناس في القرآن نزل على سبعة أحرف ، فقال : كذبوا الناس في رواياتهم ، بل هو حرف واحد من عند واحد نزل به الملائكة على واحد وفيه أيضاً مستنداً عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ان القرآن لواحد نزل من عند واحد لكن الاختلاف يجي ، من قبل الرواة . ناقل هذه الاخبار العبد محمد الموسوي الخوانساري من سنة ١٢٨٧ . قلت : راجع اصول الكافي ص ٦٠٦ .

أبواب قراءة القرآن

ولو في غير الصلاة

١- باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية واستجابته حيناً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن الحسين بن عبد الرحمن ، عن سفيان الحريري ، عن أبيه ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا سعد تعلّموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق (إلى أن قال :) حتّى ينتمى إلى ربّ العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجّتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، كيف رأيت عبادي ؟ فيقول : يا ربّ منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيع شيئاً ، ومنهم من ضيّعني واستخفّ بحقّي وكذب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك ، فيقول الله عز وجل : وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثبنّ اليوم عليك أحسن الثواب ، ولأعاقبنّ عليك اليوم أليم العقاب (إلى أن قال :) فيأتي الرّجل من شيعتنا فيقول : ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك ، فينطلق به إلى ربّ العزة فيقول : يا ربّ عبدك قد كان نصباي ، مواظباً عليّ يعادي بسببي ويحبّ فيّ ويبغض فيقول الله عز وجل : ادخلوا عبدي جنتي ، واكسوه حلّة من حلل الجنّة ، وتوجّوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل رضيت بما صنع بوليّك ؟ فيقول : ياربّ إنّني أسنقل هذا له فزده مزيد الخير كلّه فيقول : وعزّتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلنّ له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنهم

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة فيه ٥١ باباً :

الباب ١ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الاصول ص ٥٩٠ (فضل القرآن) الحديث طويل راجعه .

شباب لا يهرمون، وأصحاه لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون ، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون الحديث .

٧٦٣٠ ٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة (إلى أن قال :) حتى ينتهي إلى ربّ العزة فيقول : يا ربّ فلان بن فلان أظلمات هواجره ، وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظم هواجره ولم أسهره ليله ، فيقول تبارك وتعالى : ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن : اقرأ وارقه ، قال : فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال قال : أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول : يا ربّ أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويظلم ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تمجد فإرضه كما أَرْضاني، قال : فيقول العزيز الجبار: عبدي ابسط يمينك ، فأملأها من رضوان الله ، ويملاً شماله من رحمة الله ثم يُقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن سليم القرأ ، عن رجل ، عن

(٢) الاصول ص ٥٩٢ الحديث هكذا : في أحسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون : هذا رجل منا ، فيجاوزهم بالنبيين فيقولون : هومنا ، فيجاوزهم الى الملائكة القربين فيقولون : هومنا حتى ينتهي .

(٣) الاصول ص ٥٩٢ صدر الحديث : ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة : ديوان فيه النعم ، وديوان فيه العسنت ، و ديوان فيه السيئات ، فيقابل بين ديوان النعم و ديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدمى .

(٤) الاصول ص ٥٩٥ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه ،

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن علي بن عمر ، عن داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن المسرج ، عن عقبة بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعذب الله قلبا وعى القرآن .

٦- وعن أبيه ، عن الحفّار ، عن ابن السّمّاك ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ومعلّى ابن راشد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النّعمان بن سعد عن علي عليه السلام أن النّبي صلى الله عليه وآله قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلمه .

٧- محمد بن الحسين الرضّي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في خطبة له : وتعلّموا القرآن فأنه ربيع القلوب ، و استشفوا بنوره فأنه شفاء الصدور ، وأحسنوا تلاوته فأنه أنفع (أحسن) القصص فإنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله ، بل الحجّة عليه أعظم ، والحسرة له ألزم ، وهو عند الله ألوم .

٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن معاذ قال : سمعت : رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من رجل علم ولده القرآن إلّا توجّ الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك ، وكسبا حلّتين لم ير الناس مثلهما .

٩- وعن النّبي صلى الله عليه وآله قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

١٠- وعنه عليه السلام أفضل العبادة قراءة القرآن .

(٥) الامالي ص ٤ (٦) الامالي ص ٢٢٨

(٧) نهج البلاغة : القسم الاول ص ٢٣٣ في المطبوع : وتعلّموا القرآن فأنه أحسن الحديث ، وتفقهوا فيه فأنه ربيع القلوب .

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ٩ والحديث طويل راجعه

(٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٥ فيه : أنس بن مالك عن النّبي «ص»

(١٠) مجمع البيان ج ١ ص ١٥ .

- ١١- وعنه عليه السلام القرآن غنى لا غنى دونه ولا قربه .
- ١٢- وعنه عليه السلام أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن عباس مثله .
- ١٣- وعنه عليه السلام أن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن جبل الله وهو الذور اليبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه الحديث .
- ١٤- وعنه عليه السلام من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار .
- ١٥- وعنه عليه السلام قال : حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة .
- ١٦- وعنه عليه السلام قال : إذا قال المعلم للصبي : قل : بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براة للصبي وبراة لأبويه وبراة للمعلم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١١) مجمع البيان ج ١ ص ١٥

(١٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه ابن عباس عنه «س» - الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ أخرجه من الفقيه وعن المعاني مستنداً في ٤/٢ وعن الغصن في ج ٣ في ٣٩/٢٨ من الصلوات المندوبة .

(١٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : ابن مسعود عنه «س» وفي ذيله : لا يوجب فيقوم ولا يزبغ فيستغيب ولا تنقضي عجابه ولا يغلق عن كثرة الرد فأتلوه فإن الله يوجركم على تلاوته . إلى آخر ما يأتي في ١١/١٥

(١٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام

(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : أبو سعيد الخدري عنه «س»

(١٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٨

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٦٧ و ١١ و ١٧ و ٢٣ هنا وفي ج ٦ في ٢/٧ من جهاد النفس .

٢ = باب وجوب إكرام القرآن وتحريم أهانه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن اسحاق بن غالب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم يرقط أحسن صورة منه ، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا : هذا منا ، هذا أحسن شيء مرأينا ، فلذا انتهى إليهم جازهم (إلى أن قال :) حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا كرم من اليوم من أكرمك ، ولا هين من أهانك .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيته ثم أمتي ، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيته .
- ٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي ﷺ أنه قال : من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله ، وعظم ما حقر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٩٢ «فضل القرآن» الحديث هكذا : جازهم ثم ينظر إليه الشهادة حتى إذا انتهى إلى آخرهم جازهم فيقولون : هذا القرآن ، فيجوزهم كلهم حتى إذا انتهى إلى الرسل ، فيقولون : هذا القرآن ، فيجوزهم حتى ينتهي إلى الملائكة ، فيقولون : هذا القرآن فيجوزهم حتى يقف .

(٢) الأصول ص ١٥١ (٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٠ من القبلية وفي ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٢٣ و ٨ .

٣- باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والناثر والاعتاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتينهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصاييح الدجى ، فليجلب جال بصره ، ويفتح للضياء نظره ، فإنَّ التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن ، إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إذا التبت علىكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفع ، و ماحل مصدّق ، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ، وهو الدّليل يدلّ على خير سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل ، وهو الفصل ليس بالهزل ، وله ظهر وبطن ، فظاهره حكم ، وباطنه علم ، ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، له نجوم وعلى نجومه نجوم ، لا تحصى عجائبه ، ولا تبلى غرائب ، مصاييح الهدى ، ومنار الحكمة

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩١ فضل القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ أخرجه عن التهذيب في ١٨/٢ من القراءة

(٣) الاصول ص ٥٩٠ صدر الحديث أيها الناس انكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفروالسير بكم سريع ، وقد رايتم الليل والنهار يلبان كل جديد ، وبقربا كل بعيد ، ويأتان بكل موعود ، فاعدوا الجواز لبعد المجاز ، قال : فقام المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله وما دار الهدنة ؟ قال : دار بلاغ وانقطاع فاذا التبت .

ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره ، وليبلغ الصفة نظره ، ينج من عطب ، و يتخلص من نشب ، فإن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور ، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ميمون القداح ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : إني لا أعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن ،

٥- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس و في الخصال) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن عبد الله بن زيدان ، وعلي بن عباس ، عن أبي كريب ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو بكر : يا رسول الله أسرع إليك الشيب ، قال : شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون .

٦- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال : أما الليل فصافقون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً ، يحزنون به أنفسهم ، ويستثيرون به تهبج أحزانهم ، بكاء على ذنوبهم ، ووجع كلوم جراحهم ، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم ، ووجلّت قلوبهم فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشيقها في أصول آذانهم ، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً ، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً ، وظنوا أنها نصب أعينهم .

٧- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة

(٤) الاصول ص ٦٠٧ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

(٥) المجالس ص ١٤١ - الخصال ج ١ ص ٩٣

(٦) المجالس ص ٣٤١ راجع المصدر

(٧) معاني الأخبار ص ٦٧ - الاصول ص ١٨ «صفة العلماء» في المعاني المطبوع : قالوا :

بلى يا أمير المؤمنين ، قال : من لم يقنط .

الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بالفقيه حقاً ؛ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ، ألاخير في علم ليس فيه تفهم ، ألاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألاخير في عبادة ليس فيها تفقه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمط ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث نحوه .

٧٦٦٥ ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

باب تحريم استضعاف أهل القرآن وأهائهم

و وجوب إكرامهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين ، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم ، فإن لهم من الله العزيز الجبار مكاناً . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم مثله .

(٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٨١٨ من القراءة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١٩٨ و ٢٢٥٢ و ٢٧٠ .

الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٣ « فضل حامل القرآن » - نواب الاعمال ص ١٥٦ .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل . وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن أسد ، عن عثمان بن أبي غيلان ، و عيسى بن سليمان ، عن أبي إبراهيم البرجماني ، عن سعد بن سعيد الجرجاني ، عن سهل بن سعيد ، عن الضحّاك ، عن ابن عباس مثله .

٣- وفي (الخصال ومعاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن العباس ، والحسن ابن علي بن نصير الطوسي ، عن محمد بن عبدالرحمان بن غزوان ، عن أبي سنان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن بشار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة . و رواه الكليني كما يأتي .

٤- الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : حملة القرآن المخصوصون برحمة الله ، الملبسون نور الله ، المعلومون كلام الله ، المقربون عند الله ، من والاهم فقد والى الله ، و من عاداهم فقد عادى الله ، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا ، وعن قاريه بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (إلى أن قال :) أعظم أجراً من نير ذهباً يتصدق به ، و لقاري آية من كتاب الله معتقداً أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التخوم .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١- المعاني ص ٥٥ الصحيح : أبو إبراهيم الترمذاني كما في المطبوع : هو اسماعيل بن إبراهيم البغدادى راجع التقريب ص ٤٠ أخرجه عن الفقيه والمجمع في ١/١٢ وعن الخصال في ٣٩/٢٨ من الصلوات المندوبة .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦ - معاني الأخبار ص ٩٢ رواه الكليني كما يأتي في ٦/٤ و تقدم مرسلًا عن المجمع في ١/١٥ والاسناد في المعاني والخصال هكذا : أبو الحسين محمد بن أحمد بن علي الاسدي ، عن أبيه ، وعلي بن العباس البجلي والحسن بن علي بن نصر الطوسي قالوا : حدثنا محمد بن عبدالرحمان بن غزوان ، عن أبي سنان العابدی ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

(٤) تفسير العسكري ص ٤ راجعه .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥- باب استحباب حفظ القرآن و تحمّل المشقة في تعلمه

و حفظه .

٧٦٧٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال وفي المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و بهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الذي يعالج القرآن و يحفظه بمشقة منه و قلة حفظ له أجران .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس عن الصباح بن سبيابة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شدد عليه القرآن كان له أجران ، و من يسر عليه كان مع الأولين . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير إلا أنّه قال في آخره : كان من الأبرار . و روى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٥٩ و يأتي ما يدل عليه في ٥/١

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٩٣ - نواب الاعمال ص ٥٧ - المجالس ص ٣٦
- (٢) الاصول ص ٥٩٥ «من يتعلم القرآن بشقة» - نواب الاعمال ص ٥٧ للحديث ذيل في نواب الاعمال يأتي في ١٧/١ .
- (٣) الاصول ص ٥٩٥ - نواب الاعمال ص ٥٦ في نواب الاعمال : منصور بن عون تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٤٥ وفي ٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ١١٢ و ١٢١ و ١٢٢ .

٦ = باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاذه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه ، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ، وكان القرآن حجيراً عنه يوم القيامة ، يقول : يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي ، فبلغ به أكرم عطائك ، قال : فيكسوه الله العزيز الجبار حلّتين من حلل الجنة ، ويوضع على رأسه تاج الكرامة ، ثم يقال له : هل أرضيناك فيه ؟ فيقول القرآن : يارب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا ، قال : فيعطي الأيمن يمينه ، والخلد ييساره ، ثم يدخل الجنة فيقال له : اقرأ آية فاصعد درجة ، ثم يقال له : هل بلغنا به وأرضيناك ؟ فيقول : نعم ، قال : ومن قرأه كثيراً وتعاذه بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عيسى بن هشام ، عن صالح القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (في حديث) : من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها .

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٩٣ «فضل حامل القرآن» - نواب الاعمال ص ٥٧
- (٢) الاصول ص ٥٩٤ صدر الحديث هكذا : قال : الناس أربعة ، فقلت : جعلت فداك وما هم ؟ فقال : رجل أوتي الايمان ولم يؤت القرآن ، ورجل أوتي القرآن ولم يؤت الايمان ، ورجل أوتي القرآن وأوتي الايمان ، ورجل لم يؤت القرآن ولا الايمان ، قال قلت : جعلت فداك فسرّ حالهم ، فقال : أما الذي أوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة طعمها حلو ولا ريح لها ، وأما الذي أوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الأسّ ريحها طيب وطعمها مرّ ، وأما من أوتي اه .

٧٦٧٥ ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد عن أبيه، عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وإلا ما به غنى. ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن محمد بن عيسى مثله.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة الحديث. ورواه الصدوق كما مرّ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧ = باب استحباب تعليم الأولاد القرآن.

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظلمات هواجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت دمعتك (إلى أن قال:) فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه و يعطى الأمان يمينه، والخلد في الجنان يساره، ويكسى حلّتين ثم يقال له: اقرأ وارقا (قظ) فكلما قرأ آية سعد درجة وبكسا أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن

(٣) الاصول ص ٥٩٤ - نواب الأعمال ص ٥٨ في نواب الأعمال المطبوع: سليمان بن راشد

(٤) الاصول ص ٥٩٥ ذيل الحديث. والمجتهدون قراء أهل الجنة، والرسول سادة أهل الجنة.

رواه الصدوق وغيره كما مرّ في ١٥ و ٣١ و ٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ و ٣٥ و ٤٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ ويأتي في ب ١١٥٨ و ١٣٣٣ و ب ١٥ و ١٧ و ٢٣ ما يستفاد ذلك منه راجعاً.

الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٥٩٣ الحديث هكذا: وأسبلت دمعتك أول معك حيث ما آلت، وكل تاجر من وراء تجارته، وأنا اليوم لك من وراء تجارة كل تاجر وسيأتي كرامة من الله عز وجل فابشر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغيني بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلهم أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأختر ذلك عنهم . وعن أبيه ، عن محمد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم مثله . ورواه في (القيه) مرسل ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ = باب الله يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع

والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل

ويجب عليه الإخلاص وتعظيم القرآن

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب جميعاً ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن ، وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ، ثم نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ، ولا تمزّز به فيذلك الله ، يا حامل القرآن تزيّن به لله يزيّنك الله به ، ولا تزيّن به للناس فيشينك الله به ، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة

(٢) نواب الأعمال ص ١٦٥٢١ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - علل الشرائع ص ١٧٧ أخرجه أيضاً في ٣٠٣ من أحكام المساجد .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠١٦٥٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠

الباب ٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٩٣ فضل حامل القرآن .

بين جنبيه ولكنّه لا يوحى إليه ، ومن جمع القرآن فنوّله لا يجهل مع من يجهل عليه ، ولا يفضب فيمن يفضب عليه ، ولا يجد فيمن يجد ، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر ويعلم لتعظيم القرآن ، ومن أوتي القرآن فظنّ أحداً من الناس أوتي أفضل ممّا أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله .

٢٧٨٠-٢- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : إنّ من الناس من يقرأ القرآن ليقال : فلان قاري ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدّنيا ولا خير في ذلك ، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيس بن هشام ، عن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قرأ القرآن ثلاثة : رجل قرأ القرآن فاتّخذ به بضاعة واستدّر به الملوك واستطال به على الناس ، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامة القدح ، فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظلم به نهاره وقام به في مساجده وتجاوى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء ، وباولئك يبدل الله من الأعداء ، وباولئك ينزل الله الغيث من السماء ، فوالله لهؤلاء في قرآء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر . ورواه الصدوق في (الأمالي) عن عليّ ابن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن محمد بن خالد مثله ، وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) في (حديث المناهي) قال : من قرأ القرآن

(٢) الاصول ص ٥٩٥ «من حفظ القرآن ثم نسيه» يأتي صدر الحديث في ١٢/١

(٣) الاصول ص ٦٠٥ «النوادر» - الامالي ص ١٢٢ - الخصال ج ١ ص ٦٩ في الامالي والخصال : عبيس عن غير واحد .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

ثم شرب عليه حراماً ، أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجته يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً .
 ٥- وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر المحدثاني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرّاء ثلاثة : قارئ قرأ القرآن ليستدرّ به المملوك ويستطيل به على الناس فذلك من أهل النار ، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيق حدوده فذلك من أهل النار ، وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقوم فرائضه ويحلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممّن ينقذه الله من مضلات الفتن ، وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن يشاء .

٦- وفي (الأمالي) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدوا فسدت الأمراء ، والقرّاء .

٧- وفي (عقاب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه .

٨- وبإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ في حديث قال : من تعلّم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدّرجة مع اليهود والنّصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدّنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ القرآن في قفاه حتى يدخله النار ، ويهوي فيها مع من هوى ، ومن قرأ القرآن

(٥) الخصال ج ١ ص ٧٠

(٦) الأمالي ص ٢٢٠

(٧) عقاب الأعمال ص ٤٤

(٨) عقاب الأعمال ص ٥٢ و ٤٧ و ٤٥

ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول : يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، فيؤمر به إلى النار ، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أُعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون ، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدّد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشدّ عذاباً منه ، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم نواباً منه ولا أعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل .

٩- ورأى في كتابه عن النبي ﷺ قال : إن في جهنم وادياً يستقيت أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه (إلى أن قال :) ف قيل له : لمن يكون هذا العذاب؟ قال : لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب ان من دخل في الاسلام طائفاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن الحسين البرزاني ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن حمدي ، عن محمد بن أحمد بن سعيد ، عن العباس بن حمزة ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الربيع بن بدر ، عن أبي الأشهب النخعي قال : قال علي

(٩) تنبيه الخواطر ص

تقدمت في الباب الاول روايات تشتمل على البحث على العمل وفي الباب الثاني ما يدل على تعظيم القرآن

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٠ - مجمع البيان ج ١ ص ١٦ في الخصال المطبوع : احمد بن محمد بن حمويه .

ابن أبي طالب عليه السلام : من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسل .

١٠ = باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمنزل

دون سورة يوسف والكتابة

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة النور الحديث أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

١١ = باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى

كل حال ، وختمه وافتتاحه وامتناع قرأته واختيارها على

غيرها من المندوبات

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : وعليك بتلاوة القرآن على كل حال .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال قلت لعلي بن

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ في ذيله : فإذا سبعت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيامة . فتأمل .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٩٢ من مقدمات النكاح

الباب ١١ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه عن المحاسن في الحديث ٢١ وأخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى

في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس .

(٢) الاصول ص ٥٩٤ - معاني الاخبار ص ٥٨ أورد ذيله أيضاً في ٢٠/٦ من أحكام المساكن .

الحسين عليه السلام : أي الأعمال أفضل ؛ قال : الحال المرتحل : قلت : وما الحال المرتحل ؛ قال : فتح القرآن وختمه ، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره . و قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل ممّا أُعطي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد مثله ، إلا أنه قال : كلما حلّ في أوله ارتحل في آخره .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : (في حديث) إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارقاً فيقرأ ثم يرقى .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ بن مسلم ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات . قال ابن محبوب : و قد سمعته عن معاذ على نحو ما رواه ابن سنان . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سليمان مثله .

(٣) الاصول ص ٥٩٤ صدر الحديث : قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل : أنتج البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم ، فقال : لم ؛ قال : لقراءة قل هو الله أحد ، فسكت عنه فقال بعد ساعة : يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته ، فان درجات الجنة اه . ويأتي ذيل الحديث في ٢٢/٣

(٤) الاصول ص ٥٩٧ - نواب الاعمال ص ٥٧ .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن عكيم أو غيره وعن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن جابر بن مسافر ، عن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة ، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي ، وكانت له دعوة مجابة ، وكان خيراً له ممّا بين السماء إلى الأرض ، قلت : هذا لمن قرأ القرآن ، فمن لم يقرأه ؟ قال : يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ مامعه أعطاه الله ذلك .

٦- ٧٦٩٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن عبد الجبار جميعاً ، عن علي بن حديد ، عن منصور ، عن محمد بن بشير ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ورفع له درجة ، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ورفع له درجة ، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، قال : لا أقول : بكل آية ، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبيههما ، قال : ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ، ومحى عنه خمسين سيئة ، ورفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ، ومحى عنه مائة سيئة ، ورفع له مائة درجة ، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخره أو معجلاً قال : قلت : جعلت فداك ختمه كله ؟ قال : قال ختمه كله .

٧- وبهذا الاسناد عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : ختم القرآن إلى حيث يعام .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلا وله بكل حرف مائة حسنة ، ولاقرأ في صلاته جالساً إلا وله بكل حرف خمسون حسنة ، ولا في غير صلاته إلا وله بكل حرف عشر حسنات .

٩- محمد بن علي بن الحسين (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل : يا بن رسول الله أي الرجال خير ؟ قال : الحال المرتحل ، قيل : يا بن رسول الله عليه السلام : وما الحال المرتحل ؟ قال : الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة . ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مثله ، إلى قوله : الفاتح الخاتم .

١٠- وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ؛ عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) أنه : قال عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيامة يقال لقاري القرآن : اقرأ وارقا ، فكلما قرأ آية يوقى درجة .

١١- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات ، و القنطار ألف ومائتا أوقية ، و الأوقية أعظم من جبل أحد .

(٨) الروضة ص ٢١١ والحديث طويل راجعه

(٩) نواب الاعمال ص ٥٧ - المجازات ص ٦٠ راجعه

(١٠) المجالس ص ٢١٦ < ٥٧٢ > تقدمت قطعة منه في ج ١ في ١/٢٩ من السواك يأتي تمامه في

ج ٢ في ٦/٨ من جهاد النفس

(١١) معاني الاخبار ص ٤٨ .

١٢- وعن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد الطبري ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ؛ ومن قرء ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن ، يعنى من حفظ قدر ذلك من القرآن ، يقال قد قرأ الغلام القرآن : إذا حفظه .

١٣- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد ابن زياد ، و علي بن محمد بن سيار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال :) ألا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع إلى قارى يقرؤها كان له قدر ما للقارى ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير .

١٤- وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن ابن البرقي عن ابن شمعون ، عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما شيعة علي الناحلون ، الشاحبون ، الذابلون ، ذابلة شفاهم من الصيام (إلى أن قال :) كثيرة صلاتهم ، كثيرة تلاوتهم للقرآن ، يفرح الناس ويحزنون .

١٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي ﷺ قال : أفضل العبادة قراءة القرآن .

١٦- وعنه عليه السلام أنه قال (في حديث) : إن هذا القرآن جبل الله و هو النور البين ، والشفاء النافع (إلى أن قال :) فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل

(١٢) معاني الاخبار ص ١١٧ (١٣) عيون الاخبار ص ١٦٧ والحديث طويل راجعه .

(١٤) صفات الشيعة : ص ١٦٧ فيه : ذابلة شفاهم من القيام خميسة بطونهم مصفرة الوانهم ، متغيرة وجوههم ، اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا ، واستقبلوها بجباههم ، باكية عيونهم ، كثيرة دموعهم صلاتهم كثيرة ودعاؤهم كثير ، تلاوتهم كتاب الله ، يفرح الناس وهم يحزنون .

(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٥ (١٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ تقدم صدره في ١٤/١ .

حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول : الم عشر ، ولكن الف عشر ، و لام عشر ، و
ميم عشر .

١٧- وعنه عليه السلام أنه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقه ، ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا ، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها .

١٨- وعنه عليه السلام قال : من قرأ القرآن فكانت ما ادرجت النبوّة بين جنبيه إلا أنّه لا يوحى إليه .

١٩- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن سلمة ، عن أبي بلال ، عن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي ﷺ وهو موقوذ أو قال : محموم ، فقال له : يا رسول الله ما أشد وعكك أو حماك؟ فقال له : ما منعني ذلك أن قرأت الليلة : بثلاثين سورة فيهن التسبيح الطويل ، فقال : يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً .

٢٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك و تعالى : من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومستلتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين .

٢١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال : و عليك بقراءة القرآن على كل حال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه عبدالله بن عمر عنه «ص»

(١٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

(۱۹) الامالی ص ۲۵۷

(٢٠) عدة الداعي ص ٢١١

(۲۱) المحاسن ص ۱۷ آورده بتمامه عنه وعن کتب اخرى فی ج ۶ فی ۴/۲ من جهاد النفس ، وأخرجه عن الکافی فی الحدیث الاول.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣/١ من السواك ، وفي ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله كان يكرر آياتنا من سورة آل عمران كل ليلة ، و تقدم في القراءة أبواب كثيرة تدل على ذلك . وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ١٧١ و ١٧٣ و ٨/١ ويأتي ما يدل عليه في ١٣/٣ و ب ١٧١ و ١٧٥ و على الاستماع في ب ١٧٦ و ١٧٣ و ٥١٤ وفي ج ٣ في أبواب كثيرة من الصلوات المندوبة وفي ب ٣٩ و ٤٨ و ٥٤ من الجمعة و ب ١٠٦ من العيدين وفي ج ٤ في ١/١٢ من الصوم المندوب وفي ج ٥ في ب ٤٩ و ٥٢ من آداب السفر وفي ج ٦ في ب ٦ من جهاد النفس و ١٨/٣ و ٣٦/٤ هنا و ب ٥٥ من آداب التجارة .

١٢- باب الله لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت قرأت القرآن فتلفت مني فادع الله عز وجل أن يعلمني ، قال : فكأنه فزع لذلك ثم قال : علمك الله هو وإيانا جميعاً ، وقال : ونحن نحو من عشرة ثم قال : السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا وكذا ، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لا نزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة ، فإذا رآها قال : ما أنت ؟ فما أحسنك ؛ ليتك لي ، فتقول أما تعرفني ؟ أنا سورة كذا وكذا ، ولولم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن أبي المغرا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة

الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٩٥ ذيله : ثم قال : ان من الناس . تقدم في ٨/٢
- (٢) الاصول ص ٥٩٥ - عقاب الاعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٦ كلمة «الكان» ليس في الكافي
- (٣) الاصول ص ٥٩٥ .

لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة ، فتقول : لو حفظتني لبلغت بك ههنا .

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يعقوب الأحمري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنه أصابني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد نفلت مني منه طائفة حتى القرآن، لقد نفلت مني طائفة منه، قال: ففرع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : إن الرجل لينسي السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول : السلام عليك ، فيقول : وعليك السلام من أنت؟ فتقول : أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ، ثم أشار بأصبعه ، ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال : فلان قاري ، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال : فلان حسن الصوت ، وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة فتقول : تعرفني ؟ فيقول : لا ، فتقول : أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني أما والله لو عمات بي لبلغت بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى ما فوقها .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه ،

أعليه فيه حرج ؟ فقال : لا . أقول : ويأتي وجهه .

٧- وعن أبي عليٍّ الأشعري ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن الحجّاج الخشاب ، عن أبي كهس الهيثم بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً : أعليه فيه حرج ؟ فقال : لا . أقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون كما مرّ .

٨- محمد بن عليٍّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في (حديث المناهي) أن رسول الله ﷺ قال : ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسأل الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض مثله إلا أنه قال : ثم نسيه متعمداً .

١٣ = باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن ، وجواز قراءة

الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم .

١- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة .

٢- محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن عليٍّ عليه السلام (في حديث

(٧) الاصول ص ٥٩٦

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ - عقاب الاعمال ص ٤٥

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

(١) قرب الاسناد ص ١٧٥

الأربعمئة) قال : لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر .
 ٣- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال عليه السلام : لقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة ، وقاعداً خمسون حسنة ، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة ، وغير متطهر عشر حسنات ، أما إنني لا أقول : المرء بل بالألف عشر ، وباللام عشر ، وبالميم عشر ، وبالراء عشر . أقول : و تقدم ما يدل على باقي الأحكام في موضعه .

١٤- باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفية

١- الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال : أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال وإن قوله : أعوذ بالله أي أمتنع بالله (إلى أن قال :) و الاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله : وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، و من تأذّب بأدب الله أدّاه إلى الفلاح الدائم ، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه : إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤوك مكرهم فقل : إذا أصبحت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإن الله يعيذك من شرهم .

٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها ، قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٣) عدة الداعي ص ٢١٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من الوضوء وفي ب ١٩ من الجنابة وذيله

الباب ١٤ - فيه حديثان

(١) تفسير العسكري ص ٥ والحديث طويل راجعه

(٢) العياشي : مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من القراءة.

١٥- باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً

في كل يوم .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمؤمن المسلم أن ينظر في عهده ، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية .
- ٢- وعن أبيه ، وعن علي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود ، عن حفص بن غياث ، عن الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها .
- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر ابن خلاد ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للمرء إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس .

١٦- باب استحباب قراءة القرآن في المنزل ، و كراهة

تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله ، و استحباب

قراءة القرآن في المساجد

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البيت إذا كان فيه

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٥٩٦ باب في قراءته .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١١ وغيره . ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢٠٢/٧ و ٤/٢٠٦ من جهاد النفس .

الباب ١٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٦ البيوت التي يقرأ فيها القرآن .

المسلم يتلو القرآن يتراى لأهل السماء كما يتراى أهل الدنيا الكواكب الدري في السماء .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة ، و تهجره الشياطين ، و يضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض ، و إن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته ، و تهجره الملائكة ، و تحضره الشياطين .

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) قال : كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ، و يأمر بالقراءة من كان يقرأ منها ، و من كان لا يقرأ منها أمره بالذكر ، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته ، و ذكر نحوه .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الفضيل بن عثمان ، عن ليث بن أبي سليم رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع و عطّلوا بيوتهم فان البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره ، واتسع أهله ، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا .

٥ - أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن ، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على

(٢) الاصول من ٥٩٦

(٣) الاصول من ٣٠٥ « ذكر الله عز وجل كثيراً » الموجود في الكافي الاسناد الثاني دون الاول ، وسيدكر الحديث بتمامه في ٥٢٢ من الذكر راجعه

(٤) الاصول من ٥٩٦

(٥) عدة الداعي من ٢١٢ .

أهله ، وكثر خيره ، وكان سكاّنه في زيادة ، و إذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله ، وقلّ خيره ، وكان سكاّنه في نقصان .

٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن جعفر بن محمد عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن أبي هارون قال : كنت ساكناً دارالحسن بن الحسين فلمّا علم انقطاعي إلى أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام أخرجني من داره ، قال فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبا هارون بلغني أن هذا أخرجك من داره ؛ قلت : نعم ، قال : بلغني أنك كنت تكثرفيها تلاوة كتاب الله ، والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء ، وتعرف من بين الدّور . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتني ما يدلّ عليه ؛ وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد .

١٧- باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتّى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ، وتمحّا عنه عشر سيئات . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن عليّ بن الحسين المكتّتب ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ،

(٦) رجال الكشي ص ١٤٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/١ من أحكام المساجد ، ويأتني ما يدل عليه في ب ١٧

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٧ - نواب الأعمال ص ٥٧ - تقدم صدر الحديث في ٥/٢

(٢) الاصول ص ٥٩٧ - المجالس ص ٣٦ - نواب الأعمال ص ٥٨ - معاني الاخبار ص ٤٨

فيه : خمسمائة آلاف مثقال .

والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن محمد بن مروان (هارون) ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، و من قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، و من قرأ مائة آية كتب من القانتين ، و من قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين و من قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من المجتهدين و من قرأ ألف آية كتب له قنطار ، والقنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب ، المثقال أربعة و عشرون قيراطاً أصغرهما مثل جبل أحد ، وأكبرها ما بين السماء والأرض . و رواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و رواه في (نواب الأعمال) (و معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

١٨ - باب استحباب ختم القرآن بمكة ، والاكتثار من تلاوته في شهر رمضان .

٧٧٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن نضر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/١ من أحكام المساجد وفي ١١٥ و ١١٩ و ١١١ هنا

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الأصول ص ٩٧ (نواب قراءة القرآن) - المجالس ص - نواب الأعمال ص ٥٦ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣٥٤ من مقدمات الطواف . والظاهر أن سعيد مصنف شعيب كما في نواب الأعمال .

٢- و عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لكلّ شيء ربيع ، و ربيع القرآن شهر رمضان . و رواه الصدوق في (المجالس و معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم ، و كذا في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر . و روى الذي قبله في (المجالس و ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن نضر بن شعيب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في الصوم و الحجّ .

١٩- باب استحباب القراءة في المصحف و أن كان يحفظ القرآن

و استحباب النظر في المصحف

٢٠١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره ، و خفّ على والديه و إن كانا كافرين . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن العوام رفعه مثله إلا أنّه قال : في المصحف نظراً ، و زاد و بهذا الاسناد رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً .

(٢) الاصول ص ٦٠٦ «النوادر» - المجالس ص ٣٦ - ثواب الاعمال ص ٥٨ أخرجه عنها وعن المعاني والمقنعة في ج ٤ في ١٧/٢ من أحكام شهر رمضان تقدم ما يدل باطلاقة عليه في ب ١١ وغيره . و يأتي ما يدل باطلاقة في الابواب الاتية و في ج ٤ في ب ١٧ وفي ٨/١٩ و ب ٣٣ و ٣٤ من أحكام شهر رمضان.

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» - ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

٣- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن عمرو بن مسعدة ، عن الحسن ابن راشد ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وإن (لو) كانا كافرين .

٧٧٤٠ ٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن وهب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنني أحفظ القرآن على ظهر قلبي ، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف ؟ قال : فقال لي : بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل ، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الليث محمد بن معاذ ، عن أحمد بن المنذر ، عن عبد الوهاب بن همام عن أبيه همام بن نافع ، عن همام بن منبه ، عن حجر المدري ، عن أبي ذر (في حديث) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن النظر إلى الكعبة عبادة (إلى أن قال :) والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة . الحديث . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٠= باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت و أن يعلّق فيه ،
و كراهة ترك القراءة فيه ، و حكم بيعه و شرائه و أخذ الأجرة
على كتابته و تعليمه و تزيينه بالذهب و كتابته به .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين بن الحسن الضّرب ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزّ وجلّ به الشّياطين . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحسين مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله ، و عالم بين جهّال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرؤه فيه . ورواه الصدوق في (الخصال) كما مرّ في المساجد .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتقي به من الشّياطين قال : ويستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ على بقيّة الأحكام في التجارة .

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» - نواب الأعمال ص ٥٨

(٢) الأصول ص ٥٩٨ أخرجه عنه وعن الخصال في ٥/١ من أحكام المساجد

(٣) قرب الاسناد ص ٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٠/٣ من الاحتضار ، يأتي ما يدل على سائر أحكامه في ج ٦

في ب ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من أبواب ما يكتسب به .

٢١ = باب استحباب ترتيل القرآن و كراهة العجلة فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ورتل القرآن ترتيلاً» قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينه تيانا ، ولا تهذه هذا الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل» ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعرب القرآن فإنه عربي .

٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الأسدي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلاً» قال : هو أن تتمكث فيه ، و تحسن به صوتك .

٥ - وعن أم سلمة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٨ ترتيل القرآن

(٢) (٣) الاصول ص ٥٩٩ أخرج الأخير أيضاً في ١٩/١ من القراءة

(٤) (٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ من القراءة ، وفي ب ٣ هنا وفي ١١/١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ .

٢٢ = باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنساناً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القرآن نزل بالحزن فاقروا بالحزن .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير ، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين .

- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص قال : ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ، ولا أرحى للناس منه ، وكانت قراءته حزناً ، فاذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً .

٢٣ = باب جواز القراءة سرّاً وجهراً ، واختيار السر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر يجر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، ومن قرأها عشر مرّات مرّت له على نحو (محو) ألف ذنب من ذنوبه . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن نجره .

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٥٩٨ ترتيب القرآن .

(٣) الاصول ص ٥٩٤ تقدم صدر الحديث في ١١/٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - نواب الاصول ص ٦٨ .

٧٧٥٥ ٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته ، فقال : لا بأس إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن و كان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار ، وإن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السائقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته .

٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له قال : يا أباذر أخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال وعند القرآن ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب تحريم الغناء في القرآن ، واستحباب تحسين الصوت

به بمادون الغناء. والتوسط في رفع الصوت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقروا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهمانية ، لا يجوز تراقبهم ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم . ورواه الطبرسي في

(٢) السرائر ص ٤٧٦ في المطبوع : السائقين

(٣) المجالس والأخبار ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في الابواب المقدمة وفي ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤

الباب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٨ (ترتيل القرآن) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ - الكشكول ...

(مجمع البيان) عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ . ورواه الشيخ بهاء الدين في (الكشكول) مرسلًا .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن علي بن محمد النوفلي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فضعق من حسن صوته الحديث .
٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن الحجاج ، عن علي بن عتبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان السقاؤون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : إنما تراني بهذا أهلك والناس ، فقال : يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ، ورجع بالقرآن صوتك ، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً . أقول : هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الأول ، والعام وهو كثير جداً قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ، ويمكن الحمل على مادون الغناء .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله التميمي ، عن أبيه : عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) الاصول ص ٥٩٩ ذيله : وإن الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتله الناس من حسنه ، قلت : ولم يكن يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال : إن رسول الله «ص» كان يعمل الناس من خلفه ما يطبقون .

حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا .

٧- وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ، و زاد : وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء . أقول : ما يخفى على منصف أن تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء ، فلا بد من تقييده بما لا يصل إلى حد الغناء لما مضى ويأتي .

٢٥ = باب الله يستحب للقاري والمستمع استئذان الرقعة و

الخوف دون اظهار الغشية ونحوها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن إسحاق الضبي ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : إن قوما إذا ذكروا شيئا من القرآن أوجد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لوقطعت يده أو رجلاه لم يشعر بذلك ، فقال : سبحان الله ذاك من الشيطان ، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين و الرقة و الدمة و الوجل . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي مثله . ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي عمران الأرمي مثله إلا أنه قال : ما بهذا أمروا .

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٧ في المطبوع : يزيد القرآن حسنا ؛ والله يزيد في الخلق ما يشاء تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٤ و ب ٢٣ و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس وفي ١٦/٢ و ب ٩٩ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٩٩ و ٦٠٠ - المجالس ص ١٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ .

٢٦- باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات له

٧٣٦٥ ١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قيل : إن الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام .

٢- قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها قال : الطبرسي وقال الشيخ : وذلك على سبيل الاستحباب .

٣- وفي كتاب العياشي باسناده عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين (لئن أشركت ليحبطن عملك واتكونن من الخاسرين) فأنصت له أمير المؤمنين .

٤- وعن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

٥- وعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون .

٧٣٧٠ ٦- وعن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، و إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة .

الباب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١٩٣٥ و ٤) مجمع البيان ج ٤ ص ١٥٥

(٥) مجمع البيان (٦) مجمع البيان

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣١ من الجماعة.

٢٧- باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة ، أو في كل سبعة أيام ، أو في خمسة ، أو في ثلاثة ، أو في ليلة مع ترتيبه وسؤال الجنة والاعتماد من النار عند آيتيهما ، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ القرآن في ليلة ؟ فقال : لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن حسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : في كم أقرأ القرآن فقال : اقرأه أخماساً ، اقرأه أسباعاً ، أما إن عندي مصحفاً مجزئاً أربعة عشر جزوا .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال له : جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة ؟ فقال : لا ، قال : ففي ليلتين ؟ فقال : لا ، حتى بلغ ست ليال فأشار بيده فقال : ها ، ثم قال : يا با محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقل ، إن القرآن لا يقرأ هزيمة ، ولكن يرتل ترتيباً ، إذا مرت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار ، فقال أبو بصير : أقرأ القرآن في رمضان في ليلة ؟ فقال : لا ، فقال ففي ليلتين ؟ فقال : لا ، فقال : ففي ثلاث ؟ فقال : ها ، وأوماً بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور ، له حق وحرمة ، أكثر من الصلاة ما استطعت .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن علي

ابن أبي حمزة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة ؟ فقال : لا ، قال : ففي ليلتين ؟ فقال : لا ، فقال : ففي ثلاث ؟ فقال : ها ، وأشار بيده ، ثم قال : يا أبا محمد إن لرمضان حقاً وحرمة لا يشبهه شيء من المشهور ، وكان أصحاب محمد عليه السلام يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل ، إن القرآن لا يقرأ هذمة ، ولكن يرتل ترتيلاً ، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وقل الله الجنة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار .

٥٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناد تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام أنه كان يكثّر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار .

٦- وعن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن أبي ذر عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا عليه السلام سئل عن شيء قط إلا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره ، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه ، وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن ، وكان يختمه في كل ثلاث ، ويقول : لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لاختمت ولكنني ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت ، فلذلك صرت أختم في كل ثلاثة . الحديث .

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى :
 ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال : حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار ، يسأل في الأولى ويستعيذ من الأخرى .

(٥) عيون الاخبار ص ٣١٠

(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٨ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٩٨ .

٨- عليّ بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن وهب بن جفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته الرجل في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في ست فصاعداً ، قلت : في شهر رمضان ؟ قال : في ثلاث فصاعداً .

٩- وعن جعفر بن قولويه باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ = باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة

عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات

٧٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة ، فقال له : جدك في كل ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له : جدك في شهر رمضان ، فقال له : أبي : نعم ما استطعت ، فكان أبي يختمه أربعين ختمة ، في شهر رمضان ، ثم ختمته بعد أبي ، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ، ولعلي عليه السلام أخرى ، ولفاطمة أخرى ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال ، فأني شيء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت : الله أكبر فلي بذلك ؟ قال : نعم ثلاث مرّات . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن أبي البلاد . ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) عن علي بن أبي المغيرة

(٩٠٨) الاقبال ص ١١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ وما يدل على الترتيل وغيره في ب ٢١ هنا وفي ب ١٩١٨ و ٤٦ من القراءة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ .

الباب ٢٨ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٠٠ - المقنعة ص ٥٠ - الاقبال ص ١٠٩

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدفن .

٢٩- باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

١- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد . عن الصادق (عليه السلام) قال : إن رسول الله (ص) أتى شاباً (شباباً) من الأنصار فقال : إنني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر : «وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً» إلى آخر السورة فبكى القوم جميعاً إلا شاباً (شباباً) فقال : يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني ، قال : إنني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة ، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً . وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن المؤمن بن المستهل ، عن سليمان بن خالد مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٠- باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة

باللحن مع عدم الامكان

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تعلموا القرآن بعريته وإياكم والنز فيه يعني الهمز ، قال الصادق (عليه السلام) : الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٤ من الدفن

الباب ٢٩ - فيه حديث :

(١) المجالس ص ٣٢٥ - نواب الأعمال ص ٨٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) معاني الأخبار ص ٩٨ .

مثل قوله : «أَلَا بِسُجُودِ اللَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَأُ» وقوله : «لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ» وقوله : فادَّارَأْتُمْ فِيهَا .

٢- وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البرزطي، عن رجل، عن أسلمي (سليمان)، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين الحديث .

٣- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ - إلا كان أحدهما عند الله عزّ وجلّ أدبهما، قال : قلت : قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإنّ الدّعاء الملحون لا يصعد إلى الله .

٤- ٧٧٨٥ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِمَجْمِيعَةٍ تَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرِيَّتِهِ» . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قراءة الآخرس .

٣١- باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن بدر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ قل هو الله أحد مرّة بورك عليه،

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤ تقدّم ذيله في ٥٠/١ من الملابس
(٣) عدة الداعي ص ١٠ أوردّه أيضاً في ١٨/١ من الدعاء
(٤) الاصول ص ٦٠١ باب ان القرآن يرفع كما أنزله
تقدّم ما يدلّ على حكم الآخرس في ب ٥٩ من القراءة وفي ٢١/٢ هنا

الباب ٣١ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٠١ (فضل القرآن)

ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله ، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثنتي عشرة قصرًا في الجنة ، فتقول الحفظة : اذهبوا بنا إلى قصور أخينا (فلان) فننظر إليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ، ومن قرأها أربع مائة مرة كان له أجر أربع مائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأزيق دمه ، ومن قرأها ألف مرة في يوم وليلة لم يمّت حتى يرى مقعده من الجنة أو ترى له .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ صلى على سعد بن معاذ فقال : لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلون عليه ، فقلت له : يا جبرئيل بم يستحقّ صلاتكم عليه ؟ فقال : بقراءة قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشيّاً وذاهباً وجائياً . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وفي (المجالس) والتوحيد عن أبيه ، عن سعد عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٣- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد ثلث اقرأه ، وقل يا أيها الكافرون ربح القرآن .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إدريس الحارثيّ ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل احتجّز من الناس كلّهم ببسم الله الرحمن الرحيم وقل هو الله أحد ، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك ، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلاث مرّات ، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده .

(٢) الاصول ص ٦٠٢ - نواب الاعمال ص ٧١ - المجالس ص ٢٣٨ - التوحيد ص ٨٢

في غير الكافي : بها استحق صلاتكم .

(٤) الاصول ص ٦٠٣ .

(٣) الاصول ص ٦٠٢

٧٧٩٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث) عن سلمان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ قل هو الله أحد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن .

٦- و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب . أقول : هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسحاق بن عمار مثله . و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٧- و في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي ، عن صندل (مندل) عن هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته قل هو الله أحد ثم مات في مرضه أو في تلك الشدة التي نزلت به فهو من أهل النار . و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .

(٥) المجالس ص ٢١ - معاني الأخبار ص ٦٩ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق بتقطيعاته في

ج ٤ في ٧/١٢ من الصوم المندوب

(٦) نواب الأعمال ص ٧٠ - المحاسن ص ٩٥ - عقاب الأعمال ص ٢٢ في نواب الأعمال المطبوع : أحمد بن أبي عبد الله قال : في رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و كذلك في المحاسن .

(٧) نواب الأعمال ص ٧٠ - عقاب الأعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٦ .

٨- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن عثمان ، عن رجل عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل : أتحب البقاء في الدنيا ؟ قال : نعم : قال : و لم ؟ قال : لقراءة قل هو الله أحد ، فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة : يا حفص من مات من أوليائنا و شيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته ، فإن درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقاري القرآن : اقرأوا رقا .

٩- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مضت به ثلاثة أيام و لم يقرأ فيها قل هو الله أحد فقد خذل و نزع ربة الايمان من عنقه ، و إن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .

٧٧٩٥ ١٠- وفي (كتاب التوحيد) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة فكأنما قرأ ثلث القرآن و ثلث التوراة و ثلث الانجيل و ثلث الزبور .

١١- وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن الحسن ابن هارون بن يزيد ، عن عبد الله بن معاذ . عن أبيه ، عن شعبة عن علي بن مدرك ، عن إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : قل هو الله

(٨) نواب الاعمال ص ٧١ راجع الاسناد في نواب الاعمال المطبوع :

(٩) عقاب الاعمال ص ٢٢ - المحاسن ص ٩٥

(١١) معاني الاخبار ص ٥٨

(١٠) التوحيد ص ٨٣

أحد ثلث القرآن . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٢- باب استحباب قراءة المسبّحات عند النوم .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن سكّين ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من قرأ المسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يمت حتّى يدرك القائم ، وإن مات كان في جوار محمد عليه السلام (النبي صلى الله عليه وآله) . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان .

٣٣- باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ؛ أو

خمسين أو أحد عشر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة عن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ

تقدم ما يدلّ على ذلك في أبواب كثيرة من القراءة و في ب ١١ هنا باطلاقها ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٣ و ٣٤ هنا و في ٢٩/٢٠١ من التعقيب و يأتي ما يدلّ عليه و على غيره في ج ٤ في ٢٠/٨ و ب ٢٧ من الصوم المندوب .

الباب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٠١ - نواب الاعمال ص ٦٦

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٥٢ في المطبوع : غفر له ما عمل قبل ذلك . وفي ذيله : قال يحيى : فسأت سماعة عن ذلك فقال : حدثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك وقال : يا أبا محمد أما انك ان جربته وجدته سديداً اخرجه بتمامه في ١٣/٣ من التعقيب .

(٢) الاصول ص ٦٠١ - الامالي ص ١٠ - التوحيد ص ٨١ - نواب الاعمال ص ٧٠ .

مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة. محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) وفي (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، مثله إلا أنه أسقط في (الأمالي) قوله بعائة مرة ، وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئاً.

٧٨٠٠ ٣- وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي الحسن النهدي ، عن أبان بن عثمان ، عن قيس بن ربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من آوى إلى فراشه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٤- باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد و القدر

أحدى عشر مرة والتكاثر عند النوم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من أحد في حدّ الصبي يتعمّد في كلّ ليلة قراءة قل أعوذ بربّ الفلق و قل أعوذ بربّ الناس كلّ واحدة ثلاث مرّات و قل هو الله أحد مائة مرة فإن لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عنه كلّ لعم أوعرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة ويدور الدم أبداً ما تعوّد بهذا حتّى يبلغه الشيب ، فإن تعمد نفسه بذلك أو تعوّد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّ وجلّ نفسه .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

(٣) نواب الاعمال ص ٧١

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ .

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(٢١١) الاصول ص ٦٠٣ «فضل القرآن»

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قرأ إذا آوى إلى فراشه قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كتب الله له براءة من الشرك .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد بن بشير (بشار) عن عبيد الله الدهقان عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ أليسكنم التكاثر عند النوم وقى فتنه القبر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد مثله . محمد بن الحسن (في المصباح) عن النبي ﷺ مثله .

٤- وعن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر .

٣٥- باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

٢٨٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا نيقظ في الساعة التي يريد . ورواه الصدوق بإسناده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله . (ورواه مرسلًا) . محمد بن الحسن بإسناده ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله .

٢- قال : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : من قرأ عند منامه قل إنمّا أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ الآية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .

(٣) الاصول ص ٦٠٣ - نواب الاعمال ص ٦٩ - المصباح ص ٨٦

(٤) المصباح ص ٨٦ . أقول : تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٠١/١ من آداب الحمام ، ويأتى ما يدل على استحباب آيات أخرى عند النوم في ب ٢٣ من التعقيب .

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - بب ج ١ ص ١٨٥ قلت : لم نجد الحديث في الفقيه مرسلًا والظاهر أن قوله : ورواه الصدوق مرسلًا كان بعد الحديث الثاني تقدم اشتباهًا .

(٢) بب ج ١ ص ١٨٥ قلت : ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه ص ١٥٠

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ما من عبد يقرأ «قل إنما أنا بشر مثلكم» إلى آخر السورة إلا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام فإن كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس .

٣٦ = باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن سورة الانعام نزلت جملة شيعة سبعون ألف ملك حتى انزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها و بجلوها ، فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله .

٣٧ = باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال : ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا مسكن .

(٣) نواب الاعمال ص ٦٠

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - نواب الاعمال ص ٥٩

الباب ٣٧ - فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) الاصول ص ٦٠٣ « فضل القرآن » .

٣- وعنه ، ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سلمة بن محرز قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء .

٤- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن زياد ، عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده .

٥- وعن محمد بن جعفر النرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمي ، عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز ، عن الباقر عليه السلام قال : كل من لم تبرأه سورة الحمد وقل هو الله أحد لم يبرأه شيء ، وكل علة تبرأ بهاتين السورتين .

٦- وعن الخضر بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن النوفلي عبد الله بن الفضل ، عن أحدهم عليهم السلام قال : ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله و إن شتمت فجربوا ولا تشكوا .

٧٨١٥ ٧- الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الامام علي بن محمد ، عن آباءهم عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، فإن ذهب العلة وإلا فليقرأها سبعين مرة وأنا الضامن له العافية .

٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر : ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه ؟ قال : بلى علمنيها ، فعلمه الحمد أم الكتاب ، ثم قال : هي شفاء من كل

(٣) الاصول ص ٦٠٤ .

(٥٤) طب الأئمة : ص ٥٤ (باب عوذة للحمى) فيه : أحمد بن أبي زياد .

(٦) طب الأئمة : باب في الحمى أيضاً (٧) الامالي ص ١٧٨

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع .

داه إلا السّام ، والسّام الموت .

٩ - وعن سلمة بن محرز ، عن الصادق عليه السلام قال : من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء .

١٠ - وعن النّسبي رحمه الله أن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش الحديث .
وذكر لها نواباً عظيماً وأجرأ جزيلاً .

٣٨ = باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها

وكرامة التّفاؤل به

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي علي ، عن اليسع القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي (إلى أن قال :) فقال : افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فخذ به إن شاء الله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتفأل بالقرآن . أقول : الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به ، والتفأؤل معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك ، ويأتي في أحاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن .

(١٠٠٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠١/١ من آداب العمام .

الباب ٣٨ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ «باب من الصلاة المرغّب فيها» أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ٦/١ من صلاة الاستخارة .

(٢) الاصول ص ٦٠٦ فضل القرآن

يأتي ما يدل على ذلك في المجلد الثالث في أبواب الاستخارة .

٣٩ = باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطلب ولم يكتب من الغافلين وإنني لأر كع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس ، وإن والدي (عليه السلام) كان يقرأها في يومه وليلته ، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكراً ونكير من قبل رجليه قالت رجليه لهما ليس لكما إلى ما قبلي سييل ، قد كان هذا العبد يقوم علىّ فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة ، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما : ليس لكما إلى ما قبلي سييل قد كان العبد أوعاني سورة الملك ، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما : ليس لكما إلى ما قبلي سييل قد كان هذا العبد يقرأ في كل يوم وليلة سورة الملك .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح ، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة إن شاء الله .

٤٠ = باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشربه مائه للشفاء

وكرهه محوه بالبراق وكتابته به

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ،

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(٢) نواب الاعمال ص ٦٦

(١) الاصول ٦٠٧

الباب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٠٤ والحديث طويل .

عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث إن رجلاً قال له : إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء ؟ فقال : نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمحق شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به . أقول، ويأتي ما يدل على ذلك .

٤١- باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة ، وجواز تعاليق التعويذ من القرآن

والذكر والدعاء

٧٨٢٥ ١ - الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمة) عن محمد بن يزيد الكوفي ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب ، فقال : يا ابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله ، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن ؟ أو ليس الله يقول : «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين» ؟ أليس يقول الله جل ثناؤه : «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله» ؟ وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤١/٦ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

الباب ٣٩ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) طب الأئمة : ص ٦٢ (باب ما يجوز من العوذة والرقى والنشر) .

٢- وعن إبراهيم بن ميمون ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرقى من العين والحمّى والضرس وكلّ ذات هامة لها حمّة إذا علم الرّجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه .
٣- وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنتعوذ بشيئ من هذه الرقى ؟ قال : لا إلا من القرآن ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّ كثيراً من الرقى و التمام من الاشراك .

٤- وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السّعديّ ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ كثيراً من التمام شرك

٥- وعن إسحاق بن يوسف ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيئ من القرآن ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها .

٦- وعن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال : لا بأس به كلّه .

٧- وعن علّان بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصّبي والمرأة .

٨- وعن عمر بن عبد الله ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفيّ ، عن الحلبيّ قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام هل نعلّق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا

(٢) طب الائمة ، ص ٦٢ (باب ما يجوز من العوذة والرقى والنشر) فيه : ابراهيم بن مأمون .

(٣) طب الائمة : ص ٦٢ (باب بعض الرقى لشرك)

(٤) طب الائمة : ص ٦٢ (باب بعض الرقى لشرك) . في النسخة المخطوطة : (جعفر بن محمد بن

عبد الله بن ميمون) والمطبوع يوافق المتن .

(٥ و ٦) طب الائمة : ص ٦٢ و ٦٣ (باب ما يجوز من التعويذ) .

(٨) طب الائمة : ص ٦٣ (باب ما يجوز من التعويذ) . في النسخة : عمر بن عبد الله بن عمر التميمي .

ونسأئنا ؛ فقال : نعم إذا كان في أديم تلبسه الحامض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة .

٩- وعن شعيب بن رزيق ، عن فضالة ، والقاسم جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يملق عليه شيء من القرآن أو التعويد ؟ قال : لا بأس ، قلت : ربّما أصابتنا الجنابة ، قال : إنّ المؤمن ليس ينجس ، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم ، وأمّا الرجل والصبي فلا بأس .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : التمسوا له من يرقه .

٧٨٣٥ ١١- وبالإسناد عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن التعويض يعلق على الصبيان ، فقال : علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله .

١٢ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض يكوى أو يسترقى، قال : لا بأس إذا استرقى بما يعرفه . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

(٩) طب الائمة : ص ٦٣ «باب ما يجوز من التعويد» في النسخة : وهو ابن سالم .

(۱۱۹۱۰) قرب الاسناد ص ۵۲

(١٢) قرب الاسناد ص ٩٧ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٤ من الاحتضار وفى ب ٣٧ من الحيض ، وفى ٤٥/٣ من القراءة ، وفى ٢٠/٣ و٤٠/٧ و٣١ وفى ب ٣٧ و٣٤ وفى ٣٩/٢ وفى ٤٠/١ هنا .

وبأني ما يدل عليه في ٤٨/٢ وفي ٥١/٣٣ و٥١/١٧ و٥١/٣٣ و٥١/٣٣ هنا وفي ٣٦/٣ من التعقيب وفي ج ٤

فی ب ۲۷ مایکتس به .

٤٢- باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم وقرأ ، وعدم اشتراط الطهارة فيه ؛ واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

١- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا قرأ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

٧٨٤٠- ٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد

الباب ٤٢ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٧ «عزائم السجود» - يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ - بب ج ١ ص ٢١٩ أوردته أيضاً في ج ١ ص ٣٦/٢ من الحيفي
- (٣) بب ج ١ ص ٢١٩
- (٤) بب ج ١ ص ٢٢٠ - قرب الاسناد ص ٩٤ فيه : فيسجد ويسجدون . أوردته أيضاً في ٥/٤٠ من القراءة وفي ج ٣ ص ٧٢/٣ من الجماعة .

كيف يصنع؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر نحوه .

٥- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد .

٦- وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ،

٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة .

٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أئمتنا عليهم السلام أن السجود في سورة فصلت عند قوله : إن كنتم إياه تعبدون .

٩- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة والنجم ، وقرأ باسم ربك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

١٠- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم : عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ، و يأتي ما يدل عليه .

(٥) السرائر ص ٤٦٥

(٦) السرائر ص ٤٦٥ راجعه

(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٠

(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦

(١٠)المعتبر ص ٢٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الحيض ، وفي ب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القراءة و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ .

٤٣ = باب وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع

دون السامع ، و استحبابه للسامع

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته فأمّا ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . أقول : النهي محمول على نفى الوجوب .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لاستتقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد (إلى أن قال :) وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يؤمى برأسه .

٤- قال : و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا ربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيؤمى برأسه إيماءً

الباب ٤٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ «عزائم السجود» - يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورده بتمامه في ٤٠/٣ و ٣٨/٢ من القراءة

(٤٥٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب . (ج ١٧)

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة وهو محمول على الاستحباب ، أو على أن المراد بالسامع المستمع .

٤٤- باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارى فى غير السور الأربع

١- محمد بن علي بن الحسين في (العمال) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن الحسين بن الحسن الحسيني ، و علي بن محمد بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد (إلى أن قال :) فسمي السجاد لذلك .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ، و العزائم أربع الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ و ٥٥

الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) علل الشرايع ص ٨٨ أخرج الحديث بتمامه في ٧/٨ من سجدتي الشكر

(٢) السرائر ص ٩٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٩/١ من القراءة ، والحديث في التهذيب

مفيد بالنافلة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله .

٤٥ = باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري و المستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، و على الذي يعلمه أيضاً أن يسجد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم و الاطلاق .

٤٦ = باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور ، و عدم وجوب التكبير له مطلقاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبداً و رقياً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يقول في سجدة العزائم : « لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية و رقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستنكفاً و لا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر .

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب

الباب ٤٥ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ كيفية الصلاة
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ذيله

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(١) الفروع ج ١ ص ٩١

(٣) السرائر ص ٤٧٦ .

عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت ، ولكن إذا سجدت قلت : ما تقول في السجود . أقول : وجه الجمع التخيير ، ويأتي ما يدل على إجزاء مطلق الذكر في السجود .

٤٧ = باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقرؤون القرآن : الرأكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض . قال الصدوق : هذا على الكراهة لا على النهي ، وذلك أن الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن إلا العزائم الأربع ، وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه ميزر ، وأما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لأن الموظف فيهما التسييح إلا ما ورد في صلاة الحاجة ، وأما الكنيف فيجب أن يسان القرآن عن أن يقرأ فيه انتهى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك مفصلاً ، ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود .

تقدم ما يدل على حكم التكبير في ب ٤٢

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧/٨ و ٧٦/٨ من أحكام الغلوة ، وفي ب ١٥ من آداب الحمام وفي ب ١٩ من الجنابة وفي ب ٣٨ من الحيض ، ويأتي ما يدل على حكم الركوع في ب ٨ من الركوع .

٤٨ = باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء قلباً ، وإن قلب القرآن يس ، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ، ومن قرأها في ليلة قبل أن ينام وكل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة ، وإن مات في يومه أدخله الله الجنة . الحديث ، وهو طويل يتضمن نواباً جزيلاً .

٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدى ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد ألف حسنة ، ومحا عنه مثل ذلك ، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره ، وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله ، وتولى قبض روحه ، وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته ، والفرح عند لقاءه ، والرضا بالثواب في آخرته ، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض : قد رضيت عن فلان فاستغفروا له . أقول : وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة .

الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(٢٥١) ثواب الاعمال ص ٦٢

قلت : تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤١/١ من الاحتصار.

٤٩ = باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث

توجّهت به مع الضرورة

٧٨٩٠ ١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ، قال ، يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل : فأينما تولوا فثم وجه الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٥٠ = باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز

بيع المصحف من الكافر

١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مغلدة ، عن أبي الحسن ، عن محمد بن شداد المسمعي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو . أقول : وتقدم ما يدل على تحريم إهانة القرآن ، وبيعه من الكافر به إهانة ، والسفر به إلى أرض العدو تعريض للإهانة .

٥١ = باب استحباب قراءة صور القرآن سورة سورة

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد

الباب ٤٩ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله .

الباب ٥٠ - فيه حديث :

(١) الأمالي ص ٢٤٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

الباب ٥١ فيه ٤٢ حديثاً :

(١) نواب الأعمال ص ٥٨ .

ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيامة تظلاً له على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين . (العبائتين)

٢- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين الكلوذي ، عن معاذ ، عن عمرو بن جديع رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي مسعود المدايني ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك به أبداً .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الأنفال و سورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً ، وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام .

٥- وبالإسناد عن الحسن ، عن الحسين بن محمد بن فرقد ، عن فضيل الرسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة يوسف في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف (عليه السلام) ، ولا يصيبه فزع يوم القيامة ، وكان من خيار عباد الله الصالحين ، وقال : إنها كانت في التوراة مكتوبة .

٧- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من أكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة أبدأ ولو كان ناصباً ، وإذا كان مؤمناً ادخل الجنة بلا حساب ، وبشفاعة في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه .

٨- وعنه ، عن عاصم الخياط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة النحل في كل شهر كفى المغرم في الدنيا وسبعين نوعاً من أنواع البليات أھونها الجنون والجذام والبرص ، وكان مسكنه في الجنة عدن وهي وسط الجنان .

٩- ٧٨٧٠ وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمر ، عن أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أدام قراءة سورة مريم لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم ، وأعطى في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا .

١٠- وبالإسناد عن الحسن ، عن صباح الحذا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تدعو قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ، ومن أدام قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه يمينه ، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام وأعطى في الآخرة من الأجر حتّى يرضى .

١١- وعنه ، عن يحيى بن مساور ، عن فضيل الرّسان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الأنبياء حباً لها كان ممّن رافق النبيّين أجمعين في جنّات النّعيم ،

وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا .

١٢- وعنه، عن علي بن سورة (سودة) عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم يخرج سنة حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة ، قلت : فإن كان مخالفاً ، قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

١٣- وعنه ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور ، وحصنوا بها نساءكم فإن من أدمن قراءتها في كل يوم أو في كل ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت ، فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره .

٧٨٧٥ ١٤- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا بن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، فإن من قرأها في كل ليلة لم يعذب به الله أبداً ولم يحاسبه ، وكان منزله في الفردوس الأعلى .

١٥- وعنه ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يصبح ، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يمسي .

١٦- وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوارح محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه الحديث .

١٧- وعنه ، عن أحمد بن عائد ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ الحمد بن جميعاً : حمد سبا وحمد فاطر من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلماته ، ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه ، و اعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ منه .

١٨- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن مندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الزمر أسحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة وأعزّه بلا مال ولا عشيرة حتى يها به من يراه ، و حرّم جسده على النار ، و بنى له في الجنة ألف مدينة الحديث . وفيه نواب جزيل .

١٩- وبالإسناد عن الحسن ، عن جويرية بن أبي العلاء ، عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ حمّ المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر . وألزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا .

٢٠- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن ذريح المحاربيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ حمّ السجدة كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره وسروراً ، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً .

٢١- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة حمّ عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول : عبدي أدمت قراءة حمّ عسق (إلى أن قال :) ادخلوه الجنة الحديث .

٢٢- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أدمن قراءة حمّ الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله .

٢٣- وعنه ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها . وهو مع محمد بن الحسن عليه السلام .

٧٨٨٥ ٢٤- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الذين كفروا لم يذنب أبداً و لم يدخله شك في دينه أبداً ، ولم يبتله الله بفقر أبداً ، ولا خوف من سلطان أبداً . الحديث .

٢٥- وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حصّنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة إنّا فتحنا لك ، فإنّه إذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتّى يسمع الخلائق : أنت عن عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين . الحديث .

٢٦- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحجرات في كلّ ليلة أو في كلّ يوم كان من زوّار محمد بن الحسن عليه السلام .

٢٧- وعنه ، عن صندل ، عن داود بن فرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصاح الله له معيشته ، و أتاه برزق واسع ، ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة .

٢٨- وعنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة .

٧٨٩٠ ٢٩- وعنه ، عن صندل ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يدمن قراءة و النجم في كلّ يوم أو في كلّ ليلة عاش محموداً بين يدي الناس

(٢٣) ثواب الاعمال ص ٦٣

(٢٥ و ٢٤) ثواب الاعمال ص ٦٤ ذيلهما يشتمل على ثواب جزيل

(٢٦) ثواب الاعمال ص ٦٤

(٢٨ و ٢٧) ثواب الاعمال ص ٦٤

(٢٩) ثواب الاعمال ص ٦٤ .

وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس .

٣٠- وعنه ، عن صندل ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة اقتربت الساعة أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة .

٣١- وعنه ، عن علي بن أبي القاسم الكندي ، عن محمد بن عبد الواحد ، عن أبي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جذعان ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قرأ سورة الحشر لم يبق الجنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له ، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً .

٣٢- وعنه ، عن محمد بن مسكين ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكثروا من قراءة سأل سائل فإن من أكثر قراءتها لم يسئله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله ، وأسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء الله .

٣٣- وعنه ، عن حسان (حنانظ) بن سدبر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكثر قراءة قل أوحى إلي لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم ، وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقول : يا رب لا أريد به بدلاً ، ولا أريد أن أبغي عنه حولا .

٣٤- ٧٨٩٥- وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدام قراءة سورة لا أقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبره في أحسن صورة ، و يبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان .

٣٥- وعنه ، عن الحسين بن عمر الزماني ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ والمرسلات عرف الله بينه وبين محمد ﷺ ، ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنة إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى ، ومن قرأ سورة والتازعات لم يمته إلا رباناً ولم يبعثه الله إلا رباناً و لم يدخله الجنة إلا رباناً .

٣٦- وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ عبس و تولّى ، وإذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان ، وفي ظلال (ظل) الله وكرامته في جنانه ، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله .

٣٧- وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكثر قراءة والشمس وضحيها والليل إذا يغشى والضحى و ألم نشرح في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلت الأرض منه ، ويقول الرب تبارك وتعالى : قبلت شهادتكم لعبدي و أجزتها له ، انطلقوا به إلى جنّاتي حتى يتخير منها حيث أحب ، فاعطوه من غير من ولكن رحمة منّي وفضلا عليه فهنئاً هنئاً لعبدي .

٣٨- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ في يومه أو ليلته اقرأ باسم ربك ثم مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً ، وبعثه الله شهيداً ، وأحياه شهيداً ، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله ﷺ .

٣٩- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ،

(٣٥) نواب الاعمال ص ٦٧ في المطبوع : الحسين بن عمر والرماني

(٣٦) نواب الاعمال ص ٦٧

(٣٨ و ٣٧) نواب الاعمال ص ٦٨

(٣٩) نواب الاعمال ص ٦٩ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة لم يكن كان بريئاً من الشرك ، وأدخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً .

٤٠- وبالسناد عن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورة العاديات وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصة ، وكان في حجره ورفقائه .
٤١- وعنه ، عن إسماعيل بن الزبير ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ وأكثر من قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجال أن يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله .

٤٢- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكثر قراءة لا يلاف قريش بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور إجمالاً وتفصيلاً ويأتي ما يدل على بعض المقصود ، والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مروية في (مجمع البيان) وغيره .

أبواب القنوت

١ = باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة

أو نافلة ، وكراهة تركه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :

(٤٢٠ و ٤١٩ و ٤٢١) أبواب الاعمال ص ٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠١/١ من آداب الحمام و في ٤١/١ من الاحتضار ، و في ٢/٢١ من الاذان ، و في ٤٣ و ٤٥/٥ من القراءة ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة تقدمت في أبواب القراءة وفي أبوابنا وفي ب ٢٣ من التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٨٥/٣ من جهاد النفس و في ب ٥٥ من آداب التجارة .

أبواب القنوت فيه ٢٣ باباً . **الباب ١** - فيه ١٣ حديثاً ،

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و ١٥٩ .

القنوت في كل الصلوات .

٧٩٠٥ ٢- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

٣- وبإسناده عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤- في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة .

٥- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال في (حديث العلل) : وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة .

٦- وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث شرايع الدين) قال : والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

٧٩١٠ ٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و ١٥٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

(٤) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٥) عيون الأخبار ص ٢٥٣ - علل الشرائع ص ٩٧

(٦) الخصال ج ١ ص ١٥١

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : اقنت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أما ما جهرت به فلا تشك (شك) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٨- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القنوت ، فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الحارث بن المغيرة مثله .

١٠- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ، فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ، ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتقية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٧٩١٥ ١٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٤ (٩) الفروع ج ١ ص ٩٤

(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

(١١) الفروع ج ١ ص ٩٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٩٤ - الفقه ج ١ ص ١٠٤ .

القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٣ - وقد تقدم في القبلة حديث زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة . أقول : استدل بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت ، وحمله الأكثر على تأكيد الاستحباب ، وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ، و يأتي ما يدل أيضاً على الاستحباب و على نفي الوجوب

٢- باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة .

(١٣) تقدم في ١/١ من القبلة

راجع ١/١٩ من أفعال الصلاة و ١٠/١٠ من القراءة و ٧ و ٤٩/١٠ منها . و يأتي ما يتنافى بظاهره و يحمل على التأكد في ب ٣ و ٢ وما يدل عليه في ب ٤ فتأمل وفي ب ٥ وفي ج ٣ في ٣٩/١١ من صلاة الجمعة وب ٧ من الكسوف .

الباب ٢ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٥٩ أورده بتمامه في ٣/٣
- (٢) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٧٢ قوله : والعتمة ، هكذا في النسخ ، ولعله مضاف المغرب أو أراد نافلة العشاء أو أراد من العشاء المغرب .
- (٣) يب ج ١ ص ٩٥ صا ج ١ ص ١٧٢ .

٧٩٢٠ ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
القنوت في كل الصلوات .

٥ - قال محمد بن مسلم : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أما ما لا يشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة .

٦ - وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة ؟ قال :
ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

٧ - و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن
يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت ؟ فقال :
لا تقنت إلا في الفجر . أقول : حملهما الشيخ على تأكيد الاستحباب تارة وعلى
التقية أخرى لما مر .

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت عن
ابن عقدة ، عن عبيد ، عن عمير ، عن أبيه عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الله عليه السلام ، عن سويد
ابن غفلة ، عن علي وأبي بكر وعمر وابن عباس قال : كلهم قنت في الفجر وعثمان أيضاً
قنت في الفجر .

٧٩٢٥ ٩ - وقد تقدم حديث الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام (إلى أن قال :)
وقنت في الفجر . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٤) يب ج ١ ص (٥) يب ج ١ ص ١٦٠

(٧٩٦) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

(٨) الامالي ص ٢٢١ راجع ما علقنا على ٩٠١١ من المواقيت .

(٩) تقدم في ١١٠٤ من القراءة .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ٧٢٥ و ما ينافيه في ب ٤ .

٣- باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع و بعد القراءة الا الجمعة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن زرارة مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة . أقول : المراد أن القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحب إطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضاً ، وتقدّم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل مع أن هذا غير صريح في المحصر .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع ، وإن شئت

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ - الفروع ج ١ ص ٩٤

(٢) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ - أورد صدره أيضاً في ٢٠١ .

(٤) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ .

فبعده . قال الشيخ : هذا محمول على حال القضاء أو التقيّة على مذهب بعض العامة في الغداة .

٧٩٣٠ هـ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده قال : قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك .

٦- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الرّكوع .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القنوت في الفجر والوتر ، قال : قبل الرّكوع .

٨- الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : كلّ القنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة . أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه وعلى حكم الجمعة .

٤- باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت ، قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتكلم بهذا . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ،

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٩٤

(٧) عيون الاخبار ص ١٩٠ والحديث طويل

(٨) تحف العقول ص ١٠١ والحديث طويل

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٣٢٤ و ١٤٢٦ من أهداد الفرائض ، وفي ب ١ هنا ، و يأتي ١٠ يدلّ عليه في ب ٥ وفي ١٨/٥ وما يتأفّفه في ب ٤ . ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٣ في ٣٩١١ من الجمعة .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ١٦٠ و ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٢ .

عن أحمد بن محمد، عنه أنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: القنوت في الفجر .
 ٢٩٣٥ ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي عمير .
 عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت
 قبل الركوع أو بعده قال : لا قبله ولا بعده . أقول : هذا محمول على التقيّة أو
 نفي الوجوب، ذكره الشيخ وغيره وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة

قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة

في الثانية قبل الركوع

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن
 مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي
 الركعة الثانية قبل الركوع . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، وبإسناده
 عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض
 أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت قنوت يوم الجمعة
 في الركعة الأولى بعد القراءة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
 سعيد مثله .

(٢) يب ج ١ ص ١٦٠ - ص ج ١ ص ١٧٢

تقدم ما ينافيه بظاھر في الابواب المتقدمة ، ويأتي ما يدلّ عليه في ١٠٩/٥ وب ١٨٥ راجع ب ١٨٦ و ١٨٩

الباب ٥ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٥٠ - ص ج ١ ص ٢٠٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٥٠ أورده بتمامه في ٢٧٤ .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن الحلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال : نعم والقنوت في الثانية .

٤- وباسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قال : على الإمام فيها أى في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسولي إليهم في هذا ، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى ، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان مثله .

٦- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، وعن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن إبراهيم ، عن ابن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى .

٧- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧٣/١ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - أورده بتمامه في ج ٣ في ١/٢٥١ من الجمعة و تقدمت قطعة منه في ٧٣/٢ من القراءة .

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ - الفروع ج ١ ص ١١٩ في الكافي المطبوع : في الركعة الثانية قبل الركوع

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ في المطبوع أبي أيوب بن إبراهيم وفي نسخة أبي أيوب عن إبراهيم والصحيح ما صوبناه وهو أبو أيوب الخزاز ، رواه بسند آخر في الاستبصار وهو هذا : صفوان ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد .

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ .

٨- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة فقال : أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود (إلى أن قال :) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده .

٩- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

٧٩٣٥ ١٠- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال : ليس فيها قنوت . أقول : ذكر الشيخ أن هذا وما قبله محمودان على نفي الوجوب ، أو على نفي تعيين دعاء فيه ، ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم .

١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربيع عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع .

١٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٦/٦ من الجمعة .

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ١ ص ٢٠٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٠ - صا ج ١ ص ٢١٠

(١١) يب ج ١ ص ٢٢٣ أورد أيضاً في ٧٣٤ من القراءة ، وصدده في ج ٤ في ٢/١٠ و ٢٤٢ من الجمعة .

(١٢) يب ج ١ ص ١٥٩ و ٢٥٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ و ٢١٠ في الموضع الأول . أبي بصير قال سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام .

القنوت في الجمعة ، فقال له : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له في الركعة الأولى فقال : في الأخيرة و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمد في الأولى والأخيرة ، فقال له أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أوبعده ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع . وبإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة .

٦- باب أنه يجزى في القنوت خمس تسيبحات أو ثلاث أو البسمة ثلاثاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال : خمس تسيبحات . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزى من القنوت خمس تسيبحات في ترسل .

٣- ٧٩٥٠ وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية ، عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : يجزى من

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٠١١٦٤٩٧ من القراءة ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٢٢٤

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٥ (٢) يب ج ١ ص ١٧٢

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ أورد تمامه في ٧٢٥ والسمك ضبط تارة بالكاف وأخرى باللام و

لعل الثاني أصح ، وفي الإسناد يوجد سما .

القنوت ثلاث تسيبحات .

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الرحمن الرحيم .

٧ = باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة : اللهم إني أسئلك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو المعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة .

٣- وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير .

٧٩٥٥ ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت (قنوت) يوم الجمعة في الرّكعة

(٤) بب ج ١ ص ٢٢٥ أوردته أيضاً في ١٢٣٣ يأتي ما يدل عليه في ٧٥٥ .

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - بب ج ١ ص ١٥٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أورد صدره في ٢١١١ وظاهر الفقيه أنه حديث مقطوع مستقل .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أوردته أيضاً في ٢١/٢

(٤) بب ج ١ ص ٢٥٠ - الفروع ج ١ ص ١١٩ تقدم صدره أيضاً في ٥٢٠

الأولى بعد القرأة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد (وآله) كما هديتنا به اللهم صل على محمد (وآله) كما أكرمنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته اجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

٥- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي القاسم بن معاوية ، عن أبي بكر بن أبي سمك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي في قنوت الوتر: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ، وقال : يجزي في القنوت ثلاث تسيحات .

٦- وفي (المصباح) قال : روى سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال : قال : لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين . أقول : والأدعية في القنوت كثيرة جداً ، وبأني ما يدل على ذلك .

٨ - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار

في قنوت الوتر

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبد الله ، عن الصادق (عليه السلام)

(٥) ب ج ١ ص ١٦٠ أورد ذيله في ٦٣٣

(٦) مصباح المنجد ص ٢٥١ سقط هذا الحديث عن المطبوع سابقاً

بأني ما يدل عليه في ب ١٤٢٥٨ واطلاقات الروايات الآتية في أبواب الدعاء تدل عليه .

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٥٩٤ - ب ج ١ ص ١٧٢ .

أنه قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٩ = باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقفاً . ٧٩٦٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء ، موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وبإسناده عن الحسين ابن سعيد وذكر الذي قبله .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري ، فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القنوت فيه قول معلوم ، فقال : اثن على ربك وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٢

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢ أورد قطعة منه أيضاً في ج ٦ في ٤٦/٥ من جهاد النفس .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٤

(٣) يب ج ١ ص ١٧٢

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار والصفاء والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك .

١٠ = باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد ، والاستعاذة من النار سبعاً ، وأن يقول : العفو العفو ثلاثاً ثمرة ويدهو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة . الحديث .

٧٩٦٥ ٢ و ٣- و باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : استغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرة و واظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسرار ، ووجبت له المغفرة من الله عز وجل . و رواه في (نواب الأعمال وفي الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد لا أعلمه إلا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة : وهو قائم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله : لا أعلمه .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم ما يدل عليه باطلاته في ٨١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ما يدل عليه باطلاته في ب ٦٢ من الدعاء ، وفي ٥/١ من التشهد وفي ب ١٣ من القواطع . و ما يأتي في ب ٢ و ١٧ من السجود مختص بالسجود راجعاً .

الباب ٩٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ - نواب الأعمال ص ٩٣ - الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - المحاسن ص ٥٣ .

٤- قال : و كان رسول الله ﷺ يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : هذا مقام العائد بك من النار سبع مرات .

٥- قال : وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر .

٦- و باسناده عن معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام قال : قل في قنوت الوتر و ذكر دعاءاً طويلاً ثم قال : و استغفر الله سبعين مرة .

٧- ٧٩٧٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : وبالأشجارهم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : و بالأشجارهم يستغفرون ، قال : كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

٨- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استغفر الله في الوتر سبعين مرة . و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله .

٩- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت له : المستغفرين بالأشجار ، فقال : استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرة .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه .

١١ = باب استحباب نصب اليسرى و عد الاذكار باليمنى

فى الوتر

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور مثله .
- ٢- محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري فقال : يا عبد الله يمينك ، فقلت يا عبد الله إنّ لله حقّاً على هذه كحقّه على هذه الحديث .

١٢ = باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه فى

غير التقيّة، و كراهة مجاوزتهما للرأس و استحباب التكبير

عند رفعهما

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ١٣/٢٣ من أعداد الفرائض و ما يدلّ عليه اجمالاً فى ب ٩٠٨ و يأتى ما يدلّ عليه فى ب ١١ ، ويأتى ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و لأربعين منهم فى ب ٤٣ و ٤٥ من الدعاء .

الباب ١١ - فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ - علل الشرايع ص ١٢٨

(٢) الاصول ص ٥٢٢ «الرغبة والرغبة» أوردته بتمامه فى ١٣٨١ من الدعاء .

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورد صدره فى ١٣/١ .

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت (فتحت) ثوبك . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن عمارة الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن أقنت و خلفي مخالفون ، فقال : رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عن محمد بن مسلم ووزارة وحران عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : «وتبتل إليه تبتلا» أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة .

٦- ٧٩٨٠ قال : وفي رواية أبي بصير : هو رفع يدك إلى الله وتضرعك إليه . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام .

١٣- باب جواز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وإن شئت

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ (٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ تقدم في ٦٩٤

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢ أورده بشامه في ٣٩١٣ من المساجد و ٩٥٥ من التكبير

(٦٥٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من التكبير ويأتى ما يدل على ذلك في ب ١٣ و ١٢ من الدعاء

الباب ٩٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورده في ١٢/١

سميتهم و تستغفر . الحديث . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (في حديث) قال : إن رسول الله ﷺ قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم وعشائهم و فعله علي بن أبيه .

٣- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلاتك . و عن محمد بن الحسن البرائي ، عن أبي علي ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري (عليه السلام) و ذكر مثله . أقول : الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتناهم لهم ، ذكره بعض علمائنا . و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة .

١٤- باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام و تسميتهم

جملة في القنوت وغيره

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : أسمى الأئمة في الصلاة ؟ فقال : أجملهم . و باسناده عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي مثله .

(٢) السرائر ص ٤٧٦ صدر الحديث هكذا : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ان حالنا قد تغيرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز في الفريضة أن اسمي حاجتي للدين والدنيا ؟ قال : نعم فان رسول الله ﷺ أخرجه عنه وعن الكافي في ١٧٣ من السجود .

(٣) رجال الكشي ص ٢٨٧ تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٩ ، و يأتي ما يدل عليه باطلاقة أيضاً في أبواب الدعاء و في ب ١٣ من القواطع .

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ - ب ج ١ ص ١٧٢ و ٢٢٩ في الموضع الأول من التهذيب عنه ، عن أبان والمرجع القريب أحمد بن محمد ، والبعيد الحسين بن سعيد وفضالة فليراجع

محمد بن الحسن باسناده عن أبان بن عثمان مثله ، و باسناده عن أحمد بن محمد ،
عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبان بن عثمان مثله .

٧٩٨٥ ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد و على أئمة المؤمنين ، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك ، وممن خلقت لجنّتك ، قلت : أسمعني الأئمة ؟ قال : سمّهم جملة .

١٥ - باب عدم وجوب قضاء الصلاة و لا القنوت على من نسيه حتى ركع ، واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ، قال : لا إعادة عليه .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ، فقال : ليس عليه شيء . وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وإن وضع يده على الركبتين فليهمز في صلاته وليس عليه شيء .

٣- وبإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد

(۲) یب ج ۱ ص ۲۵۰

السؤال ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(۱) یب ج ۱ ص ۱۸۶ - صا ج ۱ ص ۱۷۴ (۲) یب ج ۱ ص ۱۷۲

(۳) یب ج ۱ ص ۲۲۵

جازت صلاته وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً . أقول : ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب.

١٦ = باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه

ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله . ثم قال : إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- ٧٩٩٠ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس .

١٧ = باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وأجزائه له

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل للركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقفنت الإمام أيقنت معه ؟ قال : نعم و يجزيه من القنوت لنفسه .

يأتي ما يدل على استحباب القضاء في ب ١٨١٦ .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - ب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) ب ج ١ ص ١٨١ - ص ج ١ ص ١٧٤

الباب ١٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٥ .

١٨ = باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه و ذكره بعد

الركوع و حكم الوتر والغداة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه .

٢. و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل ، فقال : يقنت بعد ما يركع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال : فقال : يقنت إذا رفع رأسه .

٧٩٩٥ ٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا . أقول : حملة الشيخ على نفى الوجوب تارة ، وعلى التيقية أخرى لما مر .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيته أقت إذا رفعت رأسي ؟ قال : لا . قال الصدوق : إنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع ، وإنما اطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها .

٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن رجل نسي القنوت حتى

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣) ب ج ١ ص ١٨١ - ص ١٧٤ ج ١ ص ١٧٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ (٦) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ راجع ب ١٥٥

يأتي في ١٠/٤ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد.

ركع ما حاله؟ قال : (حتى) نمت صلاته ولا شيء عليه .

١٩- باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ؛ وان يدعو الانسان بما شاء ، وجواز البكاء والتباكى فى القنوت وغيره من خشية الله

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل؟ قال : نعم .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : لا بأس أن يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل .
٨٠٠٠ ٣- قال : وقال الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : كل ما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه فى قواطع الصلاة ، وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكى ، وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربية فى القراءة ويأتى ما يدل عليه .

٢٠- باب جواز الجهر والاخفات فى القنوت

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العميدي ، عن الحسن بن علي ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن ابن يقطين قال : سألت

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٩

(٣٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ و ١٥٩

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٩ هنا وفى ٦٨ و ٦٧ من القراءة و ذيلهما ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٥ من القواطع .

الباب ٢٠ - فيه حديثان

(١) ب ج ١ ص ١٦٣ .

أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ، فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمر كني ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ، فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .
عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله .

٢١ = باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية و

غيرها إلا للمأموم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهر . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة مثله .

٢- ٨٠٠٥ وباسناده عن أبي بكر بن أبي سمائل قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ قال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كلّ شيء قدير . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة .

٢٢ = باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في الوتر

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ - قرب الاسناد ص ٩١ أورده في ٢٥١ من الركوع .

الباب ٢١ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - السرائر ص ٤٧٢ أورد ذيله في ٧/٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ « الجماعة وفضلها » تقدم في ٧/٣

يأتي ما يدلّ عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧

في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف .

٢- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى . عن أبي أيوب ، ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف . وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٣- محمد بن مكي الشَّهيد في (الذكرى) قال : ورد عنهم عليهم السلام أفضل الصلاة ما طال قنوتها .

٤- قال . و روى علي بن إسماعيل الميشمي في كتابه بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال : صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقتت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى . أقول : والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جداً .

٢٣- باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، واستحبابه في نوافل الليل والنهار

٨٠١٠ ١- أحمد بن علي بن أيوط الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روي أن الله جل

(٢) نواب الاعمال ص ١٩ - المجالس ص ٣٠٤ «٧٦»

(٣) الذكرى ص ١٥٨

(٤) الذكرى ص ١٥٨ الموجود في المطبوع : بقدر ما قنت في الركعة الاولى . ولعله الصحيح

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من المساجد .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٢ .

جلاله أجل من أن يردّ يدي عبد صفراً بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز ، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة . فأجاب رحمته : ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع (على) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ، والخبر صحيح و هو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل . أقول : ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء .

أبواب الركوع

١- باب كيفية وجملته من أحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم أركع و قل : «اللهم لك ركعت ولك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي خضع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أفلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحانه ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات في ترسل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى وبلغ (ألقم) بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت ، والكبرياء والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك

يأتي الحديث المذكور في الدعاء في ب ١٤ من الدعاء .

أبواب الركوع فيه ٢٨ باباً : الباب ١ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - بب ج ١ ص ١٥٦ .

ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ = باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع و السجود والرفع منهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله
إلا أنه ترك قوله : وكبر .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن
عمار قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ،
وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن
مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود
وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبودية .

٤- وعنه ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ،
عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : رفعك يديك في الصلاة زينتها .

٥- وقد تقدم في حديث معاوية بن عمار أن التكبير في الصلوات الخمس
وتسعون تكبيرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما
يدل عليه في الأبواب الانية . وفي ج ٦ في ١١ و ٤٩/١٢ من جهاد النفس .

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ٢٢١

(٤٣٠٢) يب ج ١ ص ١٥٥ (٥) تقدم في ٥/١ من التكبير .

- ٦- وفي حديث آخر؛ في كلِّ رباعيَّة إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغرب ستَّة عشر ، وفي الفجر إحدى عشرة ، وخمس تكبيرات القنوت .
- ٧- ويأتي في السجود عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن المهدي (عليه السلام) (في حديث) قال : إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير .
- ٨- محمد بن مكِّي الشهيد (في الذِّكْرَى) قال : روى الحسين بن سعيد في كتابه عن عليٍّ (عليه السلام) باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبوديَّة . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٣= باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

بهدر الذكر الواجب

- ٨٠٢٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذا دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ﷺ : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني . ورواه الشيخ باسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير عن زرارة .

(٧) يأتي في ١٣/٨ من السجود

(٦) تقدم في ٥/٢ من التكبير

(٨) الذكرى ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٩ من التكبير ، وفي ب ٢٣ من القنوت ما يدل على استحباب التكبير وفي ١/١ هنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من السجود

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - ب ج ١ ص ٢٠٤ - المحاسن ص ٧٩ أوردته أيضاً في ٨/٢

من أعداد الفرائض ونحوه في ٩/٦٠٢ منها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كَيْفِيَّة الصَّلَاة وفي إِتِمَام الصَّلَاة ويأتى ما يدلّ عليه.

٤- باب وجوب الذكر في الرُّكُوع والسُّجود وأنه تجزئ تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فما زاد ؛ وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقيّ والعبّاس بن معروف كلّهم عن القاسم بن عروة ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الرُّكُوع والسُّجود فقال : تقول في الرُّكُوع : سبحان ربّي العظيم وفي السُّجود : سبحان ربّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزئ من القول في الرُّكُوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل ، وواحدة تامّة تجزئ .

٣- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرُّكُوع والسُّجود كم يجزئ فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/٢ من المواقيت ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، وفي ب ١ هنا و يأتى ما يدلّ عليه في ٦/٦ . راجع ٥/٢ و ١٤/٢ و ١٥/٥ وفي سائر روايات الباين أيضاً دلالة على لزوم اتیان الذكر في حال الرُّكُوع والسُّجود . راجع ١١ و ١٢ و ٤٩/١ من جهاد النفس .

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث :

(٢٠١ و ٤٠٣) ب ج ١ ص ١٥٥ - ص ١ ج ١ ص ١٦٤ .

عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة ٨٠٢٥ هـ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان ابن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء، حدّ الركوع والسجود؟ قال: تقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً في الركوع، و «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار و العلل) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعل: منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبد به و تورّعه واستكانته و تذللّه وتواضعه وتقرّبه إلى ربه مقدّماً له ممجّداً مسبّحاً معظماً شاكراً لخالقه ورازقه وليستعمل (يستعمل) التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، فلا يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله.

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عثمان (يحيى) بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء، حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سبح في الركوع ثلاث مرّات «سبحان ربي العظيم وبحمده» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و باسناده عن أحمد بن محمد نحوه.

(٥) يب ج ١ ص ١٥٦

(٦) عيون الاخبار ص ٢٥٤ - علل الشرائع ص ٩٧

(٧) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٦٥ أورد ذيله في ١٥٠/٣.

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أذن ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة .

٩- وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسيحات في القراءة ، وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكرهه الاقتصار على ما دونها

٨٠٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع بن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولا كراهة أن يقول : سبح سبح سبح . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسيحات مترسلاً تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

(٨) الفروع ج ١ ص ٩١

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أوردته أيضاً في ٣/٢ من القراءة

تقدم ما يدل عليه في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٢٩/٣ من القراءة وفي ١/١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥٦ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ من الغلل .

الباب ٥- فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٥٥ - السرائر ص ٤٧٥

(٢) ب ج ١ ص ١٥٥ - ص ج ١ ص ١٦٥

٣- وعنه ؛ عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» قلت : كيف حدّ الركوع والسجود ؟ فقال : أماما يجزيك من الركوع ثلاث تسميحات تقول : «سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً» .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسميحات أو قدرهنّ .

٥- وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن داود الأزاريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى التسميح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجل بهنّ .

٦- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجزي من التسميح في الركوع والسجود قال : ثلاث تسميحات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٦- باب استحباب الاكثار من تكرار التسميح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلافه للاطالة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ،

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥ - صا ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث : و أمّا من كان يقوى أن يطول الركوع أو يأتي في ٦/٤

(٥٤) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٤

(٦) يب ج ١ ص ١٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٥

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٦/٢ هنا وفي ٢/٣ من سجدتي الشكر وفي ج ٣ في ٣٩/٤ من الجمعة وفي ج ٥ في ١٥/٣ من المزاد .

الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٩١ .

عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الرُّكُوع والسُّجود ستين تسيبحة .

٢- وعنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صليّنا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة ، وقال أحدهما في حديثه : وبحمده في الرُّكُوع والسُّجود . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي . أقول : حملة الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطبقون الإطالة ويريدونها لما يأتي .

٣- قال الكليني : وذلك أنّه روي أنّ الفضل للإمام أن يخفّ ويصليّ بصلاة أضعف القوم .

٤- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرُّكُوع والسُّجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم (إلى أن قال) : ومن كان يقوى على أن يطول الرُّكُوع والسُّجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسييح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم ، فإنّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفّ بهم .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ١ ج ١ ص ١٦٥ - السرائر ص ٤٦٥ - الفروع ج ١ ص ٩١

(٣) الفروع ج ١ ص ٩١

(٤) يب ج ١ ص ١٥٥ تقدم صدر الحديث في ٥/٣ .

٨٠٤٠ ٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن تعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدة ، واصطناعه المعروف إلى أهله .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد ابن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدأ : من أتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي ابن الربيع مثله .

٧- أحمد بن محمد بن البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله إلى أن قال : وعليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ويلتا أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأبيت .

٨- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال :

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ «النوادر من الصدقة» أوردته أيضاً في ج ٦ في ٤/٣ من فعل المعروف

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٨ - نواب الأعمال ص ١٩

(٧) المحاسن ص ١٨ أورد صدره في ج ٥ في ١/٩ من العشرة و تمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢١/١٠ من جهاد النفس راجع ٢٣٧ من السجود .

(٨) تفسير القمي ص ٣٥ أورد صدره في ج ٦ في ٩٣٥ من جهاد النفس .

ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب الله يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسميح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ ، فقال : نعم كل هذا ذكر الله . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن هشام بن الحكم نحوه .

٨٠٤٥ ٢- وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقال : سألته يجزي عني أن يقول (أقول ظ) مكان التسميح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال : نعم . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ٢١٢٢ ههنا وفي ٢٣٣٥ من السجود ، وفي ج ٣ في ٣٩٤ من الجمعة

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٢ - السرائر ص ٤٧٥ - الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث في الكافي والسرائر مصدر : بقوله : ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله . و في الكافي مذيل بقوله : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما ، فما تفسير سبحان الله ؟ قال : اتقه الله . أما ترى أن الرجل إذا عجب من الشيء ، قال : سبحان الله .

(٢) ب ج ١ ص ٢٢٢ - الفروع ج ١ ص ٨٨
لمله اشارة تقدم الى ٤٦ أو الى ٥١ و ٤٦ فتأمل ، ويأتي ما يدل عليه في ٨٠٤٥ و ٨٠٤٦ .

٨- باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول : نهاكم عن التّختم بالذهب ، وعن الثياب القسي ، وعن مآثر الأرجوان ، وعن الملاحف المقدمة وعن القراءة وأناراكع . وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله . قال الصدوق : ثياب القسي ، هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير .

٢- وعن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم ابن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ قال : إنني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فأما الركوع فعظموا الله فيه ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم أي جديز وحري أن يستجاب لكم .

٣- وقد تقدّم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز أن يقرأ في ركوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه . أقول : هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء أو على النافلة أو الرخصة بعد ذكر السجود .

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ - معاني الأخبار ص ٨٧ أورده أيضاً في ٣٠٧ من لباس المصلي ، قد

سقط اسناد المعاني عن المطبوع سابقاً .

(٢) معاني الأخبار ص ٨١ والحديث طويل

(٣) تقدم في ٣٠/٤ من القراءة - بعبارة الانوار ج ٤ ص ١٥٧ ألفاظ الحديث في المسائل

تطابق ما يأتي عن قرب الاسناد تحت رقم ٥

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في قراءة القرآن وفي أحاديث التختّم بالذهب وغيره ويأتى ما يدلّ عليه .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول : لا قراءة في ركوع ولا سجود إنهما فيهما المدحة لله عز وجلّ ثمّ المسئلة ، فابتدؤا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجلّ ثمّ اسألوا بعده .

٨٠٥٠ ٥- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرُّجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشئ من السّورة يكون يقرأها ثمّ يأخذ في غيرها قال : أمّا الرُّكُوع فلا يصلح له وأمّا السّجود فلا بأس .

٦- وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن الرُّجل قرأ في ركوعه من سورة غير السّورة التي كان يقرأها قال : إن كان قد فرغ فلا بأس في السّجود ، وأمّا في الرُّكُوع فلا يصلح . أقول : هذا محمول على النّافلة ، لما مضى ويأتى .

٩- باب وجوب الرُّكُوع والسّجود

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصّلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث سجود .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٦ (٥) قرب الاسناد ص ٩٢

(٦) قرب الاسناد ص ٩٢ روى عليّ بن جعفر أيضاً في كتابه نحوه - راجع بحداد الانوار ج ٤ ص ١٥٧ راجع ب ١ من أفعال الصلاة وفيه روايات في تفصيل أحكام الصلاة وهي خالية عنها ، و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ٤٧ من قراءة القرآن . ويأتى في ب ٢١ الامر بالتسبيح ومقتضى ذلك عدم اجزاء غيره ، كما أن مقتضى ٣ ره أيضاً ذلك .

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث وفي الفهرست ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - يب ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث مرسل عن الصدوق في ج ١ في ١٨٨ من الوضوء ، ويأتى في ٢٨٢٢ من السجود .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة الحديث .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين ابن سعيد كلهم عن حماد مثله .

٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إن أول صلاة أحدكم الركوع .

٧- وقد تقدم في حديث سماعة قال : سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ - يب ج ١ ص ١٧٦ تقدم تمامه في ٢٧/١ من القراءة

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ - ص ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ٣٨ من القراءة

(٤) المظنية ج ٢ ص ١١٦ تقدم تمامه في ٢٧/١ من القراءة

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٤ و ١٧٥ تقدم في ج ١ في ٢٣ من الوضوء وعنه وعن الكافي في ١/١

من القبلة وفي ١/٨ من المواقيت ومثله عن الأعمش في ١/١٥ من أفعال الصلاة

(٦) يب ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٥١/٩ من القراءة

(٧) تقدم في ٥/٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٠ = باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد ، ووجوب الاعادة

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير مثله .
- ٢- ٨٠٩٠ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .
- ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة . وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي بصير مثله .
- ٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٩/٥٨٢٠١ و ٩/٥٨٢٠١ من صلاة الجنائز ، وفي ب ٥٢٥١٥٥٠ من لباس الصلوة ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ من القيام وفي ٥/٣٠٥٨/١٠٥٢/٤٣ من القراءة وفي ب ٣/٥٥٣ و ٢٣ من القنوت وفي ٣/٥٥٣ و ٢٣ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١٣ و ١٢ وغير ذلك من الأبواب ههنا ، ويأتي ما يدل على وجوب السجود في أبوابه ، راجع ٣/٦ من التشهد وب ٩٥٨٥٧ و ٩٥٨٥٧ من التشهد وفي ب ٢٠ من صلاة العيدين وفي ب ٧ من الكسوف وب ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ وما بعدها من الجماعة .

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٧٧ - ص ج ١ ص ١٧٩ - الفروع ج ١ ص ٩٧
- (٢) يب ج ١ ص ١٧٧ - ص ج ١ ص ١٨٠
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠
- (٤) يب ج ١ ص ١٧٧ - ص ج ١ ص ١٨٠

٥- وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبة ، والرَّكوع ، والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على النافلة .

١١ = باب ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد

السجدين القاهما وركع ، وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة
ومسجد السهو

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : لا .

٨٠٦٥ ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه . ورواه

(٥) يب ج ١ ص ١٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ راجع ٢٩/٥ من القراءة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ، ويأتي ما ينافيه ويعمل على النافلة في ب ١١ . راجع ج ٣ الحديث ٤ و ٢٣/٧ من الخلل . الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٠ في الاستبصار المطبوع : أو سجدة أو أكثر ثم يذكر ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٣/٦ من الخلل .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ - صا ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٣٧ أورده صدره أيضاً في ١٣٧٧ الفاظ الحديث في السرائر هكذا : علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر «ع» في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع . فقال : يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه ، وان استيقن لم يمتد بالسجدين اللتين لا ركعة معهما و يتم ما بقى عليه من صلاة ولا سهو عليه . وسنورد ألفاظ الحديث من الفقيه في ذيل ١٣٧٧ .

الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه . . . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلاء مثله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو . أقول : هذه الأحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مرّ ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة وحملها الشيخ على الأخيرتين وخالفه أكثر الأصحاب لأن الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط والعمل بها أشهر .

١٢ = باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ، قال : فليركع .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين و محمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٨ رواه الشيخ في التهذيب ص ٢٣٦ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان . وأخرجه المصنف في ٣٨٨ من الغلل

الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٠

(٢) يب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٠ - الفروع ج ١ ص ٩٧ :

- ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .
- ٨٠٧٠ ٤- وبإسناده عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال : يركع .
- أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٣- باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، قال : امض .
- ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، فقال : قد ركعت امضه .
- ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا ، قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان . قال الشيخ : إنما أراد استتم قائماً من السجود إلى ركعة أخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال أخرى فيمضي في صلاته لما مضى ويأتي . أقول : ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخره .

(٣) ب ج ١ ص ٢٣٦ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٧/٣ من الخلل ، وعنه وعن الفقيه في ٢٦٨١ هنالك .

(٤) ب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٠

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(٢) ب ج ١ ص ١٧٨

(١) ب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٠

(٣) ب ج ١ ص ١٧٨ - ص ج ١ ص ١٨٠

۴- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كلشيء ، شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

۵- وعنّه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل شك بعد ما سجد أنّه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته .

۶- وعنّه ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال : قد ركع .

۷- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن العلاء مثله إلا أنّه قال : يمضي على شكّه ولا شيء عليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

(۴) يب ج ۱ ص ۱۷۹ - صا ج ۱ ص ۱۸۱ - أورد صدره في ۱۴۱ و ۱۴۰ و ۱۵۰ من السجود .

(۶۵) يب ج ۱ ص ۱۷۸ - صا ج ۱ ص ۱۸۱

(۷) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۶ - السرائر ص ۴۷۳ - أورد تمامه من التهذيب في ۱۱۲ و أوردنا تمامه من السرائر ذيله ، وذيل الحديث في الفقيه هكذا : حتى يستيقن أنّه لم يركع ، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويني على صلاته التي على التمام . يأتي ما يدلّ عليه في ج ۳ في ب ۲۳ من الغل.

١٤- باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة . ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله .
- ٣- ٨٠٨٠ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥- باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ أخرج مثله عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ١٩٩١ من الغلل .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ الفقه ج ١ ص ١١٦

(٣) يب ج ١ ص ١٨٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٩٩٢ من الغلل ، وعلى بعض المقصود في ب ١٥ من السجود وعلى بطلانها بزيادة سجدة عمداً في ب ٨ من السجود .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨٠

عبدالله بن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال : تمّت صلاته .

٢- وعنه ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ، قال : لا بأس بذلك .

٣- وقد تقدّم حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سبّح في الرُّكُوع ثلاث مرّات ، وفي السّجود ثلاث مرّات ، فمن نقص واحدة نقصت صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبّح فلا صلاة له . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتني ما يدلّ عليه .

١٦- باب وجوب رفع الرأس من الرُّكُوع و الانتصاب و الطمأنينة فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة له .

٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الرُّكُوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٣) تقدم في ٤٧

(٢) ب ج ١ ص ١٨٠

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥٤٣ و ٥٥٣ و ١٠٠٥ ، ويأتني حكم المشك فيه في ج ٣ في ٢٣/٩ من الخلل .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه عنه وعن المعاصن في ٢٢٢ من القيام

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ - ب ج ١ ص ١٥٦

٣- وقد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة ، وفي إتمام الصلاة وإقامتها وغير ذلك .

١٧- باب استحباب قول : سمع الله لمن حمده ، عند القيام من الركوع و ما ينبغي أن يقال عند ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : الحمد لله رب العالمين و يخفص من الصوت .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن المفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاء جامعاً ، فقال لي : الحمد لله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعائك يقول : سمع الله لمن حمده .

٣- محمد بن مكي الشهيد في (الذكري) قال : روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء و العظمة والجبروت .

٤- قال : و بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده قال : من خلفه ربنا لك الحمد ، وإن كان وحده إماماً

(٣) قد سبق في ١٢٩ من أفعال الصلاة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا راجع ٢١/٢ .

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث :

(٢) الأصول ص ٥٣٣ باب التحديد

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨

(٤٣) (الذكري ص ١٩٩ .

أو غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٨- باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط وأن يجنح يديه ، وعدم استحباب ذلك للمرأة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان إذا ركع جنح يديه . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله .

٢- وقد تقدم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها إلى صدرها لمكان نديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها الثلاث طأطأ كثيراً فترفع عجيزتها .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمام ، قال : ومعناه أن يطأطأ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

٤- وبالإسناد قال : وكان إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه ، قال : ومعناه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا و ب ٧ من صلاة الكسوف .

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - عيون الأخبار ص ١٨٢ في العيون للحدث صدر هكذا : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يعرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ، ثم يرفع رأسه ، قال : ورأيت يركع اه . أخرجه عن الكافي في ٢٢٢٦ من السجود (٢) تقدم في ١٥٥ من أفعال الصلاة : (٤٣) معاني الأخبار ص ٨١ في المطبوع : لم يصوب رأسه .

أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، والاقناع رفع الرأس و
إشخاصه ، قال الله تعالى: مهطعين مقنعي رؤسهم .

٨٠٩٥ هـ - و بالاسناد قال : و كان رسول الله ﷺ إذا ركع لوصب على ظهره
ماء لاستقر .

٦- قال : و قال الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه و سجوده
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩ = باب كراهة تنكيس الرأس و المنكبين و التمدد في
الركوع ، و استحباب مدّ العنق فيه ، و تسوية الظهر و ردّ
الركبتين الى خلف ، و النظر الى ما بين القدمين و تباعدهما
بشبر أو أربع أصابع

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عتبة قال : رأي أبي الحسن عليه السلام بالمدينة و انا
أصلي و أنكس برأسي و أتمدّد في ركوعي فأرسل إلى لا تفعل .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا بن عم
خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي .
و رواه في (العلل) باسناد تقدّم في رفع اليدين بالتكبير .

(٦٥٥) معاني الاخبار ص ٨١ ، و ظاهر المعاني أن الخبر الخامس مرسل .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - علل الشرايع ص ١١٥ تقدم صدره في ٩١٠ من تكبيرة الاحرام
في العلل المطبوع : آمنت بوحدايتك .

٣- محمد بن مكي الشَّهيد في (الذكرى) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ عَلِيًّا كَانَ يَعْتَدِلُ فِي الرُّكُوعِ مُسْتَوِيًّا حَتَّى يَقَالَ : لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَا اسْتَمْسَكَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسُهُ وَمَنْكِبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَكِنْ يَعْتَدِلُ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٠- باب جواز الصلاة على محمد وآله في الرُّكُوع

والسجود و استحباب ذلك

٨١٠٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَإِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؛ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّنْسِيحِ ، وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتَدْرَاهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَّاهُ . وَرواه الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قُلْتُ لَا بِيَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا سَاجِدٌ ؛ فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ : صَلَّيْ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ .

(٣) الذكرى ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا وفي ١٨٧٣

الباب ٤٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٢٢١ - الفروع ج ١ ص ٨٩

(٢) بب ج ١ ص ٢٢٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ - نواب الأعمال ص ١٩ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال : اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحاربي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب استحباب اختيار سبحان ربّي العظيم وبحمده في

الركوع ، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده في السجود .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه أياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم . محمد بن علي بن الحسين مرسل نحوه ، وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

٢- ٨١٠٥ و عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : لأي علة يقال في الركوع : سبحان ربّي العظيم وبحمده ؟ ويقال في السجود : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ؟ فقال : يا هشام إن رسول الله ﷺ لما أسري به وصلى وذكر ما رأى من

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ٤١ من التسليم و صدره في ١٣٢٢ من القواطع .

الباب ٢١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - علل الشرايع ص ١١٨

(٢) علل الشرايع ص ١١٨ أورد باقي الحديث في ٢٢٧ من تكبيرة الاحرام

عظمة الله ارتعدت فرائضه فابترك على ركبتيه وأخذ يقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، فلمّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السّنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي كيفية الصّلاة .

٢٢- باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع و عدم وجوبه .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإذا سجدت فابسط كفّك على الأرض وإذا ركعت فألجم ركبتك كفّك .
- ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٣- باب جواز رفع اليدين في الركوع و السجود عند الحاجة ثمّ ردها

- ١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون راکعاً

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من أفعال الصّلاة وفي ب ١ هنا و ب ٤ .

الباب ٢٢ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤٥٥/٢٠٩ من السجود

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٢

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من أفعال الصّلاة وفي ب ١ هنا .

الباب ٢٣ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٨٨ أخرجه أيضاً في ٢٨/٢ من القواطع .

أو ساجداً فيحكّه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه مما حكّه ؟ قال : لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه والصبر إلى أن يفرغ أفضل .

٢٤- باب أنه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد و سجدتان إلا الكسوف .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال ، في كيفية صلاة الكسوف : إنّما جعل فيها سجوداً لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ، وإنّما جعلت أربع سجّدات لأنّ كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجّدات لا تكون صلاة ، لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجّدات . ٨١١٠- ٢- ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي وزاد : وإنّما جعلت الصلاة ركعة وسجّدتين لأنّ الركوع من فعل القيام ، والسجود من فعل القعود ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت ، لأنّ الصلاة إنّما هي ركوع وسجود .

٣- قال وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الأرض ، وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا ، والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى .

٤- وبإسناده عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّدات ؟ فقال : لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس . وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن

ياني ما يدل عليه في ب ٢٨ من القواطع .

الباب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٥ و ٢٦٠ أورد صدره في ج ٣ في ١/٣ من الكسوف وذيله في ٧/١١ هنالك ، وتقدم قطعة من الثاني في ٥/٢ من القيام

(٤٠٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ - العلل ص ١١٩ .

يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله . وعن علي بن سهل ، عن إبراهيم ابن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن علي الراهب قال : قال رجل لأُمير المؤمنين عليه السلام : وذكر الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢٥- باب جواز الجهر والاختفاء في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة .

٢٦- باب استحباب إطالة الركوع والسجود والنداء بقدر القراءة أو أزيد ، واختيار ذلك على إطالة القراءة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٢٢٢ هنا وفي ١٠٠٣ و ب ١٤١١ و ١٤١٢ في غيرها من الأبواب هنا دلالة عليه ويأتي ما يدل على حكم السجود في ب ١٥١٤ من السجود .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٥ أخرجه عنه وعن قرب الاسناد في ٢٠٢٢ من القنوت

تقدم ما يدل على الجهر في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٧٠ .

و رفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

٨١١٥ ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن رسول الله ﷺ كان يقوم بالليل ويركع (فيركع) أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، ويركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ الحديث .

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول ، عن بريد العجلي (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيهما أفضل في الصلاة : كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة ؟ فقال : كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل أما تسمع لقول الله عز وجل : فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة ، إنما عني باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود ، قلت : فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء ؟ فقال : كثرة الدعاء أفضل أما تسمع لقول الله تعالى لنبيه ﷺ : قل ما يعظوبكم ربي لولا دعاؤكم أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ = باب استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه

مرتين اذا أحس بدخول من يريد الا يتمام به

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن مروق بن عبيد ،

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١ تقدم الحديث بتمامه في ٥٣/١ من المواقيت

(٣) السرائر ص ٤٧٤ أخرج مثل ذيله عن عدة الداعي في ٣٢٦ من الدعاء

تقدم ما يدل على اطالة السجود في ٥٩/٢ من المواقيت ، وفي ب ٦ هنا ويأتي ما يدل عليه في ٢٧ و ذيله .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٣ في ٥٠٢ من الجماعة .

عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إني إمام مسجد الهي فاركهم بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع وإلا فانتصب قائماً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة .

٢٨- باب وجوب الانحناء في الركوع الى أن تصل الكفان الى الركبتين ، واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك و تمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلي أن تمكّن كفيك من ركبتيك .

٢- و روى المحقق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) عن معاوية بن عمار و ابن مسلم والحلي قالوا : و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٥٠١ من الجماعة

الباب ٢٨ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه بتمامه عن الكافي والتهذيب في ١٣٣ من أفعال الصلاة

(٢)المعتبر ص ١٧٩ - المنتهى ج ١ ص ٢٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وب ١ هنا ، و ٢٢١٩ راجع ١٥٢٢ من القنوت.

أبواب السجود

١- باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه

٨١٢٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيدياً فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ، قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : نعم .

٥- وعنه عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه . أقول : حملة الشيخ على الضرورة ، والأقرب الحمل على نفي الوجوب .

٨١٢٥ ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

أبواب السجود فيه ٢٨ باباً : الباب ١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٦ - ص ج ١ ص ١٦٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٦ - ص ج ١ ص ١٦٦

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥٦ - ص ج ١ ص ١٦٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - علل الشرائع ص ١١٨

لأَيِّ عِلَّةٍ توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: لأَيِّ اليدين هما مفتاح الصلاة. ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي مثله. أقول: وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولى ولتين والأخيرتين كيف يصنع؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء وضع ولا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم في كيفية الصلاة ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

٢= باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدين وجواز الجهر والاختفاء في الذكر فيه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان (عيسى) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى وادفع عني (وعافني) إنني لما أنزلت إلى

(٧) قرب الاسناد ص ٩٢ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ١٣/٥ هنا راجع ٣/٨ من التشهد.

من خير فقير تبارك الله رب العالمين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الآحول ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ إلا بدلت سيئاتي حسنات ، وحاسبتني حساباً يسيراً ، ثم قال : في الثانية : أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال في الثالثة : أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير : ثم قال في الرابعة : أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول؟ قال : قل : يا رب الأرباب ، يا ملك الملوك ، يا سيد السادات ، يا جبار الجبابرة ، يا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، ثم قل : فإني عبدك ناصيتي في قبضتك (بيدك) ثم ادع بما شئت وسله فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء .

٨١٣٠ ٤- وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سمع أباه يقول في سجوده : سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً ، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقياً ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب على إنك أنت التواب الرحيم أقول : وتقدم ما يدل على الجهر والاختفات في الركوع والقنوت .

٣- باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة

وَأَنْ لَا يَضَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

١- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت ، والرجل إذا سجد تفتح .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث : ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥- قال صاحب الصحاح : وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة .

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - بب ج ١ ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ٢٤١
- (٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٩٣ - بب ج ١ ص ١٦١
- (٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ - بب ج ١ ص ١٥٨ أورد أيضاً في ٦٦٥ و أورد تمامه في ٢٣٣
- من القيام ، وقطعة منه في ١٥٣٠ من القواطع .
- (٥) الصحاح : راجع مادة حفز
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة .

٤ - باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالأنف وجملة من أحكام السجود

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف (مضارب) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله إلا أنه قال : والكفين .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً .

٤- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين . أقول : حمله الشيخ على الكراهة دون الفرض لما مر .

الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦ و ١٦٧ - الخصال ج ٢ ص ٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضاً في ١٤/٤ مما يسجد عليه

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦ .

٨١٣٠ هـ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : رأيتُه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى . أقول : حملهُ الشيخ على الضرورة ، وحمله بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر ، وعلى رفع القدمين سوى الإبهامين .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيامة .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه أقول : تقدّم الوجه فيه .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله : «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع وفي كيفية الصلاة وغير ذلك ، ويأتني ما يدلّ عليه في جهاد النفس في الفروض على الجوارح .

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ أخرجه عن نواب الاعمال وعلل الشرائع في ٢٦/١

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٢ (٨) قرب الاسناد ص ١٢

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١٤ مما يسجد عليه وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتني ما يدلّ عليه في ج ٦ في ب ٢ من جهاد النفس .

٥- باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه

٨١٣٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

٢- وعنه ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا .
أقول : حملة الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ، ويمكن الحمل على التقية لما يأتي .

٣- وباسناده عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رفعت رأسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوجالسا ثم قم .

٤- وباسناده عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الحديث .

٥- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمار بن الحزور ، عن الأصمعي بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ، فقل له : يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما يفعل ذلك

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(٣٥٢١) يب ج ١ ص ١٥٧ - ص ج ١ ص ١٦٧

(٤) يب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضاً في ١/٣ من التشهد وبعده في ١٩/٢ هنا وذيله في ٢٢/١

من الركوع . (٥) يب ج ١ ص ٢٢٥ .

أهل الجفا من الناس ، إن هذا من توقيف الصلاة .

٨١٥٠ ٦- وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ فقال : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون . أقول : أول الحديث يدل على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ، ويحتمل التقيّة لما مرّ .

٦- باب جواز الإقعاء بين السجدين وبعدهما على كراهية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين إقعاءً . ورواه الكليني ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا : لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن الطيالسي ،

(٦) يب ج ١ ص ١٥٧ - ص ج ١ ص ١٦٧
تقدم ما يدل على الطمأنينة في ٨١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة راجع ب ٢٥ هنا .

الباب ٦- فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣
(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ - ص ج ١ ص ١٦٧
(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٦
(٤) يب ج ١ ص ٢٤٤

عن إسحاق ، عن سعيد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد عليه السلام : أتني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندي ، فقال : أقعد على اليتيك وإن كنت في الطين .

٨١٥٥ هـ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا تلثم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفتش ذراعيك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو ابن جميع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين ، وبين الركعة الأولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، وإذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس ، إنما جلس بعضه على بعض ، والاقعاء أن يضع الرجل يديه على عقبه في تشهده ، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً .

٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين . الحديث .

٧ = باب كراهة نفخ موضع السجود و غيره في الصلاة ، و

وعدم تحريمه ، و كراهة النفخ في الرقي و الطعام و

الشراب والتعويذ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أوردته أيضاً في ٣٤٤ وفي ٢٣٣ من القيام قطعة منه في ١٥٣٣ من القواطع

(٦) معاني الأخبار ص ٨٧ (٧) السرائر ص ٤٧٢ أورد تمامه في ١/١ من التشهد يأتي حكم التجافى في الجماعة لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس في ج ٣ في ب ٦٧ من الجماعة

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧ الظاهر من التهذيب أن محمداً هو محمد بن إسماعيل راجعه .

عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ، عن الفضل مثله . و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الفضل مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أفأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس . محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجلاً الصادق عليه السلام وذكر الحديث .
٤- قال : و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه .

٥- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود .

٦- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته ، قال : ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٩٢/١ من آداب المائدة

(٦) عال الشرائع ص ١٢٢

٧- و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال :) وكره النفخ في الصلاة . و رواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله . وفي (الخصال) بهذا الاسناد مثله .

٨١٦٥ ٨- و عن أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود .

٩- و بإسناده عن علي بن أبي حمزة (في حديث الأربعة مائة) قال : لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ، ولا في تعويذه أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

٨ = باب أن من أصابت جبهته مكانا غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر وان لم يمكن جاز أن يرفعها قليلا ثم يضعها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

(٧) المجالس ص ١٨١ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - الخصال ج ٢ ص ١٠٢ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١٥١١ من أحكام الخلوة و تقدمت قطعة منه في ١١٤ من آداب الحمام ، أخرجه أيضاً بتمامه في ج ٦ في ب ٤٩ من جهاد النفس . الموجود في الخصال المطبوع : حدثنا أبي عن سعد .

(٨) الخصال ج ١ ص ٧٦ (٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ .

ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله . وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن حسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أو حول وجهي إلى مكان مستو ؟ فقال : نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله .

٤- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن الحسين بن حماد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال : ارفع رأسك ثم ضعه .

٥- وباسناده عن المفضل بن صالح ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى ، قال : يرفع رأسه حتى يتمكن . قال الشيخ : هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس ، واستدل بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمداً وهو مبطل لما يأتي .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ - ص ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ - ص ج ١ ص ١٦٨ - قرب الاسناد ص ٩٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٨٦ .

(٥) بب ج ١ ص ٢٢٤

٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ فكتب إليه في الجواب : ما لم يستوجالساً فلا شيء ، عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي .

٩- باب الله يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم ، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن زرارة مثله .

٢- وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود ، قال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك .

(٦) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٠٢ و ١٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ١٤٢٢ مما يسجد عليه ورواه الشيخ مرسلاً كما تقدم هناك .

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨ .

٨١٧٥ ٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن ابن بكير و ثعلبة بن ميمون جميعاً عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك ، والسجود عليه كله أفضل .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان ابن مسلم وعمار الساباطي جميعاً قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : فما أصاب الأرض منه فقد أجزاءك . وبإسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود ، فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه

١٠- باب استحباب مساوات المسجد للموقف وموضع اليدين وكرامة علو مسجد الجبهة عنهما ، وجواز كونه أخفض منهما

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، وليكن مستوياً . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ،

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ - ص ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٤ وذيله مما يسجد عليه

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٨ - الفروع ج ١ ص ٩٢ .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، فقال : إنني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

٨١٨٠ ٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار المنقري ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن أبي عبد الله عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن يميني وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ، فقال : إذا كان وحده فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١١ = باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف و انخفاضه

عنه بمقدار لبنة لا أزيد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن النّهدي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن السجود على الأرض المرتفع ، فقال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن

(٣) ب ج ١ ص ٢٢١

(٢) ب ج ١ ص ١٥٨

(٤) ب ج ١ ص ٣٣٣ أورد صدره في ج ٣ في ٦٣/٣ من الجماعة

يأتي ما يدل عليه في ب ١١

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ - ب ج ١ ص ٣٣٩

(١) ب ج ١ ص ٢٢٥

الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٣- قال الكليني : (وفي حديث آخر) في السجود على الأرض المرتفعة قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٢- باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض والأّ وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته والأفعلى ذقنه

٨١٨٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل ، فأنما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- و عن عليّ بن محمد باسناده قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض ، إن الله تعالى يقول : ويخرون للأذقان سجّداً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمّله

الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة .

٣- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (في حديث) قال : قلت له : رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر يسجد على حاجبه الأيمن ، قال : فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل : يخرون للأذقان سجداً . أقول : وتقدم ما يدل على أجزاء السجود على أحد جانبي الجبهة .

١٣- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد ، أو يكبر

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الركعتين الأولىين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد مثله .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان

(٣) تفسير القمي ص ٣٩١ تقدم صدره في ٣٣/٦ من القراءة

الباب ١٣ - فيه ٨ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ١٥٨

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ٩٤ أورده أيضاً في ١٤١ من التشهد

(٤) يب ج ١ ص ١٥٩ .

عليّ عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولى ولتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأتينا .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت من الركعتين الأولى ولتين فاعتمد على كفّيك وقل : «بحول الله أقوم وأقعد» فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله إلا أنه قال : إذا قمت من الركعة .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد .
٧ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول : بحول الله أقوم وأقعد .

٨- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) في جواب مكتابة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإنّ بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فكتب عليه السلام في الجواب : أن فيه حديثين : أما أحدهما فانه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير ، وأما الآخر فانه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى ، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً . ورواه

(٥) يب ج ١ ص ١٥٩ - الفروع ج ١ ص ٩٤ (٦) السرائر ص ٤٧٦

(٧) السرائر ص ٤٧٥ في المطبوع : بحول الله وقوته . والظاهر منه أن أحمد هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال راجعه .

(٨) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٧ .

الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة .

١٤ = باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها ، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ، وقضى السجود بعد التسليم .

١- نجل بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : فليسجد ، ما لم يركع ، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض . الحديث .

٢- و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت : فان لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتته إذا ذكره .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨١ «باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع وفي

باب من ترك سجدة» أورد ذيله في ١٥/٤ هنا وفي ١٣/٤ من الركوع

(٢) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨١ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٢٦/٤ من الخلخل و صدره في ج ٣ في ١٦/٥ من الخلخل .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢ - الفروع ج ١ ص ٩٧ - قرب الاسناد ص ١٦٠ .

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهر : اكع أنه ترك السجدة في الأولى ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول : إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن سهل ابن زياد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلى قوله : حتى يصح لك أنهم اثنتان ولم يزد على ذلك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله إلى قوله : أعدت السجود . أقول : لعل : المراد أنه شك بين الركعتين الأولى وتترك سجدة فيستأنف الصلاة ، فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجعات بقرينة قوله : بعد أن تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الأحاديث هنا .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم ير كع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله . قال الشيخ : هذا معمول علي أنه خارج عن حد السهو لأنه قد ذكر ما فاتته وقضاه : وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي .

٨٢٠٠ ٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١١٦

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ قتل معلى بن خنيس في حياة أبي عبد الله (ع) ،

فروايته عن أبي الحسن (ع) لا يغلو عن تأمل وان أدرك خمس أو ست من سنين حياته .

السَّهْو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السَّجدة في الأولتين والأخيرتين سواء . أقول : حملة الشيخ على من ترك السَّجدين معاً لما مضى ويأتي .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السَّجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو . أقول : قضاء السَّجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدي السَّهْو مخصوص بحال الشك ، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم ، للعلم بها أو غير ذلك .

٧- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه . عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول ، قال : فليسجدها ثم لينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السَّهْو .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يمنع؟ قال : يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدتها . ٩- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : وسألته عن رجل سها وهو في السَّجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثم يسجد ، وفي النافلة مثل ذلك .

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢

(٧) المحاسن ص ٣٢٧ (٨) قرب الاسناد ص ٩٠

(٩) قرب الاسناد ص ٩٢

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله .

١٥ = باب إن من شك في السجود وهو في سجدة وجب عليه

الأتان به ، وإن شك بعد القيام مضى في صلاته

وليس عليه سجود السهو

٨٢٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال : فليسجد أخرى .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين ، قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان المذكوران قبله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٢٣ من الغل

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٨ - صا ج ١ ص ١٨٢

(٣ و ٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ١٤/١ هنا وفي ١٣/٤ من الركوع .

٥- وبالإسناد عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال :
وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض .

٨٣٩٠ ٦- وعن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد . أقول : وروي ما ظاهره المنافاة ، ويأتي في محله ، وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

١٦ = باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شك فيها و تجاوز محلها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها و ليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة ، فإن النقرة نقرة الغراب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إما على التقية ، أو على النافلة ، أو على كونها من الركنة الأخيرة ، أو على أن المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما ، كما مر في أحاديث الوتر لما مضى ويأتي .

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨١ ليس هذا حديثاً آخر بل هو قطعة مما قبله راجع ١٤/١ .

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ - ص ج ١ ص ١٨٢ .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٣ من الغلل . راجع ب ١٤ هنا و ب ٤٢ من الوضوء . في المجلد الاول .

الباب ١٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨٠ - ص ج ١ ص ١٨٢
تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ١٤/١ .

١٧- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة و النافلة على كراهية في الأمور الدنيوية ، وما يدعى به في السجدة الآخرة من نوافل المغرب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقه لجمّالهم : اللهم ردّ على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : وفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : فاعيد الصلاة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدعوا وأنا ساجد ؟ قال : نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرّق أموالنا وما دخل علينا فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، قال : قلت : فأدعو في الفريضة وأسمّي حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعنا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده . ورواه

الباب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٨٩ - ب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ - السرائر ص ٤٧٦ أخرجنا الحديث بالفاظه عن السرائر في ذيل ١٣/٢ من القنوت .

ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة مثله .

٨٢١٥ ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في طاب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد : يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول في صلاته : اللهم رد علي مالي وولدي ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا يفعل ذلك أحب إلي . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجمعة إن شاء الله تعالى .

١٨ = باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود

وتسوية الحصى عند ارادته وأخذها عن الجبهة

إذا لصق بها ووضعها على الأرض

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أي مسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة

(٤) الاصول ص ٥٦٠ «الدعاء للرزق» أورده أيضاً في ٤٨/١ من الدعاء

(٥) قرب الاسناد ص ٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في أبواب الدعاء عدوماً وفي ب ٥٥ هنالك خصوصاً وفي ب ١٣ من القواطع وفي ج ٣ وفي ب ٤٦ من الجمعة وفي ٢٢/٥ من الصلوات المندوبة وفي ب ٣١ منها وفي غيره .

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ببج ١ ص ٢٢٢ .

إذا لصق بها التراب .

٢- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس (يوسف) بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن بحير أنه قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جيبه فوضعه على الأرض .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوي الحصى حين أراد السجود .

٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم ، قال : لا بأس . عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته وذكر مثله .

١٩ = باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطين

لا مقبوضين عند القيام من السجود

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٧ (٤) الفروع ج ١ ص ٩٢

(٥) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٠

يأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في ١٢/٧ من القواطع

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٢ .

بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعده على الأرض. محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه مثله.

٢- وباسناده عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها.

٢٠= باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الإيماء ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الغلا ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث.

٢- ٨٢٢٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصلاة كلها. وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن مثله.

٣- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرفع

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٥/٤ وذيله في ٢٢/١ من الركوع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة الباب ٢٠- فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٩ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١/١١ من القيام وذيله في ج ٤ في ١٥/١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٠٤ أورد أيضاً في ١٥٣ من مكان المصلي

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٨/٢٠١ من القيام.

يرفع زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمى إيماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغه بطنه قال : يؤمى برأسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره .

٢١- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاضاءة في السجود

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرّازي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إنني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلاء ليس فيها أثر السجود .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إن أبي علي بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجّاد لذلك .

٣- وعنه ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أبي علي محمد بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عن الباقر عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام في موضع سجوده آثاراته وكان يقطعها في السنة مرتين في كل من (مرة) خمس ثغفات ، فسمي ذا الثغفات لذلك .

٨٢٣٠- ٤- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه (في حديث) أنه دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٤ و ١٥٥ مما يسجد عليه وفي ب ١ من القيام وفي ب ١٥ من مكان المصلي .

الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

يأخذ اللحم من جبينه وعشرين أنفه من كثرة سجوده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب جواز تحريك الأصابع في السجود بعد التسبيح ونحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كان بعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع .

٢٣- باب استحباب طول السجود بقدر المكان والاكثر منه

والاكثر فيه من التسبيح والذكر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن الله إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت .
- ٢- وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك فقال : شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك ، قال : الجنة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : نعم ، فلمّا ولى قال له : يا عبدالله أعنّا بطول السجود .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٤ مما يسجد عليه و في ١/١٨ من أفعال الصلاة و في ١٨/٣ هنا ، وتقدم ما يدل على استحباب تمكين الجبهة في ب ٢٠ من مكان المصلى .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ رواه الصدوق كما مر في ذيل ١٨/١ من الركوع

الباب ٢٣ - فيه ١٦ حديثاً وفي الفهرست ١٥ :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ تقدم الحديث بتمامه في ١٠/٢ من أعداد الفرائض ، و يأتي نحوه

في ج ٦ في ٢١/١٠ من جهاد النفس

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام (إلى أن قال :) فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجداً فانتظرته طويلاً فطال سجوده على فقمته فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلما سمع كلامي رفع رأسه الحديث .

٨٢٢٥ ٤- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي (في حديث) أن أبا الحسن عليه السلام كتب إليه : إذا صليت فأطل السجود .

٥- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى : واسجد واقترب . ورواه الصادق عليه السلام . ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن أحمد بن محمد ، عن الوشاء مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ، ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ، ثم قال : يا حفص إنها النخلة التي قال الله لمريم : وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً .

(٣) الروضة ص ٢٣٠ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ٢٩/٥ من المقدمة
(٤) الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث هكذا : كتبت الى أبي الحسن الاول «ع» : علمني دعاءً فاني قد بليت بشيء . - وقد كان قد حبس بيفداد حيث اتهم بأموالهم - فكتب اليه : اذا صليت فأطل السجود ، ثم قل : يا أحد يا من لا أحد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيد كثرة الدعاء الا جوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ، ثم قل : يارب الارباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرجاء الا منك ، يا علي يا عظيم . قال زياد : قد دعوت به ففرج الله عني وخلي سبيلي . قلت : لعل قوله : لا أحد له مصحف لا أحد له .

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ - العيون ص ١٨٢

(٦) الروضة ص ١٨٨ .

- ٧- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا مثله .
- ٨- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان : يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد ، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .
- ٩- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد .
- ١٠- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبد الله (عن آبائه) قال : قال رسول الله ﷺ : من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة
- ١١- وفي (الخصال) باسناده عن علي بن يقطين في (حديث الأربعمائة) قال : لا تستصغروا قليل الآثام فإن القليل يحصى ويرجع إلى الكثير ، وأطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجى .

(٧) عيون الاخبار ص ١٨٢ و ١٥٥ أورده أيضاً في ٢/٢ من سجدتي الشكر ، وفي الموضع الثاني زيادة أوردها هناك .

(٨) نواب الاعمال ص ١٩ - المحاسن ص ١٨ - المقنع ص ٤٥ أخرجه بألفاظه عن المحاسن في ٦/٧ من الركوع .

(١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(١٠ و ٩) نواب الاعمال ص ١٩

١٢ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس ، عن سعدان ابن مسلم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا با محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأولين .

١٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أهر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر .

٨٢٤٥ ١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أبي يصلي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال : إنه راقد .

١٥- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقاً ، لا إله إلا الله تعبداً ورقياً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقا ، ثم رفع رأسه .

١٦- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن عامر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل حين هبط آدم من الجنة أمره أن يحرق بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنة ، فجعل يجار ويبكي على

(١٢ و ١٣) علل الشرايع ص ١٢١

(١٤) قرب الاسناد ص ٤ ذيله : فما يفجأ منه الا وهو يقول : لا اله الا الله حقاً حقاً سجدت لك تعبداً ورقاً وإيماناً وتصديقاً وإخلاصاً بإعظيم بإعظيم ، ان عملي ضعيف فضاءعه لى فانك جواد كريم يا حنان اغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبل منى عملى يا جبار يا كريم اللهم انى اعوذ بك أن اخيب أو أعمل ظلماً .

(١٥) الملهوف ص ١٧٤ أورد الحديث بتمامه فى ج ١ فى ٨٧/١١ من الدفن

(١٦) قصص الانبياء : ص ٩ . مخطوط . فيه : أهبط .

الجنة مائتي سنة ، ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الركوع ، ويأتي ما يدل عليه في سجود
الشكر وغير ذلك .

٢٤ = باب استحباب التكبير المسجود

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبر وقل : اللهم لك
سجدت الحديث .

٢- وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجدا انكب وهو يكبر . أقول : وتقدم
ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥ = باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين

١- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد
الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة . ورواه الحميري في
(قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٩/٢ من التكفين ، وفي ٣/١٢٢/٣٢ من أعداد الفرائض
وفي ٥٣/١ و ٥٩/٢ من المواقيت ، وفي ٢/٢ من أفعال الصلاة وفي ٢٦ و ٢٦ من الركوع وفي
٢/٣ و ب ٢١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ من سجدة الشكر وفي ٢٩/٤ من الدعاء و
في ج ٤ في ١٨/١٩ من أحكام شهر رمضان وفي ج ٥ في ٢ و ١/٨ من أحكام العشرة .

الباب ٢٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣/٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٢ من الركوع وذيله

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٦ .

جعفر عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول : هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدين ، وإلا لم يجوز لما تقدم ، ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلاة وغيرها .

٢٦- باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود

وعدم وجوبه ، وإفقه يجب وضع الجبهة خاصة

على ما يجوز السجود عليه

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم مثله . ورواه أيضاً كما مر .

٢- وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تسجد فابدأ يديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتها ثوب فلا يضرّك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله .

تقدم ما يدل على استحباب رفع اليدين في ب ١ من أفعال الصلاة . راجع ب ٥

الباب ٢٦ - فيه حديثان :

(١) نواب الأعمال ص ١٩ - علل الشرايع ص ١١٨ ورواه أيضاً في الفقيه كما مر في ٤/٦

(٢) تقدم في ١٢٤ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١ مما يسجد عليه وذيله .

٢٧- باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود

التلاوة وسجدة الشكر

١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرَّ به بعير فجاء حتى ضرب بجرائنه الأرض ورغاً ، فقال رجل : يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحقُّ أن نفعل ؟ قال : فقال : لا بل اسجدوا لله ، ثم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث .

٢ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن موسى الخشاب مثله إلى قوله : فقال : لا بل اسجدوا لله إن هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال : وذكر أبو بصير أن عمر قال : أنت تقول : ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث . ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها .

٨٢٥٥ ٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي ﷺ على مشركي العرب أنه قال لهم : لم عبدتم الأصنام من دون الله ؟ قالوا : نتقرب بذلك إلى الله ، وقال بعضهم : إن الله لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له تعالى فسجدوا له تقرباً بالله كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً إلى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله ، وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكّة ففعلتم ثم

الباب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٩١) البصائر ص ١٠٢ - مختصر البصائر ص ١٦ روى الكليني والصدوق نحوه وأخرجه المصنف في ج ٧ في ٨١/١ من مقدمات النكاح .
(٣) الاحتجاج ص ١١ الحديث مختصر راجع المصدر .

نصبتهم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها ، فقال رسول الله ﷺ :
 أخطأتم الطريق وضللتهم (إلى أن قال :) أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان
 يعبد الله فسجدتم له أو صليتم ووضعتهم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها
 فما الذي بقيتم لرب العالمين ؟ أما علمتم أن من حق من يلزمه من يلزم تعظيمه
 وعبادته أن لا يساوي عبيده ؟ أرايتم ملكاً عظيماً إذا سويتموه بعبده حتى التعظيم
 والخشوع والخضوع ، أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم
 الصغير ؟ قالوا : نعم ، قال : أفلا تعلمون أنكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده
 المطيعين له تزدرون على رب العالمين (إلى أن قال :) والله عز وجل حيث أمر
 بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره ، فليس لكم أن تقيسوا ذلك
 عليه ؟ أفأنسكم لا تدرون لعلهم يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به ؟ ثم قال : أرايتم لو
 أذن لكم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره ؟ أو
 لكم أن تدخلوا له داراً أخرى مثلها بغير أمره ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أولى أن لا
 يتصرف في ملكه بغير إذنه ، فلم فعلتم ؟ ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور ؟
 الحديث .

٤- وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل إن زنديقاً قال له : أيا صلح السجود
 لغير الله ؟ قال : لا ، قال : فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم ؟ فقال : إن من سجد
 بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : (وخرّوا
 له سجداً) قال : قيل : إن السجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند
 تجدد النعم ، والهاء في قوله : عائدة إلى الله أي اسجدوا لله على هذه النعمة وتوجهوا
 في السجود إليه ، كما يقال : صلى للقبلة و يراد به استقبالها ، وهو المروي عن
 أبي عبد الله عليه السلام .

٦- علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن أكثم أن موسى ابن محمد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فكان أحدها أن قال له : أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام أما سجود يعقوب وولده فإنه لم يكن ليوسف إنما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ، ألا ترى أنه يقول في شكره في ذلك الوقت ربّ قد آتيتني من الملك الآية .

٧- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لم يكن له سجودهم يعني الملائكة لآدم إنما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل ، وكان بذلك معظماً مبجلاً له ، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ، ولو أمرت أحد أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلفين من متبعينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله علي عليه السلام بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة و يأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر ، وعلى تحريم السجود لغير الله .

(٦) تفسير القمي ص ٣٣٢ (٧) تفسير العسكري ص - الاحتجاج ص

تقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في ب ٤٢ من قراءة القرآن في غير الصلاة وذيله ، و يأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر في أبوابه و يأتي ما يدل على تحريم السجود لغير الله في ج ه في ب ٣٥ من الزاد .

٢٨ = باب بطلان الصلاة بترك سجدين من ركعة ولو سهواً وزيادتهما كذلك وجوب الاعادة بذلك

٨٢٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود . محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود . وعرواه الصدوق مرسلًا . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

أبواب التشهد

١ = باب وجوب الجلوس له ، و استحباب كونه على الجانب الايسر ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ، و أن المرأة تضم فخذيها ، و كراهة الاقعاء .

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حرير بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء في

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٧٨ راجع ٢٩/٥ من القراءة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢ أوردته أيضاً في ج ١ في ١٨٨ من الوضوء وفي ٩١ من الركوع .

يأتي في ج ٣ في ب ١٩ من الغلل قوله : من زاد في صلاته فعلية الاعادة

أبواب التشهد فيه ١٤ باباً : الباب ٩ فيه ٤ أحاديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ تقدم صدره أيضاً في ٦٧٧ من السجود .

موضع التشهد ، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعبي بجالس .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

٣- و بإسناده عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الصلاة لا تجلس على يمينك ، واجلس على يسارك . الحديث .

٨٣٦٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : يا بن عم خير خلق الله مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق . ورواه في (العلل) بإسناد تقدم في تكبير الافتتاح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم بن الزيات ، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أصلي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقّدوني ، فقال : إذا صليت الثالثة

(٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٣) يب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضاً في ٥/٤ من السجود ، و تقدم هنالك الايعاز الى مواضع سائر قطعاته .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - علل الشرايع ص ١١٩ أورد ذيله في ١/٩ من التسليم تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ١/١٣ من القيام ، وفي ٦/٦ من السجود وفي ١٣/٨٥٣ هناك ويأتي ما ينافيه في ب ١٣ وما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٣ في ب ٦٧ و ٦٦ وكثير من أبواب الجماعة وفي ١٧/٢ وفي ب ٢٩ من الجمعة . وفي ب ١٠ من صلاة العيدين وفي كثير من أبواب الصلوات المفروضة والمندوبة : يتشهد ثم يسلم . راجع ما يأتي في ١٩/٦٤ من الخلل وفي ج ٦ في ٤٩/١٢ من جهاد النفس .

الباب ٢ - فيه حديث:

(١) المحاسن ص ٣٢٥ .

فمكّن في الأرض إليّيك ثم انفضّ وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على التشهد من قيام لمن صلّى في الماء والطين في مكان المصلّي ، ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقيّة .

٣- باب كيفية التشهد وجملة من أحكامه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الملك بن عمرو والأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التشهد في الرّكعتين الأولى ولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وتقبّل شفاعته وارفع درجته .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الرّب ، وأنّ محمداً نعم الرّسول ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ، ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنّك نعم الرّب ، وأنّ محمداً نعم الرّسول ، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزّاكيات الغاديات الرائحات السابغات النّاعمات لله ما طاب وزكاو طهر وخلص وصفا فلله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربي نعم الرّب ، وأنّ محمداً نعم الرّسول ، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٥ من مكان المصلّي و يأتي أحاديث التقيّة في ج ٦ في ب ٢٤ و بعده من الامر بالمعروف .

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَرْحِمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرْحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآمِنْ عَلَى بِالْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ، ثُمَّ قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَانَبِيِّ بَعْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ تَسَلَّمَ .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما معنى قول الرجل : التحيات لله ؟ قال : الملك لله .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبت فليغيره ، فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) بإسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما

قدّم قبل الرّكوع و السجود من الأذان و الدّعاء و القراءة فكذلك أيضاً أخرّ بعدها التشهد والتحيّة والدّعاء.

٧- و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن محمد بن يحيى ابن زكريا القطّان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما معنى قول المصلي في تشهده : لله ما طاب و طهر و ما خبت فغيره ؟ قال : ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق ، و ما خبت فالربّ با .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القيام من التشهد من الرّكعتين الأولى ولتين كيف يضع يده على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع ولا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام التشهد في كيفية الصّلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والاختفات في التشهد وفي الرّكوع ، وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصّلاة في حديث الآخرس ، و يأتي ما يدلّ على وجوب التشهد مرّة في الثنائية ومرتين في الثلاثيّة والرّباعيّة في عدّة أحاديث .

٤ = باب وجوب الشّهادتين في التشهد

٨٢٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الرّكعتين الأولى ولتين ؟ قال : أن

(٧) معاني الأخبار ص ٥٤ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/١٣ من الربا

(٨) قرب الاسناد ص ٩٢ في المطبوع : كيف يضع ركبتيه ويديه

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من أفعال الصّلاة وعلى حكم الآخرس في ب ٦٧٥٩ من القراءة ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤ وفي ١/٦ من القواطع .

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ١٦٣ - ص ج ١ ص ١٧٣ .

تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الرُّكعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشَّهادتان .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ، و زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشَّهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه . أقول : هذا وما قبله ومحمولان على أن ماعدا الشَّهادتين والتسليم مستحب وهو الزَّيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره ، وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدّم ما يدلُّ على وجوبها ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم .

٤- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصَّلوات ، قال : مرَّتين ، قال : كيف مرَّتين ؟ قال : إذا ستويت جالساً قل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت : قول العبد التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله ، قال : هذا اللطيف من الدعاء يلطف العبد ربه . أقول : الظاهر أن المراد بالانصراف التسليم لما يأتي .

٥- وعنه ، عن الحجاج ، عن علي بن عبيد ، عن يعقوب بن شبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التشهد في كتاب علي شفع .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ أورده أيضاً في ١/٥ من التسليم

(٤٣) يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣

(٥) يب ج ١ ص ١٦٣ .

٨٢٨٠ ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن نعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد ، قال : الشهادتان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب . أقول : هذه الأحاديث مع ما تقدم ويأتي تدلّ على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله لأن الغرض ببيان ما يجب من التشهد وإنما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقيّة ، وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلام لما يأتي .

٥- باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما يُستسر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال : قل : يا حسن (بأحسن ظ) ما علمت فأنه لو كان موقتاً لهلك الناس . ورواه الكليني مرسلًا عن صفوان مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (يقول) إذا جالس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه . أقول : حملة الشيخ على التقيّة لما سبق من وجوب الشهادتين .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ويأتي ما ينافيه في ب ٥ و ١٣ راجع ما يأتي في ج ٣ في ١٩/٦٤ من الخلل

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ - الفروع ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٦٣ - صا ج ١ ص ١٧٣ .

عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد ، فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون : أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : تقدم الوجه فيه ، وتقدم ما يدل على ذلك ، وقد حملته الشهيد في (الذكري) على التقيّة وذكر أنه موافق لكثير من العامة .

٦- باب استحباب الجهر للإمام بالتشهد وجميع الأذكار ، وكرهه الجهر للمأموم

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه غيره شيئاً . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله .
- ٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي محمد الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول .
- ٣- و عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد ، عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ - الفروع ج ١ ص ٩٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ذيله : يعني الشهادتين ويسمى أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أورده في ج ٣ في ٥٢١ من الجماعة وبأني صدره في ٢/١ من التعقيب

(٣ و ٢) يب ج ١ ص ١٦٣

بأني ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

٧ - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ، و وجوب قضائه بعد التسليم ، والسجود للسهو ؛ وبطلانها بتركه عمداً .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة . أقول : المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن ، لما تقدم ويأتي ، ويحتمل التقية .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى ولتين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدة السهو .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ، فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم . وباسناده عن

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٧٨ راجع ٢٩/٥ من القراءة
(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ (٣) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣
(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور مثله . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور إلا أنه قال : فقال : إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم .

٥ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : حتى يركع الثالثة . وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله . و باسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء نحوه .

٦ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد ، قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما .

٧ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه . قال الشيخ : المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً .

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم

بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويمكن حمل
الاجزاء على صورة الشكّ دون تيقّن الترك ، و حمل الاعادة على الاستحباب أو تعمّد
الترك كما مرّ ، و يأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي السهو .

٨= باب جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي

التشهد حتى ير كع ثم يقوم فيتمّ

٨٢٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن
ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّي
الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى ير كع ويذكر و هو راكع ، قال :
يجلس من ركوعه يتشهد ثمّ يقوم فيتمّ ، قال : قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره
بعد ما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟
قال : ليس النافلة مثل الفريضة . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ،
و بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن حمديّه بن نصير ، عن أيوب بن نوح ،
عن عبدالله بن المغيرة .

٩= باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن

ير كع في الثالثة ويسجد للسهو

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر
ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يصلّي الركعتين
من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم ير كع وقد

يأتي ما يدلّ عليه في ب ٩٨ و ٩٩ وفي ب ٢٦ من الخلل ، و يأتي في ١٠/٤ من القواطع : ليس في القنوت
سهو ولا التشهد ، الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٨٩ و ٢٣١

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - المقنع ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤ .

تمت صلاته ، وإن لم يذكر حتى ركع فليحضر في صلاته ، فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس .

٢- ورواه الصدوق في (المقنع) عن الفضيل بن يسار نحوه ، ثم قال : وفي رواية زرارة : ليس عليك شيء . أقول : رواية زرارة محمولة على الشك ، ورواية الفضيل على تيقن الترك .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس وتشهّد وقم فأنتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وكذا الذي قبله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد قال : يرجع فيتشّهّد ، قلت : ليسجد سجدتي السهو ؟ فقال : لا ، ليس في هذا سجدتا السهو . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما إذا ذكر قبل تمام القيام أو على نفي الوجوب لما مرّ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - المقنع ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ٢٣٤

(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ - صا ج ١ ص ١٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ .

١٠ = باب رجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد

وبطلان الصلاة بتعمد تركها

٨٣٠٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا في حديث : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إن (إذا) تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله تعالى بدأ بها (قبل الصلاة) فقال : قد أفلح من تركت من ذكر اسم ربه فصلّى . و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن مفضل بن صالح الأسدي ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) في صلاته يسلمك بصلاته غير سبيل الجنة ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله ، قال : وقال (صلى الله عليه وآله) من ذكرت

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ «زكاة الفطرة» أخرجه عنه وعن المقنعة بتمامه في ج ٤ في ١/٥ من زكاة الفطرة الفاظ الحديث يطابق ما يأتي بعد ذلك .

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ و ٣٧٩ - صا ج ١ ص ١٧٤

(٣) الاصول ص ٥٢٩ «الصلاة على محمد ص» - المعاصن ص ٩٥ - المجالس ص ٣٤٦ -

عقاب الاعمال ص ٤ راجع المجالس والعقاب .

عنده فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي . ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مفضل بن صالح . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان وكيفية التشهد وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره .

١١ = باب استحباب التسبيح سبجاً بعد التشهد الأول

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبي داود بن سليمان بن سفيان ، عن عمرو بن حريث قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قل في الركعتين الأولى والتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

١٢ = باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد .

وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الأذان وفي ١٠/١ من أفعال الصلاة وفي ب ٣ من التشهد ، وفي ب ٤ هنا ، ما ظاهره بِنَافِيهِ ، و يأتي ما يدل على استحباب الصلاة مطلقاً في أبواب الدعاء والذكر راجع ، ويأتي ما ينافيه في ب ١٣ هنا وفي ٩/١ من القواطع .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٥

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٢٢٦ رواه الصدوق في الغصال ص ٢٦ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

فحكى الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٨٣٠٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين : بقوله : (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها ، وبقوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول .

٣- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة التسليم ، فإذا قلت هذا فقد سلمت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٣ = باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عيسى و الحسين بن سعيد و محمد بن أبي عمير كلهم عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : وإن كان الحدث بعد التشهد .

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمت صلاته ، وأما التشهد سنة

(٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في أبواب التسليم وفي ب ٢٩ من القواطع .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - صا ج ١ ص ١٧٣ و ٢٠٢ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى . والظاهر أن كلمة عن زائدة .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ .

في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

٣- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاتهم (صلاته) فقد مضت ، وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد . أقول : هذه الأحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التعمد ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك ، ويمكن أن يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ، ويحتمل الحمل على التقية لما تقدّم في النواقض ، ولما يأتي في قواطع الصلاة من الأحاديث المعارضة .

٨٣٩٠ ٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الفريضة فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد . أقول : تقدّم الوجه فيه .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته . أقول : قد عرفت وجهه وما يعارضه ممّا مضى وبأني .

١٤ = باب الله يستحب أن يقال عند القيام من التشهد : بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في السجود .

أبواب التسليم

١ = باب وجوبه في آخر الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال : فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام : يا عيسى أنا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله (إلى أن قال :) ثم أوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحببي فهو أحمد

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ - بب ج ١ ص ١٥٩ ، أورده أيضاً في ١٣٣ من السجود تقدم ما يدل على ذلك في ١/٩ من أفعال الصلاة وفي ب ١٣ من السجود

أبواب التسليم فيه ٤ أبواب : الباب ١ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ أورده أيضاً في ج ١ في ١/٤ من الوضوء وفي ١١٠ من تكبيرة الاحرام .

(٢) الروضة ص ١٨٧ بعده يصف قدميه في الصلاة كما تصف الملائكة أقدامها . والحديث طويل راجعه .

(إلى أن قال :) يسمّي عند الطعام، ويفشي السلام ، ويصلي والناس نيام ، له كل يوم خمس صلوات متواليات ، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ، ويفتح بالتكبير ، ويختم بالتسليم .

٨٣١٥ ٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزّاز ، عن عبد الحميد ابن عوّاض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة الحديث .

٤- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلم يجلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتمّ صلاته ، فإن آخر الصلاة التسليم .

٥- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه .

٦- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب .

٧- وباسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ قال : هو إذن .

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ - ص ١ ج ١ ص ١٧٥ أورده بتمامه في ٢/٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ - ص ١ ج ١ ص ١٧٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٦ أورده أيضاً في ٤٢٢ من التشهد

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٣٥ أخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيد الله ، عن زرارة في ج ٣ في ٦٤/٣ من الجماعة .

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٦ .

٨٣٢٠ ٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا .

٩- قال : وقال رجل لا أمير المؤمنين عليه السلام : ما معنى قول الامام : السلام عليكم؟ فقال : إن الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لا هل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة

١٠- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم .

١١- وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحافي عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأنه تحليل الصلاة (إلى أن قال :) قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال : لأنه تحية الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار ، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله ، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله ، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ج ١ في ١/٧ من الوضوء ، وعن الكافي في ١/١٠ من التكبير .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أوردته أيضاً في ٤/٤ وصدده في ١/٤ من التشهد

(١٠) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٥

(١١) علل الشرايع ص ١٢٦ الحديث هكذا : لأنه تحليل الصلاة ، قلت . فلاي، علة يسلم عن اليمين يأتي في ٢/١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥/٢٠ من الوضوء ، وفي ٩/٥ من صلاة الجنائز . و في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ١٠/١٠ من القراءة وفي ١٤/٩٧ من السجود وفي ب ٣ و ٧٧ و ١٢ من التشهد . وتقدم ما ينافيه في ب ١٣ من التشهد و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٢ و ٤ هنا وفي ١/٤ من القواطع ، وفي ج ٣ في ب ١٨ وغيره من الجماعة وفي ١٧/٢ و ب ٢٩ من الجمعة و في ب ١٠ من صلاة العيدين وفي كثير من الروايات في الصلوات المندوبة والمفروضة ، تشهد ثم تسلم ويأتي أيضاً ما يدل عليه في ١/٧ و ب ٢ و ٣ و ٢٤/٩ و ٣١/٤ من التعقيب . راجع ما يأتي في ١٩/٦٤ من الخلل ، وما يدل عليه في ب ١٨ من الجماعة .

٢- باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الصف (صف) فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال : رأيت إخواني موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

٣- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزرجي ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة .

٥- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن يحيى وإسماعيل كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره . قال الشيخ : يعني إذا لم يكن على يساره أحد . أقول : ويحتمل

الباب ٣ - فيه ١٧ حديثاً :

- (١) انفروع ج ١ ص ٩٣ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٦
(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ أورد صدره أيضاً في ١/٣
(٤ و ٥) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ .

الحمل على الاجتزاء فان ما زاد مستحب .

٦- وعنه ، عن فضالة، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن غيبة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال : تسليمة عن يمينه .

٧- وفي رواية أخرى : تسليمة واحدة عن يمينه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فأنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول : وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد .

٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له : إنني أصلي بقوم فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم .

١٠- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا

(٧٠٦) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٩٣ لم نجد في المصادر قوله : وفي رواية أخرى ، بل الموجود فيها رواية واحدة ومنها في الكافي : كيف يسلم قال : يسلم واحدة عن يمينه وفي التهذيب : تسليمة عن يمينه . وفي الاستبصار : تسليمة واحدة عن يمينه .

(٨) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٩

(١٠) بب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورده أيضاً في ٣٨/٣ من التعقيب .

انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله .

١١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البرنطلي عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم .

١٢- وعن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

١٤- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى ابن الفضل ، عن إسحاق بن إبراهيم الوراق ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقية بن الوليد عن الزبدي ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمه واحدة .

٨٣٤٠ ١٥- وفي (العلل) بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال : لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار ، قلت : فلم لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال : السلام عليكم ؟ قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفصل صاحب اليمين عليه بالاياء إليه ، قلت : فلم لا يكون الاياء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأف نف لمن يصلي وحده ، وبالعين لمن يصلي بقوم ؟ قال : لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشديقين ، وصاحب

(١٢٠١١)المعتبر ص ١٩١

(١٣)الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ٣٨١ من التعقيب .

(١٤)الخصال ج ١ ص ١٨ .

(١٥)علل الشرايع ص ١٢٦ تقد صدره وذيله في ١٠١١ .

اليمين على الشدق الأيمن ، ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً ؟ قال : تكون واحدة ردّ أعلى الامام ، وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟ قال : على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه : اكتباً سلامة صلاتي ممّا يفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلمتم وآمنت من عذاب الله عز وجل .

١٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن .

١٧- وقد تقدّم حديث الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام (إلى أن قال) و قنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة . أقول : الاختلاف هنا محمول على التخيير .

٣- باب حكم نسيان التسليم وقرّكه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يسلم

(١٧) تقدم في ١١٢٤ من القراءة

(١٦) قرب الاسناد ص ٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠١١١٠ من افعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في ٤٣٣ و ٣٨٢٣ من التعقيب .

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ١٨١ .

فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرّجل يصليّ ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : تمّت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته . أقول : هذا محمول على النّسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التّقية .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ٨٣٤٥ قال : إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزاءه تسليم الإمام . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٤- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد . أقول : يأتي حكم الالتفات في محلّه ، ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ، ويمكن كون الحكم خاصاً بالالتفات لأنّه مطلوب في التسليم منهى عنه قبل محلّه ، أو يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم .

٥- وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : صليت بقوم صلاة ففعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أسلم عليهم ، فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت : بلى قال : فلا بأس عليك ، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت :

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٥٧ (٣) يب ج ١ ص ١٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤ أخرجه أيضاً عنه وعن الكافي في ٣٢٢ من القواطع ، وله صدر يأتي الإيعاز الى موضعه هناك .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٥ - قرب الاسناد ص ١٢٨ .

السَّلام عليكم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٦- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ، قال : تمت صلاته ، وإن كان رعا فاعسله ثم رجع فسلم . أقول : وتقدم الوجه في مثله .

٤= باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين فقد انصرفت . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرُّكعتين الأولى ولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : لا ، ولكن إذا قلت : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين فهو الانصراف . ورواه الصدوق باسناده عن أبي كهمس . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٧

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ١٣٢٢ من القواطع و ٤ ر ٢٠ من الركوع .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفقه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٧٦ .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أصلي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت ، قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم الحديث
٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رجل لأُمير المؤمنين عليه السلام : ما معنى قول الامام : السلام عليكم ؟ فقال : إن الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .

٥- وقد تقدم حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولّى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلاة .
٦- وحديث ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم أحدهما قول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يعني في التشهد الأول أقول : وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً في كيفية الصلاة وفي التشهد وفي أحاديث التسليم وغير ذلك .

أبواب التعقيب وما يناسبه

١- باب استحبابه وتأكيده بعد الصبح والعصر

٨٣٥٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن شهاب بن عبد ربّه ، وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد ذيله في ٤٤٢ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أورد أيضاً في ١٠٩ وصدره في ١٠٤ من التشهد

(٥) تقدم في ٣١ (٦) تقدم في ١٢١ من التشهد

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٣ وذيل ٦٩١ و ب ١٢ من التشهد وما بظاهره ينافي في ب ٤ هناك ، وتقدم ما يدل عليه في ب ٢٠١ هنا .

أبواب التعقيب فيه ٤٠ باباً - الباب ١ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ .

قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الربيع بن زكريا الكاتب ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة ، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، وغيره ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل البقباقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر ، و بعد الفجر ، و بعد الظهر و بعد المغرب .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى

(٢) يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٠ - ثواب الاعمال ص ٢٥ - المجالس ص ١٩٣ في الاخيرين : بعد الفداة ساعة .

(٤) الاصول ص ٥٢١ « باب الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة » - الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٤ - المعاسن ص ٥١ - يب ج ١ ص ١٦٤ .

فهو ضيف الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه . ورواه البرقيّ في (المصنف) عن عليّ بن حديد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨٣٦٠ ٦- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقريّ ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات

٧- عبد الله بن جعفر الحميريّ ، في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى : « فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب » : فاذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة ، فاذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجلّ أن يتقبلها منك .

٨- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن الصادق عليه السلام قال : إن الله فرض الصلوات في أحبّ الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم .

٩- قال : وقال رسول الله ﷺ : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

١٠- الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأموال) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوريّ ، عن عمّ أبيه ، عن عليّ بن محمد الهادي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بالأسانيد السابقة في إصباح الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٤ اخرج مثله عن تفسير القمي في حديث يأتي في ٤١/١٤ من الدهاء

(٧) قرب الاسناد ص ٥

(٨) عدة الداعي ص ٤٣ للحديث الثامن ذيل يأتي مثله في ذيل ٢٣/١٠ من الدهاء

(١٠) المجالس ص ١٨١ - عيون الأخبار ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٢٣/١٠ من الدهاء ، وله ذيل أورده في الذيل هناك .

٨٣٦٥ ١١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل

عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

١٢- أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة .

١٣- وعن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح بن حي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فأنتم ركوعها وسجودها ثم جلس فأننى على الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانته ، ومن طلب الخير في مظانته لم يخب .

١٤- الفضل بن الحسن الطبرسي ، بإسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آباءه عن النبي ﷺ قال : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظام .

١٥- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء .

۲- باب تأکد استحباب جلوس الامام بعد التسنيم تاركاً

للكلام حتى يتم كل من معه صلاتهم

۸۳۷۰- ۱- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم.

۲- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للامام أن يتنقل (ينقل ينقل) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة الحديث.

۳- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي.

۴- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاتته من الصلاة.

۵- وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (هنيئة).

۸۳۷۵- ۶- وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة قال:

الباب ۴ - فيه ۸ أحاديث :

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۳۲ تقدم ذيله في ۳/۱ من التشهد ، ويأتي في ج ۳ في ۵۲/۱ من الجماعة

(۲) الفروع ج ۱ ص ۹۴ - يب ج ۱ ص ۱۶۳ أورد ذيله في ۳/۱

(۳) الفروع ج ۱ ص ۹۴ - يب ج ۱ ص ۱۶۳

(۴) يب ج ۱ ص ۲۶۰ أورد أيضاً في ج ۳ في ۵۱/۱ من الجماعة

(۵) يب ج ۱ ص ۳۳۱ (۶) يب ج ۱ ص ۱۶۴.

ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو .

۷- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

۸- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ما هو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف .

۳- باب جواز انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الامام

من التحقيق

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۲- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا

(۷) يب ج ۱ ص ۳۳۱ (۸) قرب الاسناد ص ۹۶

الباب ۴ - فيه ۳ أحاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۹۴ - يب ج ۱ ص ۱۶۳ أورد صدره في ۲/۲

(۲) قرب الاسناد ص ۹۶ .

والامام قاعد ؟ فقال إذا سلم الامام فليقم من أحب .

٨٣٨٠ ٣- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء

بعد النافلة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع لفضل المكتوبة على التطوع .

٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن (الحارث) بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ = باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة

على الصلاة تنفلاً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

(٣) قرب الاسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٤ من الجماعة

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٤

يأتي ما يدل على ذلك في ٣١/٣ .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً وبذلك جرت السنة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- ٨٣٨٥ وباسناده عن حماد بن عيسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦- باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها

على إطالة القراءة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا أكثر فكان دعاءه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ، أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل كل حسن ، فقلت : إنني قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أشد هين هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشد هين ؟ هي والله أشد هين هي والله أشد هين هي والله أشد هين . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤ (٣) يب

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ - السرائر ص ٤٦٤ الحديث في التهذيب هكذا . هي والله العبادة ، أليست هي أشد هين ؟ والله أشد هين ، هي والله أشد هين . وفي السرائر هكذا : داخرين ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العبادة ؟ أليست أشد هين ، والله أشد هين ، والله أشد هين . ثلاث مرات .

من كتاب معاوية بن عمار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام و تعجيله قبل أن يشئ رجله، والا بداء بالتكبير واتباء بالتلهيل

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن مبنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يشئ رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و يبدأ بالتكبير . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر الحديث . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائتة وأتبعها بـ (لا إله إلا الله) مرة غفر له . ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

يأتي ما يدل عليه في ب ٣ من الدعاء

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - نواب الأعمال ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) الاصول ص ٥٤٩ - الفروع ج ١ ص ٩٦ - المحاسن ص ٢٥/٤ أوردته بتمامه في ٢٥/٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٦ - يب ج ١ ص ١٦٤ في المحاسن المطبوع:

في دبر الفريضة قبل أن يشئ رجله .

٨٣٩٠ ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يشنّي رجله غفر له .

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل أن يشنّي رجله (رجله) من المكتوبة غفر الله له .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يشنّي رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لعزمة بن حمران : حسبك بها يا حمزة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨ = باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء و أمر الصبيان به

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل : واذكروا الله ذكراً كثيراً . و بالاسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي أسامة الشحام ، و منصور بن حازم ، و سعيد الأعرج كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ،

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦

(٥) السرائر ص ٤٧٣ في المطبوع : جابر الجعفي .

(٦) قرب الاسناد ص ٤

تقدم ما يدل على استحبابه بعد نافلة في ب ٤٨ من أحكام المساجد ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩ و ١٠

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٣١ « باب ذكر الله عز وجل كثيراً »

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - ب ج ١ ص ١٦٤ - المجالس ص ٣٤٥ - نواب الأعمال ص ٨٩

عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا هارون إنما نأمر صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة ، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين مثله .

٨٣٩٥ ٣- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد بن سعيد البجليّ ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم العائذي ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفرله ، وهي مائة باللسان ، وألف في الميزان ، ويطرد الشيطان ، ويرضى الرحمن .

٤- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم (في حديث) يقول في آخره : تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل : اذكروني اذكركم .

٥- قال : وقد روي في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه مثل عن قول الله عز وجل : اذكروا الله ذكراً كثيراً ، ما هذا الذكر الكثير ؟ فقال : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير .

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة وحماد بن أبي عيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب استحباب اختيار تسميح الزهراء عليها السلام على كل ذكر و على الصلاة تنقلا

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسميح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحلّه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام .

٢- وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن أبي خالد القمّاط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسميح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن محمد بن الحسين إلا أنّه ترك ذكر صالح بن عقبة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه .

١٠- باب كيفية تسميح فاطمة عليها السلام و كميته و توقيته

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر ، قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسميح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ثمّ قال : الحمد لله حتّى بلغ سبعاً وستين ، ثمّ قال : سبحان الله حتّى بلغ مائة يحصّيها بيده جملة واحدة .

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤ فى التهذيب المطبوع : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين . وفيه وهم ظاهر

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - نواب الأعمال ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٦٤
تقدم ما يدلّ على ذلك فى ٧/٢ يأتى ما يدلّ عليه فى ١٠/٣ راجع ٤٨/٦ من الذكر .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - المعاصن ص ٣٦ - يب ج ١ ص ١٦٤ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن يحيى بن محمد ، و عمرو بن عثمان جميعاً عن محمد ابن عذافر مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد (الجبار) عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وباسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة ، وباسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر جميعاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نافلة شهر رمضان) قال : سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها . أقول : الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كما مر ، وعليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير و يأتي ما يدل على الترتيب ، و يأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

١١ = باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله (إلى أن قال) : ثم يسبّح تسبيح

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٥ أخرجه بشماه عنه وعن المقنعة والاقبال في ج ٣ ف١ ٧/١ من نافلة شهر رمضان .

تقدم ما يدل عليه اجمالاً وعلى الابتداء بالتكبير في ب ٧ و يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ١١ و في ١٠٩١/١٢ و ٢١٢٤ .

الباب ١١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٧ أورده بشماه في ١٢٢١ .

فاطمة الزهراء عليها السلام . و رواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله .

٨٣٠٥ ٢- قال : و روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد و ذكر حديثاً يقول فيه : إن رسول الله ﷺ قال له و لفاطمة ألا أعلمكم اما هو خير لكمما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبيرا أربعاً و ثلاثين تكبيرة ، و سبعاً ثلاثاً و ثلاثين تسيبحة ، و احمدا ثلاثاً و ثلاثين تحميدة ، فقالت فاطمة : رضيت عن الله و عن رسوله .

٣- وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن أسلم ، عن ابن عليّة ، عن الحريري ، عن أبي الورد بن تمامة ، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً و ثلاثين و احمدا ثلاثاً و ثلاثين و كبيرا أربعاً و ثلاثين . أقول : هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت و لاحتماله للنسخ لتقدمه ، و للتخصيص بوقت النوم ، و للثبوت في الرواية ، و له نظائر كثيرة ، و للاشارة إلى الجواز و عدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير .

٤- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من بات على تسييح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيراً و الذّاكرات . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٢ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم و اذا اقبل

على جنبه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك

(٣) علل الشرايع ص ٢٨٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨

يأتي ما يدل عليه في ١٠٩١ و ١١٠٩

الباب ١٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٧ تقدمت قطعة منه في ١١١١ .

ووجهتم وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، و توكلت عليك رهبةً منك و رغبةً إليك ، لاملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ، ثم تسبيح تسبيح فاطمة الزهراء ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٢- وعنه ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : (أعيذ نفسي و ذريتي و أهل بيتي و مالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة) ، فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن و الحسين عليهما السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن السلاء أيضاً ، و كذا الذي قبله .

٣- ٨٤٩٠ و بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبّر ، والحمد لله الذي ملك فقدّر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى و بهيت الأحياء وهو على كل شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد . و رواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق جميعاً ، عن بكر بن محمد . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله .

٤- و بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والنمائم . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - نواب الأعمال ص ٨٤ - يب ج ١ ص ١٦٨ - الاصول ص ٥٥٠

«الدعاء عند النوم» - قرب الاسناد ص ١٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - الاصول ص ٥٥١ .

ابن محمد ، عن أبيه عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٥ - و باسناده عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم .

٦ - و باسناده عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام « إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما » ، إلى آخر الآية فسقط عليه البيت .

٧ - وفي (الأملالي و في الخصال و نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن سلام بن غانم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال حين يأوى إلى فراشه : لا إله إلا الله مائة مرة بنى الله له بيتاً في الجنة ، و من استغفر الله حين يأوى إلى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » قال : كان القوم ينامون ولكن كلما قلب أحدهم قال : الحمد لله (رب العالمين) ولا إله إلا الله والله أكبر .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه أن شهاب بن عبد ربه سألنا أن نسأل أبا عبدالله عليه السلام وقال : قل له : إن امرأة تفرغني في المنام بالليل ، فقال : قل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ رواه الشيخ أيضاً باسناده عن سعد في التهذيب ص ١٦٨

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ رواه الشيخ أيضاً باسناده عن العباس في التهذيب ص ١٦٨

(٧) الامالي ص ١١٩ - الخصال ج ٢ ص ١٤٦ - نواب الاعمال ص ٤

(٨) (٩) لاصول ص ٥٥١

(٨) يب ج ١ ص ٢٣١

له : اجعل مسباحاً وكبراً لله أربعاً وثلاثين ، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين واحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير ، وله اختلاف الليل والنهار ، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسييح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً وثلاثين واحمد الله ثلاثاً وثلاثين وسبّحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول والصفات وعشر من آخرها .

١٣- باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والحمد والتكاثر وغيرها ، واستحباب التهليل مائة ، والاستغفار مائة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك ، وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل . ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسين بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن سلام الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر ، ويصبح وليس عليه ذنب .

٨٤٢٠ ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاماً . قال يحيى : فسألت سماعة عن ذلك فقال : حدثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذلك ، وقال : يا با محمد أما إنك إن جرّ بته وجدته سديداً .

٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشير ، عن عبيد الله الدهقان عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ أليكم التكاثر عند النوم وفي فتنة القبر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث القراءة .

١٤- باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة ، والتكبير ثلاثاً ، والدعاء بالمأثور

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله .

٢- وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا شيء علة يكبر المصلي بعد التسليم

(٣) الاصول ص ٥٥٢ «الدعاء عند النوم» أخرجه أيضاً في ٣٣١ من قراءة القرآن

(٤) الاصول ص ٦٠٣ فضل القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من قراءة القرآن وغيره وفي ب ١٢ هيئنا

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(٢) علل الشرايع ص ١٢٦ .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - ب ج ١ ص ١٦٤

ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لا أن النبي ﷺ لما فتح مكة صلى بأصحابه : الظهر عند الحجر الأسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وغاب الأحراب وحده ، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ثم أقبل على أصحابه فقال : لاندعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

١٥ = باب استحباب التسيّحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة

٨٢٢٥ ٢٠١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم : رأيتم لوجمعتكم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتهم بعضه على بعض أترونها يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله ﷺ ، فقال : يقول أحدكم ، إذا فرغ من صلاته : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردي في البحر وأكل السبع وميته السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، و محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب نحوه . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ، وزاد فيهما : وهن الباقيات الصالحات .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٩/٤ وفي ج ٣ في ٣٩/١٦٥٧ من صلاة الجمعة

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث :

(٢٠١) بب ج ١ ص ١٦٥ - قرب الاسناد ص - نواب الأعمال ص ٨ - معاني الاخبار ص ٩٣ .

٣- و عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما ذا الذكر الكثير ؟ قال : أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة . عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله ، إلا أنه قال : ما أدنى الذكر الكثير .

٤- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي عن أئمتنا عليهم السلام أن من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة مكتوبة ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلا تنائر .

٦- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن العنات بن المغيرة النضري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يشي رجله ثم سأل الله أعطي ما سأل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر عموماً .

١٦- باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام

والتسبيح بها وادارتها

٨٣٣٠- ١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : روى إبراهيم

(٣) يب ج ١ ص ١٦٥ - قرب الاسناد ص ٧٩

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢

(٥) المجالس ص ١٦٣ (٤٦ م) (٦) المجالس ص ١١٠ (٢٤٢)

بأني ما يدل على ذلك في ب ٣١ من الذكر .

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) مكارم الأخلاق ص ١٤٧ .

ابن محمد الثقفي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت سبحتها من خيوط صر : (الصوف) مفتل معقود عليه عدد التكثيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها ، تكبير وتسبح إلى أن قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعمات التسابيح فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين ﷺ عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية .

٢- قال : وفي كتب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله ﷺ سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين ﷺ والتفاضل بينهما ، فقال ﷺ : السبحة التي من طين قبر الحسين ﷺ تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح .

٣- قال : وروي أن الحور العين إذا بصرن بواحد من الأُملاك أن يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين ﷺ .

٤- وعن الصادق ﷺ قال : من أدار سبحة من تربة الحسين ﷺ مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة ، وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع .
٥- محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى ﷺ قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتم عقيق .

٦- وعن الصادق ﷺ أن من أدار الحجر من تربة الحسين ﷺ فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات .

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب ، إلى صاحب الزمان ﷺ يسأله هل يجوز أن يسبح

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٤٨

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٤٧

(٦٥٥) مصباح المتهجد ص ٥١٢

(٤) مكارم الاخلاق ص

(٧) الاحتجاج ص ٢٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٧٥/١ من المزار .

الرَّجُلُ بَطِينُ الْقَبْرِ ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب (عليه السلام) يجوزُ أن يسبح به ، فما من شيء من السبح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسييح ويدير السبحة فيكتب له التسييح . وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ، ويأتي ما يدل عليه ، في الزيارات إن شاء الله .

١٧ = باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب

وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة

واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق ، عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب . محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢- قال : وقال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب مادام على وضوئه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان (في حديث) أنه قال لا يعبده الله (عليه السلام) : تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : بدّلج وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه ٨٤٤٠ ٤- وقال الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) : وروي أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ و ب ١٦ مما يسجد عليه

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١٩ - أورده في ١٨/١١ هنا و تمامه في ج ٦ في ٢٩١ من مقدمات التجارة .

(٤) مفتاح الفلاح ص ٤٩ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ج ١ في ١١/٣ من الوضوء .

١٨ - باب تأكد استحياب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال : من صلى فجلس في مصلاته إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خلاد ، (خالد) عن عاصم بن أبي النجود الأسدي ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن علي قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرؤ مسلم جالس في مصلاته الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له ، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) وفي (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء مثله .

٣- قال : وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

٤- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاته من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله .

الباب ١٨ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ - نواب الأعمال ص ٢٥ - الامالي ص ٣٤٩ في الثواب والامالي المطبوعين : عمرو بن خالد وفيهما : حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٤) يب ج ١ ص ١٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣ .

٨٤٤٥ هـ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كان هو بخراسان إذا صلى الفجر جالس في صلاة إلى أن تطلع الشمس ، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يؤتى بكندر فيمضغه ، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه .

٦- وباسناده عن عبدالله بن أبي يعفور أنه قال للمصدق (عليه السلام) : جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال : أجل ، الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلى الغداة فإذا سلم جالس في صلاة يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ويصلي على النبي وآله حتى تطلع الشمس الحديث .

٨- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن وهب المصري ، عن ثوبة ، عن مسعود ، عن أنس (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون : من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنة .

٩- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ تقدم في ج ١ في ١٣/١ من السواك أيضاً

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب في ج ٣ في ٣٣/٣ من الجمعة .

(٧) عيون الأخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، أورده أيضاً في ٢/٦ من سجدة الشكر .

(٨) المجالس ص ٤٠ تقدم صدره في ج ١ في ٧٢/١١ من الدفن ، و يأتي ذيله في ج ٣ في

(٩) المجالس ص ٣٤٣

١/١١ من الجماعة .

محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن ميمون قال : رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، وسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ستره الله من النار ، ستره الله من النار ، ستره الله من النار .

٨٤٥٠ ١٠- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

١١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩= باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ، فلان وفلان وفلان ويسمّيهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهنداً وأم الحكم اخت معاوية . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك قوله : عن الخيري .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء .

(١١) الفروع ج ١ ص ٤١٩ في ذيله : قلت : للرجل تكون الحاجة اه . تقدم في ١٧/٣ و تمامه في ج ٦ في ٢٩/١ من مقدمات التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٩/٢ من المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ و ٢٥ هنا وفي ٢/٩ من سجدتي الشكر وفي ب ٤٧ من الدعاء وب ٤٩ من الذكر وفي ج ٣ في ٣٣/١٥ من الجمعة .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - ب ج ١٦ ص ٢٢٧ .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن المنخل ، عن ابن جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية .

٢٠= باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن إسحاق الزهاوندي ، عن أبي عاصم يوسف ، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن شيعتك تقول : إن الإيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً إذا قلته استكملت الإيمان ، قال : قل في دبر كل صلاة فريضة : رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبالكعبة قبله ، وبعلي ولياً وإماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إنني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١= باب استحباب المواالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه ، وإعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة

وجواز احتساب سبق الأصابع للسان

٨٢٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة

(٢) يب ج ١ ص ١٦٥ و ٢٢٧ راجع ٤٨/٦ من الذكر

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٥ راجع الحديث ٩٦ و ٩٣ و ١٤ و ٢٤ هنا ٤٨/٦ من الذكر

الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ .

عليها السلام فيصله ولا يقطعه .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في تسييح فاطمة عليها السلام فأعده .

٣- وعن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن سهل بن زياد ، بإسناده عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن تسييح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربع وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين وبني عليها ، وإذا سها في التسييح فتجاوز سبعمائة وستين تسيح عاد إلى ست وستين وبني عليها ، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه . أقول : قد عرفت الوجه في الترتيب .

٢٢- باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة والحرور العين والاستعاذة من النار ، والصلاة على محمد وآله وكرهه ترك ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموعبتين أو قال عليكم بالموعبتين في دبر كل صلاة قلت : وما الموعبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار . ورواه الشيخ

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٦ قد عرفت وجه الترتيب في ب ١٠

الباب ٢٢ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الاخبار ص ٥٧ .

باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ،
عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد مثله .

٨٤٦٠ ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود
العجلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أعطين سمع الخلائق : الجنة ،
والنار ، والحدور العين ، فإذا صلى العبد فقال : «اللهم أعطني من النار» وأدخلني
الجنة ، وزوجني من الحدور العين ، قالت النار : يا رب إن عبدك قد سألك أن
تعتقه مني فأعتقه ، وقالت الجنة : يا رب إن عبدك قد سألك إيتاي فأسكنه ، وقالت
الحدور العين : يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه مني ، فإن هو انصرف من
صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحدور العين : إن هذا العبد فينا لزاهد ، وقالت
الجنة : إن هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد بي لجاهل .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عائذ الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : أربعة أعطوا سمع الخلائق : النبي صلى الله عليه وآله ، وحدور العين ، والجنة ، والنار ،
فما من عبد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله أو يسلم عليه إلا بلغه ذلك وسمعه ، وما من أحد
قال : اللهم زوجني من الحدور العين إلا سمعته وقلن : يا ربنا إن فلاناً قد خطبنا إليك
فزوجنا منه ، وما من أحد يقول : اللهم أدخلني الجنة إلا قالت الجنة : اللهم أسكنه
في ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار يا رب أجره مني .

٤- وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحدور العين حتى يحدقن به ، فإذا

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ في المطبوع : أربعة أعطيت

(٤) فضائل الشيعة : ص ١٥٥ فيه : تفرقن وهن متعجبات - عدة الداعي ص ٤٤ .

انصرف ولم يسأل الله منهم شيئاً انصرفن متعجبات . ورواه ابن فهد في (عدة الداعي)
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن حوراً من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا و أبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا ، وإن المصلّي ليصلّي فإن لم يسأل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن : ما أزهّد هذا فينا ؟ .

٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعطى السمع أربعة : النبي ﷺ ، و الجنة ، و النار ، و الحور العين ، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي ﷺ و ليسأل الله الجنة وليستجير بالله من النار ، و يسأل الله أن يزوجه الحور العين ، فإنه من صلى على النبي ﷺ رفعت دعوته ، ومن سأل الله الجنة قالت الجنة : يارب أعط عبدك ما سأل ، ومن استجار بالله من النار قالت النار : يارب أجر عبدك ممّا استجارك منه ، ومن سأل الحور قلن : يارب أعط عبدك ما سأل .
ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله .
٧ - ٨٤٦٥ - وعنه عليه السلام قال : لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار و أن يزوجه الحور العين .

(٥) الزهد : مخطوط

(٦) عدة الداعي ص ١١٨ - الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء

(٧) عدة الداعي ص ٤٤ أخرج مثله عن الخصال في ١/١٦ من أفعال الصلاة

يأتي ما يبدل عليه في ٢٩/١ راجع ٤٨١٠ من الذكر .

٢٣- باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة، و قراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر الله هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش وقلن : أي رب إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عز وجل إليهن أهبطن فوعزني وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة ، أقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي ، و أم الكتاب ، وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ، وآية الكرسي وآية الملك .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ، عن الحسن ابن جهم ، عن إبراهيم بن مهزم . عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة ، وقال : من قدم قل هو الله أحد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فافعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره ، وقال : إذا خفت أمراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت ، ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات . ورواه الصدوق في (نواب

الباب ٢٣ - فيه حديثان

(١) الاصول ص ٦٠١ فضل القرآن

(٢) الاصول ص ٦٠٢ - نواب الاعمال ص ٥٩ و٦١

باتي ما يدل علي بعض المقصود في ٢٤/١٣

(الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله ، إلى قوله : لم يضره ذو حمة . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم مثله إلا أنه اقتصر على قوله : من قدم قل هو الله أحد إلى آخره .

٢٤= باب نبذة مما يستحب أن يدعاه عقيب كل فريضة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . ورواه الصدوق مراسلاً نحوه ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد باسناده متصل (باسناد متصل) إلى الصادق عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : من قال في دبر الفريضة : « يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره » ثلاثاً ثم سأل أعطي ما سأل .

٣- ٨٤٧٠ وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تختتمها ، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختتمها ، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس

الباب ٢٤ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - معاني الأخبار ص ١١٢ - بب ج ١ ص ١٦٥

(٢) الأصول ص ٥٥٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٦ و ٩٥ - بب ج ١ ص ١٦٥ .

حتى تختمها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن الحسين ابن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان وذكر مثله .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الصمد ، عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يشي رجله : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام و أتوب إليه) ثلاث مرّات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن بكر بن محمد ، عن عمّار رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : أجز نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد إلى آخرها ، وأجز نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شرّ ما خلق إلى آخرها ، وبربّ الناس إلى آخرها ، وآية الكرسي إلى آخرها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك قل : اللهم إني أدنك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم وتسميتهم ثم قل : اللهم إني أدنك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر ، على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أنا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرّ مسلم بذلك ، راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدّار الآخرة ، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه ، فأحيني ما أحيتني على ذلك ، وأمتني إذا أمتني على ذلك ، وابعثني إذا بعثني على ذلك ، وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه ، وأرجو إليك فيما عندك ، وأسألك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر

(٤) الاصول ص ٥٤٢ من قال : استغفر الله

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٦ .

(٥) الاصول ص ٥٥٩ - العقبه ج ١ ص ١٠٩

إِنَّ النَّفْسَ لَا مَرَارَةَ بِالسَّوَاءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّيَنِي عَلَيْهَا ، وَأَنْتَ عِنْدِي رَاضٍ ، وَأَنْ تَخْتَمَ لِي بِالسَّعَادَةِ ، وَلَا تَحْوِلْنِي عَنْهَا أَبَدًا ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

٧- وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تَعْلَمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَكُتِبَ عَلَيْهِ : تَقُولُ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا .

٨- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سيف بن عميرة قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ : يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا ، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، والحسن ابن سعيد ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَفَى فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ

إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

١٠- وعنه ، عن معاوية بن شريح ، عن معاوية بن وهب ، عن عمرو بن نهيك ، عن سلام (سالم) المكي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ يقال له : شعبة الهذيل فقال يا رسول الله علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ إلى أن قال فقال : تقول في دبر كل صلاة : اللهم اهْدِنِي من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك ، ثم قال النبي ﷺ : أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء . ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب مثله .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن يكتال (له) بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله : سبحان ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فإنّ له من كلّ مسلم حسنة .

١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » عشر مرّات « ما الله عنه أربعين ألف سيئة ، وكتب له أربعين ألف حسنة ، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة ، ثمّ التفت إلى فقال : أمّا أنا فلا تزول ركبتي حتّى أقولها مائة مرّة ، وأمّا أنتم فقولوها عشر مرّات .

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٤ - المجالس ص ٣٤ (م ١٣) - نواب الاعمال ص ٨٧ والحديث هكذا : من بركاتك ، قال : فقبض عليهن بيده ثم مضى ، فقال رجل لابن عباس : ما أشد ما قبض عليها خالك ؟ قال : فقال النبي « من » : أمّا انه اه .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ (١٢) المحاسن ص ٥١ .

٨٤٨٠ ١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف بن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد .

١٤- وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كيف الصلاة على رسول الله ﷺ في دبر الفريضة فكيف السلام عليه ؟ فقال عليه السلام : تقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبدالله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبدالله ، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

٢٥= باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح

١- محمد بن الحسن بالاسناد السابق (في حديث شعبة الهذلي (الهذيل) أنه

(١٣) قرب الاسناد ص ٥٦ (١٤) قرب الاسناد ص ١٦٩
تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٢ و ب ٢٠ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و ٥٢ من سجدتي الشكر ، وفي ج ٦ في ٤٩٢٢١ من جهاد النفس .

الباب ٢٥ - فيه ١٢ حديثاً

(١) ب ج ١ ص ١٦٤ تقدم الاسناد في ٢٤١٠ ، صدر الحديث هكذا : فقال : يا رسول الله اني شيخ قد كبر سنّي وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة و صيام و حج و جهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به و يخفف علي يا رسول الله ، فقال : أعد فاعد ثلاث مرات ، فقال له رسول الله «س» : ما حالك شجرة ولا مدرة الا وقد بكيت من رحمتك ، فاذا صليت الصبح . اه . وفي ذيله : فقال : يا رسول الله هذا للدنيا ، فما للآخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة اه تقدم في ٢٤١٠ ورواه الصدوق هناك .

قال : يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف عليّ ، فقال : إذا صليت الصبح فقل عشر مرات : « سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم . ورواه الصدوق كما تقدم .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (ورواه محمد بن يعقوب بهذا السند .)

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفرين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فنقض له ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد على قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فأنطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام ، وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبح ماشاء تطوعاً . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء مثله .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ رواه عن الكليني في النسخة المصححة ولم نجده في الكافي

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٦ - الاصول ص ٥٤٩ (القول عند الاصباح والامساء) أورد صدره أيضاً في ٧٢٢ .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ، عن أبي جعفر الشامي ، عن هلقام بن أبي هلقام قال : أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاءاً جامعاً للدنيا والآخرة و أوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلي أن تطلع الشمس : « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله » قال هلقام : لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم لمن أسير أهل بيتي حالا ، و ما ذاك إلا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام . و رواه الصدوق بإسناده عن هلقام نحوه .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ذكره ، عن عمر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (يقبض) ركبتيه عشر مررات « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال عشر مررات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، و عمرو بن عثمان وأيوب كلهم عن ابن مسكان . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله .

(٥) الاصول ص ٥٥٩ (الدعاء في اذكار الصلوات) - الفقيه ج ١ ص ١٠٩

(٦) الاصول ص ٥٤٠ باب من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشرًا

(٧) الاصول ص ٥٤٠ - المحاسن ص ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قال : « ما شاء الله كان ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه .

٩- وبالإسناد عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونه الريح والبرص والجنون ، وإن كان شقيماً محي من الشقاء وكتب في السعداء . قال الكليني : وفي رواية سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيماً رجوت أن يحول الله تعالى إلى السعادة .

١٠- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً . ولم يقل سبع مرات ، قال أبو الحسن عليه السلام : وأنا أقولها مائة مرة . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

١١- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت الغداة والمغرب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سعيد (سعد) بن زيد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول : مائة مرة « بسم الله

الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ « ومائة مرة في الغداة ، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا يَقِي اللَّهَ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : قل بعد الفجر : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » مائة مرة يقي الله بها وجهك من حرِّ جهنَّمَ .

١٤- وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي الحسن النهدي عن رجل ، عن أبان بن عثمان ، عن قيس بن الربيع ، عن عماد بن زياد ، عن عبد الله ابن حرّ (جهنم) قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد ، أحد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان . وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل ، عن فضيل بن عثمان ، عن رجل ، عن عمار بن الجهم الزيات ، عن عبد الله بن حرّ (حجرة) مثله .

١٥- وفي (نواب الأعمال) وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو ابن سعيد ، عن عمرو بن سهل ، عن هارون بن خارجة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ، ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه .

١٦- وفي رواية سبعة مائة ذنب .

١٧- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ومن قالها إذا صلى المغرب قبل أن يتكلم دفع عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي أدعية الصبح والمساء .

٢٦= باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا فرغ من الزوال : « اللهم أني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك ، وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك ، اللهم أنت الغني غني وبني الفاقة إليك ، أنت الغني وأنا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي ، فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبائح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني » قال : ثم يخر ساجداً فيقول : « يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق ، اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً »

(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٩٣

(١٧) المجالس ص ٢٦٥ - المجالس والأخبار ص ٩٥ راجع المصدر فانه خال عن حكم المغرب تقدم ما يدل على ذلك في ٥٣/١١ من الملابس وفي ب ٢٤ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/٥٣ هنا وفي ب ٤٨ و ٤٩ من الذكر ، وفي ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس .

الباب ٢٦ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٥٦ الدعاء في أدبار الصلوات - الفقيه ج ١ ص ١٠٨

دعائي ، مرحوماً صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني ، ورواه الصدوق مراسلاً .

٢٧ = باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً

وتلاوة القدر عشرة

٨٥٠٠ ١- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن

سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عمرو بن خالد ، عن أخيه

سفيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك

اليوم سبعمئة ذنب ، فإن لم يكن له فلا شيء ، فإن لم يكن لأبيه فلا شيء . فإن لم يكن

لأبيه فلا شيء ، فإن لم يكن لأخيه فلا شيء ، فإن لم يكن لأخته فلا شيء ، فإن لم يكن لأقرب فلا شيء ، فإن لم يكن لأقرب فلا شيء .

٢- محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من استغفر الله

بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمئة ذنب .

٣- وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال : من قرأ : إِنَّمَا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بعد

العصر عشر مرّات مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة . ورواهما الكفعمي

في (مصباحه) أيضاً مراسلين .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل

عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن جدّه محمد بن عيسى القيسي ، عن محمد بن أصيل الصيرفي ،

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه (في حديث) أن النبي ﷺ قال لرجل : إذا

صليت العصر فاستغفر الله سبعاً و سبعين مرة يحطّ عنك عمل سبع و سبعين سنة ،

الباب ٢٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) المجالس ص ١٥٤ (٤٤٢)

(٣٠٢) مصباح المتعبد ص ٥١ - مصباح الكفعمي ص ٣٣ تعقيب العصر

(٤) الأمالي ص ٣٢٣ في بعض الاسناد : حدثني جدّي أبو أمي محمد بن عيسى . ولعل محمد بن

أصيل مصحف محمد بن الفضل كما في الأمالي المطبوع : وتمام الحديث هكذا . قال رجل للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله علمني عملاً لا يحال بيني وبين الجنة ، قال : لا (تفضّص ولا تسأل

الناس شيئاً) وارض للناس ما ترضى . فقال : يا رسول الله زدني ، قال : إذا صليت .

قال : مالي سبع وسبعون سنة ، قال له رسول الله ﷺ : فاجعلها لك ولائيك ، قال :
مالي ولائبي سبع وسبعون سنة ، قال : اجعلها لك ولائيك وأهلك ، قال : يا رسول الله
مالي ولائبي وأهلي سبع وسبعون سنة ، قال : اجعلها لك ولائيك وأهلك ولقرايتك

٢٨- باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تحقيق

المغرب والعشاء.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصباح
ابن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : إذا صلى المغرب ثلاث مرّات : الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ، أعطى خيراً كثيراً . ورواه الصدوق
والشيخ مرسلًا .

٨٥٠٥ ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه قال :
تقول بعد العشاءين : « اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ، وبيدك مقادير الدنيا
والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر
والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي
وولدي ، اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس ، واجعل من قلبي إلى
خير دائم ونعيم لا يزول » ورواه الشيخ والصدوق مرسلًا ، إلا أنهما قالا : روي
عن الصادق عليه السلام أنه قال : تقول بين العشاءين .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت المغرب

الباب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٥١) الاصول ص ٥٥٦ الدعاء في ادبار الصلوات - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٦٧
(٣) الاصول ص ٥٤٦ - القول عند الاصباح والامساء - يأتي ذيله في ٤٩/٨ من الاذكار .

والغداة فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبع مرّات فأنه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء الحديث .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل : « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عني الهم والحزن » ثلاث مرّات .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن محمد الجعفي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت كثيراً ما اشتكى عيني فشكوت ذلك ، إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : ألا أعلمك دعاءاً لدنياك وآخرتك وبلاغاً لوجع عينك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول في دبر الفجر و دبر المغرب : « اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد عليك ، صل على محمد وآل محمد ، واجعل النور في بصري ، والبصيرة في ديني ، واليقين في قلبي ، والاخلاص في عملي ، والسلامة في نفسي ، والسعة في رزقي ، والشكر لك أبداً ما أبقيتني . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير .

٢٩- باب استجاب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرّة بعد كل فريضة ، وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أحب أن يخرج

(٤) الاصول ص ٥٥٩

(٥) الاصول ص ٥٥٩ - الامالي ص ١٢٣ قد سقط رواية الامالي عن المطبوع .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ وفي ٩-١٢/٢٥

الباب ٢٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - ب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الاخبار ص ٤٦ .

من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذئب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، و أسألك باسمك العظيم و سلطائك القديم أن تصلي علي محمد و آل محمد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكاك (فك) الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد ، وأن تعتق رقبتى من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وتدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب ». ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المختار مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسين والحسين عليهما السلام . ورواه الشيخ أيضاً مراسلاً . ٨٥١٠ ٢- و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ابن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : نسبة الله عز وجل قل هو الله أحد ، وقال في آخره : هذا من المنجيات .

٣- وفي (نواب الأعمال) باسناد تقدم في القراءة عن الحسن بن علي ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإن من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه و ما ولدا . و بالاسناد عن الحسن ، عن صندل ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة بالاسناد مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ١٦٥ - معاني الأخبار ص ٤٦

(٣) نواب الأعمال ص ٧٠ راجع اسناد الحديث في ٥١/٣٩ من قراءة القرآن - الاصول ص ٦٠٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ - علل الشرايع ص ٩١٢٢ - الغصائل ج ٢

ص ١٦٥ يأتي اسناده في ٢٣/٦ من الدعاء .

عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء ، فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ قال : بلى قال : فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أو ما تقرأ : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، و موضع الرزق وما وعد الله السماء و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، و رواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) .

٣٠- باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين ابن سيف ، عن محمد بن يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد ابن يحيى مثله .

٢- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العلاء الخفاف ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين ، فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة . و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (نواب الأعمال وفي المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي العلاء الخفاف .

تقدمت في باب ٣١ من قراءة القرآن وذيله مطلقات تدل عليه ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ١٨/١٩ من أحكام شهر رمضان .

الباب ٣٠ - فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - نواب الأعمال ص ٢٥ - المجالس

ص ٣٤٩ (١٨٦) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها .

٣١ = باب جواز تأخير التعقيب و سجدة الشكر عن نوافل

المغرب وتقدميهما عليها، واستحباب اختيار تقدميهما على النوافل

٨٥١٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له : كان آباك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة (السبعة) . أقول : يمكن أن يراد من عدا أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما يأتي ، و أن يكون التأخير لأجل الاخفاء تقيّة أولييان الجواز .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهم بن أبي جهيمة قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، قال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب . ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن أبي جهم مثله . وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار مثله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، والأوّل على الجواز .

٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

الباب ٣١ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ - صا ج ١ ص ١٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٢ .

بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة ؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة ؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها ، ولم يقل : إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة ، فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل ، و السجدة دعاء و تسبيح ، فالأفضل أن يكون بعد الفرض ، و إن جعلت بعد النوافل أيضاً جاز .

٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه لما تزوج بنت المأمون وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد ، فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب ، فقرأ في الأولى الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، وقتت قبل ركوعه فيها ، وصلّى الثالثة وتشهد وسلم ، ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقب ، فصلّى النوافل أربع ركعات وعقب بعدها ، و سجد سجدة الشكر ، ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنياً فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له ، فودعوه ومضى عليه السلام . أقول : و في حديث أبي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نوافلها ، وقد تقدم وقد تقدم أيضاً أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة .

٣٢ = باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و الدعاء بالمأثور .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد ، و قل : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، و أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم ، آمنت بالله ، و توكلت على الله ، ألجأت ظهري إلى الله ، فوضت أمري إلى الله ، من يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدراً ، حسبي الله و نعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي و رغبتني إليك ، الحمد لله رب الصّباح ، الحمد لخالق الاصباح ثلاثاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٣ = باب أنه يجزى بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود و القيام و القعود و الكلام ، فان نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع بل يجزى السلام

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا (عليه السلام) في المسجد الحرام صلاة الليل ،

الباب ٣٢ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٤ - ص ج ١ ص ١٧٦
يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ .

الباب ٣٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٤ .

فلمّا فرغ جعل مكان الضبعة سجدة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٢- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ،
 عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع
 بعد ركعتي الفجر القيام والاعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

٣- و بإسناده عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة ، عن علي بن
 جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد
 ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم و يصلي ويدع ذلك
 ولا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٤- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر
 عن أخيه مثله وزاد : قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في
 الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه ؟ قال : نعم . و بإسناده عن محمد بن
 علي بن محبوب ، عن أحمد مثله .

٥- وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر
 عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن خفت الشهرة في التكاثر فقد يجزيك أن
 تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، و أد ما بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها
 في الأرض قليلاً ، وحكى أبو جعفر عليه السلام ذلك .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع
 ويجزيك التسليم ، فقد قال الصادق عليه السلام : أي قطع أقطع من السلام وفي نسخة التسليم .
 ٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن
 أبي البلاد قال : صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام و أنا خلفه
 فصلّى الثمان وأوتر وصلّى الركعتين ، ثم جعل مكان الضبعة سجدة .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ .

(٤ و ٣) يب ج ١ ص ٢٣٢ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ - قرب الاسناد ص ٩١ و ٩٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٨ .

٣٤= باب استحباب الصلاة على محمد ﷺ وآله والتسبيح والاستغفار مائة مرة وقرائة الا خلاص أربعين مرة أو إحدى وعشرين مرة ، أو أحد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة
بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة و قى الله وجهه حر النار ، و من قال : مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي و أتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنة ،
و من قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنة ، فان قرأها أربعين
مرة غفر الله له .

٢- و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن
علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال
علي عليه السلام : من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة (مرات) لم يتبعه في ذلك
اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان .

٣٥= باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريره

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : إياك والنوم بين
صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم ، فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .

الباب ٣٤ - فيه حديثان :

(٢) نواب الاعمال ص ٢٥

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

الباب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٧٤ .

٨٥٣٠ ٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله . أقول : هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره .

٣٦- باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريره ، و استحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن النوم بعد الغداة فقال : إنَّ الرِّزْقَ يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرَّجُلُ تلك الساعة . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن العلاء مثله .
- ٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : نوم الغداة شوم يحرم الرِّزْقَ ويصفر اللون .
- ٣- قال : وقال الصادق عليه السلام : نومة الغداة مشومة تطرد الرِّزْقَ ، و تصفر اللون وتقبحه وتغيره ، وهو نوم كل مشوم ، إنَّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فإياكم وتلك النومة .
- ٤- قال : وكان المنّ و السلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، و كان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ و ٢٣٢ - صا ج ١ ص ١٧٧ و قد تقدم في ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله (ص) لم يكن ينام بين الوتر والفجر .

الباب ٣٦ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٧٧
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٤
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٧٧
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٤

٨٥٢٥ هـ - و باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن إبليس إنما يبيت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، و يبيت جنود النهار من حين تطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أن نبي الله عليه السلام كان يقول : أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة ، وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين ، فإنهما ساعتا غفلة .

٦- قال : وقال الرضا عليه السلام (الصادق) في قول الله عز وجل « فالمقسمات أمراً » قال : الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه . ررواه الشيخ باسناده مرسل ، و كذا الحديثان قبل حديث جابر .

٧- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن معمر بن خلاد قال : أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تنجى ، إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام إذا صليت الفجر أقول : يأتني وجهه .

٩- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال : إنني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك ، قال : ولم ؟ قال : أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها ، قال :

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢٧/٣ من الدعاء ،

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ١٧٥ (٧) الخصال ج ١ ص ٦٩

(٩٨) يب ج ١ ص ٢٢٧ - صا ج ١ ص ١٧٧ .

ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل . أقول : هذا يدل على الجواز ، و ما تقدم على الكراهة فلا منافاة ، ذكره الشيخ وغيره .

٨٥٤٠ - ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » قال : قلت ، من ذكر الله مائتي مرة كثير هو ؟ قال : نعم ، قال : و سألته عن الصوم بعد الغداة ، قال : لا حتى تطلع الشمس . ، ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين الملوأي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي ، عن فليح ، (ملبح) عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : لا تنام قبل طلوع الشمس فأنني أكرهها لك ، إن الله يقسم في ذلك الوقت أرزاق العباد على أيدينا يجريها . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح إلى طلوع الشمس .

٣٧- باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل : « إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا باذن الله » ثم ليقل : عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون و أنبياءه المرسلون ، وعباده الصالحون ، من شر ما رأيت و من شر الشيطان الرجيم .

(١١) بصائر الدرجات ص

(١٠) بحار الانوار ج ٤ ص ٣٥١

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ و ب ١٨ و يأتي ما يدل عليه في ٤/٤٠ وفي ٩/٢ من سجدة الشكر وفي ١/٢٥ و ب ٢٥ من الدعاء وفي ج ٦ في ١٣ و ٩/٢١ من جهاد النفس وفي ٨/٤١ من الامر بالمعروف .

الباب ٣٧ - فيه حديثان :

(١) الروضة ص ١٨٧ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هارون بن منصور العبيدي ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : « أعوذ بما عادت به ملائكة الله المقرَّبون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر كل ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه » ثم انقلبي عن يسارك ثلاث مرَّات .

٣٨ = باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .
- ٢- وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمئة) قال : إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك .
- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

٣٩ = باب استحباب التقليل

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني كنت ذكورا وإنني صرت نسيماً ، فقال : أأنت ثقيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه .

(٢) الروضة ص ١٨٨

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورد أيضاً في ٢١٣ من التسليم .
- (٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناده في ٢٣/٦ من الدعا .
- (٣) يب ج ١ ص ٢٢٦ - الفروع ج ١ ص ٩٣ أورد أيضاً في ٢/١٠ من التسليم .

الباب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

٢- قال: وروي قيلوا ، فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه .

٣- قال : وروي قيلوا فإن الشيطان لا يقيل .

٨٥٥٠ ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أن أعرابياً أتاه فقال : يا رسول الله إنني كنت رجلاً ذكوراً فصرت منسياً ، فقال له رسول الله ﷺ : لعلك اعتدت القائلة فتركها ، قال: نعم فقال له رسول الله ﷺ : فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٠ = باب كيفية النوم وجملة من أحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت على أبي محمد عليه السلام (إلى أن قال :) فقلت : يا سيدي روي لنا عن آبائك أن نوم الأنبياء على أقيمتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم ، فقال عليه السلام : كذلك هو ، فقلت : يا سيدي إنني أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها ، فسكت ساعة ثم قال : يا أحمد ادن مني فدنوت منه فقال : ادخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها ، فأخرج بيده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي اليسرى وبيده اليسرى على جانبي اليمين ثلاث مرات ، قال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها أصلاً .

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرج الحديث الثاني عنه ومسنداً عن الكافي وثواب الاعمال في ج ٤

في ٢/١ من آداب الصائم . (٤) قرب الاسناد ص ٣٤

يأتي ما يدل عليه في ٤٠٤ وفي ج ٤ في ب ٤ من آداب الصائم .

الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٢٨٦ مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام- صدر الحديث لا يتعلق بالباب .

- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها والرؤيا على ما تعبّر .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الرؤيا على ما تعبّر الحديث .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الباقر عليه السلام : النّوم أوّل النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنّوم بعد العصر حمق ، والنّوم بين العشائين يحرم الرّزق .
- ٥- وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه في (وصيّة النبي ﷺ) لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ النّوم أربعة : نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشّياطين على وجوههم . ورواه أيضاً مراسلاً إلاّ أنّه قال : على أقفيتهم لمناجاة الوحي .
- ٦- قال : وقال عليه السلام : من رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه .
- ٧- قال : وقال عليه السلام : ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم : من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشّبع .
- ٨- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في (حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكذب الرّجل في رؤياه متعمّداً ، وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها .

(٣٥٢) الروضة ص ٢٥٢ ذيل الثالث لا يتعلق بالباب

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ ج ١ ص ١٦٢

(٧٥٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرج السابع مسنداً عن الغصّال في ج ٥ في ٨٢/٣ من العشرة .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

٩- وبإسناده عن جابر وفي (المجالس والخصال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن سند بن داود ، عن أبيه ، عن يوسف ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ قالت أم سليمان بن داود لسليمان : إيمانك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة .

١٠- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن عبد الله بن عمر ، عن وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : لا سهر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد الرجلين مصلي أو مسافر .

١١- وعن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه (في حديث) أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن النوم على كم وجه هو ؟ قال : النوم على أربعة أوجه : الأنياء تنام على أفقيتهم مستلقين وأعينها لا تنام متوقعة لوحى الله عز وجل ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة ، والملوك وأبناءها ينام على شمائلهم ليستمروا ما يأكلون ، وإبليس مع إخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحاً . ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) نحوه .

١٢- وبإسناده الآتي عن علي عليه السلام في (حديث الأربعة) قال : لا ينام الرجل على وجهه ، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه إلى أن قال : ليس في البدن أقل

(٩) الفقيه . . . المجالس ص ١٤١ - الخصال ج ١ ص ١٦ .

(١٠) الخصال ج ١ ص ٣٩

(١١) الخصال ج ١ ص ١٢٦ - عيون الأخبار ص ١٣٦ - علل الشرايع ص ١٩٩ صدر الحديث : كان علي بن أبي طالب (ع) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فسأله عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال له : أخبرني عن النوم .

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٦٦ - علل الشرايع ص

شكر آمن العين فلا تعطوها سواءها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل ، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن فأنه لا يدري أين تنبه من رقدته أم لا .
وفي (العلل) بالاسناد المشار إليه مثل الحكم الأخير . أقول : وتقدم ما يدل على جملة من أحكام النوم ، ويأتي جملة أخرى منها ، ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة ، وتقدم ما يدل على جواز إيقاظ النساء في أعداد الفرائض ونوافلها ، وفي الجهر في نوافل الليل وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وغيرها إن شاء الله .

أبواب سجدة الشكر

١ = باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام .

٢- وبإسناده عن أبي الحسين الأُسدي يعني محمد بن جعفر أن الصادق عليه السلام قال : إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكر الله ثلاث مرّات .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦/٢ من أحكام الخلوة وفي ب ٩ من الوضوء وفي ٦/٥٠٢ من السواك وفي ٩/١١ من التيمم وفي ١٥/٧٠٦ من أعداد الفرائض وفي ٢٢/١ من القراءة و هنا في ب ١٢٠١١ و ١٣ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ من القواطع وفي ج ٣ في ١٣/٥ من صلاة الكسوف وفي ج ٦ في ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٩/٢١ من جهاد النفس وفي ب ١٧ من مقدمات التجارة وفي ج ٨ في ٢/٨ من آداب المائدة .

أبواب سجدة الشكر فيه ٧ أبواب : الباب ١ فيه ٦ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١١١

٨٥٦٥ ٣- وفي (العلل و عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فريضة وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال شكر الله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرآت ، قالت : فما معني قوله : شكر الله ؟ قال : يقول : هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة ، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالتوافل ثم بهذه السجدة .

٤- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال : ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جلّ جلاله من فوق عرشه : عبدي إلى كم تقول ما شاء الله أنا ربك وإلى المشية ، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأنتم عهدي ، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له عندي ؟ قال : فنقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا له ؟ فنقول الملائكة : يا ربنا جنتك

(٣) علل الشرايع ص ١٢٧ - عيون الاخبار ص ١٥٦

(٤) المجالس ص ١٤٤

(٥) يب ج ١ ص ١٦٦ - الفقيه ج ١ ص ١١١ .

٢ = باب استحباب إطالة سجدة الشكر واكثر السجود

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار .
- ٢- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء ، قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي . وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه زاد بعد قوله تعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي .
- ٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال (في حديث) قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ، قال : وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر ، فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصى قال : وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خديّه بأرض المسجد .
- ٤- وعن محمد بن علي بن حاتم ، عن عبدالله بن بحر الشيباني ، عن العباس الجزري ، عن الثوباني قال : كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال الحديث .
- ٥- وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي (في حديث) عن الرضا عليه السلام أنه صلى

الباب ٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١

(٢) عيون الاخبار ص ١٥٥ و ١٨٢ أورده أيضاً في ٢٣٦ من السجود

(٣) عيون الاخبار ص ١٨٩ أخرجه بتمامه عنه وعن كامل الزيارات في ج ٥ في ١٥٣ من المزار وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٣٧٢ من لباس المصلي .

(٤) عيون الاخبار ص ٥٤ في المطبوع : أبو العباس الجزري .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٧٦ الحديث طويل . أورده في ج ٥ في ٨٢٢ من المزار .

ركعات ودعا بدعوات ، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيناله خمسمائة تسميحة ثم انصرف .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ، (في حديث) قال : كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلى الغداة فإذا سلّم جلس في مصلاه يستبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على النبي ﷺ حتّى تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتّى يتعالى النهار .

٧- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض .

٨- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقههم وأسخاهم كفاً وأكرمهم نفساً .

٩- قال : وروي أنّه كان يصلّي نوافل الليل ويصلّيها بصلاة الصبح ثم يعقب حتّى تطلع الشمس ويختره ساجداً ، فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتّى يقرب زوال الشمس ، وكان يدعو كثيراً فيقول : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . و يكثر ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السجود ، وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في بعض الأدعية المأثورة .

(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وأخرج صدره أيضاً في ١٨/٧ من التعقيب .

(٧) علل الشرايع ص ٢٣

(٨) (٩٠٨) الارشاد ٣١٦

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١٠١/٢ من آداب الحمام وفي ٥٩/٢ من المواقيت و في ب ٢٣ من السجود وذيله ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٦ هنا ، وفي ج ٥ في ١٥/٣ من الزوار .

٣ - باب استحياب تغفير الخدين على الأرض بين سجدة الشكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أندري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال : يا رب ولم ذاك ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لي نفساً منك ، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب أو قال على الأرض . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير نحوه وترك قوله أو قال : على الأرض . محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وذكر نحوه .

٢- وباسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتى يلمص خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض . ٨٥٨٠ ٣- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار مثله وزاد قال : وقال إسحاق « بن عمار بن موسى الساباطي » : رأيت من آبائي من يفعل ذلك قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر في جوف الليل .

٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الله أوحى إلى موسى فقال : يا موسى إنني اطلمت إلى خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشد

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الأصول ص ٣٦٨ باب التواضع - العلل ص ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١١١
(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٦٥ في التهذيب المطبوع : عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمار ، والسند الذي قبله مصدر بأحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي راجع وفيه قال : إسحاق رأيت . (٤) علل الشرايع ص ٣٠ - الزهد مخطوط

تواضعاً لي منك ، فمن ثم خصصتك بوحىي وكلامي من بين خلقي ، قال : وكان موسى إذا صلى لم ينقل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدة الشكر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربه أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليصقهما بالأرض وليلزم جوجؤه بالأرض ، ثم ليدع بحاجته وهو ساجد .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه وألصق جوجؤه وصدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

٣- وعنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجؤه بالأرض في دعائه (ثيابه) . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩٥ من الملابس و ٢/٢ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ٥/٣ و ١٥/٦ وفي ب ٧ هنا وفي ج ٤ في ٣٨/١ من الصدقة .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث

(١) الأصول، ص ٥٦٣ فيه : كراهه أمر . (٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٥٨ .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٦٦ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ - يب ج ١ ص ١٦٦
(٣) الامالي ص ١٠٣ .

الله إلى موسى بن عمران ﷺ أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي ؟ فقال : لا يارب فأوحى الله إليه إنني اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً لي منك ، فخر موسى ساجداً وعقر خدي به في التراب تذلاً لأمته لربه عز وجل فأوحى الله إليه ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة .

٦- باب استحباب الدعاء في سجدة الشكر و بينهما بالمأثور .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جندب ، عن موسى بن جعفر ﷺ أنه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللهم إنني أشهدك وأشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربّي ، والاسلام ديني ، و محمد أنبي و علياً و الحسن والحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و الحجة بن الحسن بن علي أمّتي ، بهم أنولّي و من أعدائهم أتبرأ ، اللهم إنني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إنني انشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا و أيدي المؤمنين ، اللهم إنني انشدك بايوائك لنفسك لأوليائك لتظفر بهم بعدوك وعدوهم أن تصلي علي محمد و علي المستحفظين من آل محمد ثلاثاً » اللهم إنني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق علي الأرض بما رحبت يا باري خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً ، صل علي محمد و آل محمد و علي المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : « يا مذل كل جبار ، و يا معز كل ذليل ، قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلاثاً ، ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة : « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

جندب نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال : كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً ، وإن شئت عفواً عفواً . ورواه في (عيون الاخبار) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص مثله .

٣- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : « إن العبد إذا سجد فقال : يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك ما حاجتك .

٤- محمد بن الحسن في (المصباح) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة : الحمد لله شكراً ، و كلما قاله عشر مرات قال : شكراً للمجيب ثم يقول : « يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً ، ولا يحصى غيره عدداً ، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً ، يا كريم يا كريم » ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعه يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه : « رب عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لا خرسنتني . وعصيتك ببصري ولوشئت وعزتك لا كتمتني ، وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزتك لا صممتني ، وعصيتك بيدي ولوشئت وعزتك لكنعتني ، وعصيتك برجلي ولوشئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ - عيون الاخبار ج ١ ص ١٥٥ - الفروع ج ١ ص ٩٥٩ - يب ج ١ ص ١٦٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ (٤) مصباح المتجهد ص ٥٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٠ - يب ج ١ ص ١٦٦ .

بها علىّ وليس هذا جزاؤك منّي » قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة و هو يقول : « العفو العفو » قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : « بؤت إليك بذنبي ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرّات ، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض وسمعته وهو يقول : « ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف » ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية لاحتماله التأويلات المتعددة . قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : لا خلاف بين علمائنا في أنهم عليهم السلام معصومون من كلّ قبيح مطلقاً ، وأنهم كانوا يسمّون ترك المندوب ذنباً وسيئة بالنسبة إلى كمالهم عليهم السلام انتهى . ونحوه في كشف الغمّة و يحتمل إرادة التعليم وغير ذلك . وتقدّم ما يدلّ على المقصود ، والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جداً .

٧= باب استحباب السجود للشكر وإطالته والصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم وعند ذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الأنحاء عند خوف الشهرة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان . عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان في سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجّادات ، فلمّا ركب قالوا : يا رسول الله إنّما رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه ، فقل : نعم استقبلني جبرئيل فبشّرني ببشارات من

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٣/١٤ من السجود . راجع ب ٢ و ذيل ٢٣/١٣ هناك ، وتقدم أيضاً هيئنا في ٢/٩١/٦٣٥٢ .

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر - المجالس ص ٣٠٤ (٧٦ م) راجع ألفاظ المجالس فإنها تختلف كثيراً .

الله عز وجل فسجدت شكراً لله لكل بشري سجدة .

٢- رواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، نحوه إلا أنه قال : خرّ ساجداً فأطال السجود .

٨٥٩٥ ٣- وبالإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خدّه على التراب شكراً لله ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للمشهرة فليضع خدّه على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه ، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمر قال : كنت أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة إذ نسي رجله عن دابته فخرّ ساجداً فأطال وأطال ، ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت : جعلت فداك قد أطلت السجود فقال : إنني ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ فأحببت أن أشكر ربّي .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق النهدي ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالأرض ، وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك ،

(٢) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر - المجالس ص ٣٠٤ (٧٦٢) راجع ألفاظ المجالس فانها تختلف كثيراً .

(٥) ب ج ١ ص ١٦٦ .

(٤٣) الاصول ص ٣٥٧

وأحسن ظهرك ، وليكن تواضعاً لله عز وجل فإن ذلك أحب ، ويرى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك .

٦- وفي (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عمران ابن محسن ، عن إدريس بن زياد ، عن الربيع بن كامل ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبيه الربيع بن يونس قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشكر التي سجدتها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها ؟ فذكر حديثاً طويلاً في آخره أن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد هذا ابن عمك عليّ « إلى أن قال : » إن الله جعلك سيّد الأنبياء وجعل عليّاً سيّد الأوصياء وخيرهم ، وجعل الأئمة من ذرّيتكما ، قال : فأخبر عليّاً عليه السلام بذلك فسجد عليّ عليه السلام لله عز وجل ، وجعل يقلب وجهه على الأرض شكراً .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات في الجنان ، ٨٦٠٠- ٨- وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين ابن الحسن ، وعليّ بن محمد بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزازي ، عن نصر بن مزاحم المنقري ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام : إن أبي عليّ بن الحسين ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولادفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد

ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد ، و كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجود لذلك .

٩- سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي جميعاً ، عن الحسين بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا إلى السوق أو قريباً منه ، قال : فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه إلى فقالت له : رأيتك نزلت فسجدت ، فقال : إنني ذكرت نعمة الله عز وجل ، قال : قلت : قريباً من السوق والناس يجيئون و يذهبون ، فقال : إنه لم يرني أحد غيرك . و رواه الرأوندي في (الخرائج والجرائح) عن معاوية بن وهب نحوه .

أبواب الدعاء

١- باب تحريم الاستكبار عنه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » قال : هو الدعاء الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (في حديث) إن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم » .

(٩) بصائر الدرجات ص ١٤٤ - الخرائج ص ٢٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/١٤ و ٢٧/٦٥ من السجود ، وفي ب ١ هنا يأتي ما يدل على استحباب السجدة للعاجة ولدفع النقم في ب ٣٣ من الدعاء .

أبواب الدعاء فيه ٦٨ باباً الباب ١ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ (فضل الدعاء) أورد ذيله في ٢١٥٣/١

(٢) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٦/٢ .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : و ما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده .

٨٦٠٥ ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدعاء هو العبادة التي قال الله : إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لو أن عبداً سدفاه ولم يسأل لم يعط شيئاً ، فسل تعط .

٦- وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر .

٧- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) نقلاً من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار ، عن حسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن سليمان بن عثمان بن الأسود رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملاً واحداً فيرى أحدهما صاحبه فوقه فيقول : يارب بما أعطيتهم وكان عملنا واحداً ؛ فيقول الله تعالى : سألتني ولم تسألني ، ثم قال : اسألوا الله واجزلوا فإنه لا يتعاضم شيء .

٨ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لتسألن الله أو ليغضبن عليكم إن لله عبداً يعملون فيعطيهم ، وآخرين يسألونه صادقين فيعطيهم ، ثم يجمعهم في الجنة

(٣) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٣/٢

(٤) الاصول ص ٥١٦ يأتي ذيله في ٦/٣

(٥) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٦/١ وذيله في ٢/٢

(٦) الاصول ص ٥١٦

(٨٧٧) عدة الداعي ص ٢٦ في المطبوع : الصفار يرفعه الى الحسين بن سيف .

فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فأعطيتنا فيما أعطيت هؤلاء ؟ فيقول : هؤلاء عبادي أعطيتكم أجوركم ولم ألتكم من أعمالكم شيئاً ، و سألتني هؤلاء فأعطيتهم و أغنيتهم وهو فضائي أوتيه من أشاء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب استجاب الأكتار من الدعاء

٨٦١٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : «إن إبراهيم لأواه حلیم» قال : الأواه والدعاء .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سل تعط ، يا ميسر إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام رجل دعاء .

٤- و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدعاء ترس المؤمن و متى تكثر قرع الباب يفتح لك .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الدعاء كهف الإجابة كما أن السحاب كهف المطر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه في ٤/٦٩٠ و ٢/٢ من الذكر

الباب ٢ - فيه ١٨ حديثاً : وفي الفهرست ١٧

(١) الاصول ص ٥١٦ فضل الدعاء - تقدم صدره في ١/١١ ويأتي قطعة منه في ٣/١

(٢) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٦/١ وتقدمت قطعة منه في ١/٥

(٣) الاصول ص ٥١٧ يأتي صدره في ٣/٤

(٤) الاصول ص ٥١٧ باب الدعاء سلاح المؤمن

(٥) الاصول ص ٥١٨ من دعا استجيب له.

٨٦١٥ ٦- و بأمانيد تأتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال : أكثروا من أن تدعوا الله ، فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه ، وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملاً يزيدهم في الجنة (الخير) .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراهيم ، فأكثر من الدعاء فإنه مفتاح كل رحمة ، و نجاح كل حاجة ، و لا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء ، و أنه ليس باب يكسر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه .

٨- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مسام دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاه الله أحد خصال ثلاثة : إما أن يعجل دعوته ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، قالوا يا رسول الله إذن نكثر ، قال : أكثروا .

٩- قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : الدعاء منخ العباد ، وما من مؤمن يدعوا الله إلا استجاب له ، إما أن يعجل له في الدنيا ، أو يؤجل له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم .

١٠- قال : و عنه عليه السلام قال : أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام .

٨٦٢٠ ١١- قال : وقال الباقر عليه السلام : ولا تملّ من الدعاء فإنه من الله بمكان .

١٢- وعن علي عليه السلام : ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويفلق عليه باب الإجابة .

١٣- و قال عليه السلام : من أعطى الدعاء لم يحرم الإجابة .

(٦) الروضة ص ١٣٤ الحديث طويل يأتي بعده في ٥٧٧ من الذكر

(٧) الاصول ص ٥١٨ - الدعاء يرد البلاء (٨) عدة الداعي ص ١٧

(٩) عدة الداعي ص ٢٥ صدره : افزعوا الى الله عز وجل في حوائجكم ، والجئوا اليه في ملأكم ، وتضرعوا اليه ، وادعوه فان الدعاء منخ العباد .

(١٠) عدة الداعي ص ٢٥ (١١) عدة الداعي ص ٦

(١٢ و ١٣) عدة الداعي ص ١٦ .

١٤- وعنه عليه السلام: الدعاء منح العباداة .

١٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن أيوب، عن يحيى بن عنبسة الجعفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما فتح لأحد باب دعاء إلا فتح الله له فيه باب إجابة، فإذا فتح لأحدكم باب دعاء فليجهد فإن الله لا يمل حتى تملوا. قال أبو الطيب. الملل من الانسان: الضجر والسآمة ومن الله على جهة الترك للفعل .

١٦- ٨٦٣٥- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن أحمد بن عبدالله العسكري، عن بدر بن الهيثم، عن علي بن المنذر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، ومن أعطي الصبر لم يحرم الأجر .

١٧- وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا معاوية من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة: من أعطي الدعاء أعطي الإجابة، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية، فإن الله يقول في كتابه: «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» ويقول: «لأن شكرتم لأزيدنكم»، ويقول: ادعوني أستجب لكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب مثله .

(١٤) عدة الداعي ص ١٦ في المطبوع : عن النبي (ص)

(١٥) الامالي ص ٤

(١٦) معاني الاخبار ص ٩٣ - الخصال ج ١ ص ٩٤ الصحيح أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري كما في المطبوع .

(١٧) الخصال ج ١ ص ٥٠ - المحاسن ص ٣٠٣ أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج ٦ في ٤ / ١١ من جهاد النفس.

١٨- محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمان ، عن الفضل بن (الفضل) بن قيس بن رمانة ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي أوصيك بالدعاء فإن معه الاجابة ، وبالشكر فإن معه المزيد ، وأنهاك عن أن تخفر عهداً وتعين عليه وأنهاك عن المنكر فإنه لا يحقق المكر السيئ ، إلا بأهله ، وأنهاك عن البغي فإنه من بغي عليه لينصرته الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب استحباب اختيار الدعاء على غيره

من العبادات المستحبة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : أفضل العبادة الدعاء .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً ، عن حماد بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أى العبادة أفضل ؟ فقال : ما من شيء أفضل عند الله عز وجل من أن يسأل ويطلب مما عنده الحديث .
- ٣- ٨٦٣٠ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران عن (سيف) التمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فإنكم لاتقربون بمثله . الحديث .

(١٨) المجالس والاختبار ص ٢٨ في المطبوع : الفضل بن قيس بن رمانة الاشعري ، لعل الصحيح : الفضل بن قيس أو فضل بن الفضل بن قيس صدر الحديث : ان رسول الله (ص) بعث علياً (ع) الى اليمن فقال له وهو يوصيه : يا علي .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من التقييد ، وفي ب ٦ من سجدتي الشكر ، وفي ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وغيره وفي ٨/٧٥ هنا وفي ٢٣٨ من الذكر وفي ج ٥ في ٣٤/١٠ من احكام العشرة وفي ج ٦ في ١٥/٨ من فعل المعروف .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ تقدم صدره في ١٨١ وذيله في ٢٠١

(٢) الاصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ١٠٣

(٣) الاصول ص ٥١٦ يأتي تمامه في ٤١.

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء ، و أفضل العبادة العفاف الحديث .

٥- وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال : وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء ، والرغبة إليه ، والتضرع إلى الله والمسألة ، فارغبوا فيما رغبكم الله فيه ، وأجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفعلوا و تنجحوا من عذاب الله .

٦- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال : قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء ، فقال : كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ : قل ما يعبوبكم ربى لولا دعائكم

٧- قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله أفضل العبادة الدعاء ، وإذا أذن الله لعبده في الدعاء فتح له أبواب الرحمة ، إنه لن يهلك مع الدعاء أحد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ = باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، و كراهة تركه

استصغار ألقا .

٨٦٣٥ ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن سيف التمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فإنكم

(٤) الاصول ص ٥١٧ تقدم ذيله في ٢٠٣

(٥) الروضة ص ١٣٣ الحديث الاول

(٦) عدة الداعي ص ٦ أخرجه عن السرائر في ٢٦٠٣ من الركوع

(٧) عدة الداعي ص ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ من التعقيب ، يأتي ما يدل عليه في ٤٠٢

الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ أورد صدره أيضاً في ٣٠٣.

لاتتقربون بمثله ، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها ، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل ، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شمع نعل . ورواه الصدوق مرسل .

٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن (عدة الداعي) قال في الحديث القدسي : يا موسى ، سلني كلما تحتاج إليه حتى ألعف شاتك وملح عجينك .

٤ - محمد بن أبي القاسم الطبري ، في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين الوفا ، عن محمد بن الحسين بن عتبة ، عن محمد بن الحسين الفقيه ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن زكريا ، عن نصر بن مزاحم ، عن محمد بن عمران بن عبد الكريم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام (في حديث) قال : والله إنني لأحب ربحكم وأرواحكم وإنكم لعلى دين الله فأعينونا بورع واجتهاد (إلى أن قال) : ألا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة ، ألا ومن دعائكم فدعوته مستجابة . أقول : تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ الجزء الثاني - باب فضل الصدقة
(٣) عدة الداعي ص ٩٨ (٤) بشارة المصطفى ص ١٦ الحديث مقطوع راجعه
تقدم ما يدل على ذلك باطلاله في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .
<ج ٣٠>

٥ - باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ، ولكنه يحب أن تبت إليه الحوائج ، فإذا دعوت فسم حاجتك .
٢- ٨٦٣٠ قال : وفي حديث آخر قال : قال : إن الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب أن تبت إليه الحوائج .

٣- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث وأداء الأمانة ، وحسن الصحابة لمن صحبتك ، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ، ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ، ولا تقول : هذا ما لا أعطاه ، وادع فإن الله يفعل ما يشاء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في السجود وغيره .

٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا ميسر ادع ولا تقل : إن الأمر قد فرغ منه إن عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة الحديث .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٩١) الاصول ص ٥٢٠ تسمية الحاجة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من السجود ، وب ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٣٢ من التعقيب وفي الابواب السابقة هنا ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ فضل الدعاء - تقدم ذيله في ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ادع ولا تقل قد فرغ من الأمر ، فإن الدعاء هو العبادة (إلى أن قال) : إن الله يقول : ادعوني أستجب لكم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) ادع الله عز وجل ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه ، قال زرارة : إنما يعني لا يمنعك إيمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه ، أو كما قال .

٨٦٣٥ ٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن الحسين (الحارث) بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول : «إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» وقال : ادعوني أستجب لكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ = باب جواز الدعاء برّد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء

السوء واستحباب ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله ، والطلب

(٢) الاصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ١٢٢

(٣) الاصول ص ٥١٧ تقدم صدره في ١٢٤

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٤ تقدم صدره في ٤٢٢ من التعقيب ، وفي ذيله : وقال : اذا أردت أن تدعوا الله إلى آخر ما يأتي في ٣١٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٢٢٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ وغيره .

الباب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٨ (باب الدعاء يرد البلاء) .

إلى الله ، يردّ البلاء وقد قدر و قضي و لم يبق إلا إمضائه ، فإذا دعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إنّ الدعاء والبلاء ليرافقان إلى يوم القيامة إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراهيم .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن بسطام الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء ، وقد أبرم إبراهيم .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الدعاء يردّ القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراهيم .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّ الدعاء يردّ ما قد قدر وما لم يقدر ، قلت : وما قد قدر عرفته فما لم يقدر قال : حتّى لا يكون .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ألا أدلك على شيء لم يستن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : الدعاء يردّ القضاء وقد أبرم إبراهيم وضم أصابعه .

٧- وعن الحسين بن محمد ، رفعه عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعي له فيستجيب ولو لا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لأصابه منه ما يجتثّه من جديد الأرض .

٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ،

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : الدُّعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الدُّعاء ليردَّ القضاء . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

٨- باب استحباب الدُّعاء عند الخوف من الأعداء و عند توقُّع البلاء .

٨٦٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدُّعاء أنفذ من السنان الحديد .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي سعيد البجليّ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الدُّعاء أنفذ من السنان .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ابن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : الدُّعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدِّين ، و نور السموات والأرض . و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء .

٤- وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدُّعاء مفاتيح النجاح ، ومقاليد الفلاح ، وخير الدعاء ما صدر عن صدرتقي ، وقلب تقى ، وفي المناجاة سبب النجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص ، فاذا اشتدَّ الفزع فالى الله المفزع .

(٩) قرب الاسناد ص ١٦ ذيله : وإنَّ المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الأبواب السابقة ، ويأتي ما يدلُّ عليه في ب ٩٠٨ . وفي ج ٤ في ٣/٢٤ من ما تجب فيه الزكوة و في ١٨/١١٤ م أحكام شهر رمضان .
الباب ٨ - فيه ٩ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٥١٧ الدعاء سلاح المؤمن

(٤) الاصول ص ٥١٧ .

(٣) الاصول ص ٥١٧ - عيون الأخبار ص ٢٠٣

٥- و بهذا الاسناد قال : قال النبي ﷺ : ألا أدلكم على سلاح يسجيتكم من أعدائكم ، و يدرك أرزاقكم ؟ قالوا بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار فإن سلاح المؤمن الدعاء . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن العمر كتي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام مثله .
٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام أنه كان يقول لأصحابه : عليكم بسلاح الأنبياء ، فقيل : ما سلاح الأنبياء ؟ قال : الدعاء .

٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ، و متى تكثر قرع الباب يفتح لك .

٨- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام قال : الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين .

٩- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مهج الدعوات) عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : التحدث بنعم الله شكر ، وترك ذلك كفر ، فارتبطوا نعم ربكم بالشكر ، و حصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا البلاء بالدعاء ، فان الدعاء جنة منجية تردّ البلاء و قد أبرم إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

(٥) الاصول ص ٥١٧ - نواب الاعمال ص ١٥ - نواب الدعاء بالليل

(٧٥٦) الاصول ص ٥١٧

(٨) مجازات النبوة ص ١٣٣

(٩) مهج الدعوات ص ٣٣٠ في المطبوع : محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي
راجع ذيل ٢٣/٤ من السجود والابواب السابقة . و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٩.

٩ = باب استجباب التَّقدُّم بالدَّعاء في الرِّخاء قبل نزول البلاء و كراهة تأخيرهِ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء وقيل : صوت معروف ولم يحجب عن السماء ، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة : إنّ ذا الصوت لانعرفه .

٨٦٦٥ ٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن منصور بن يونس ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء في الرِّخاء يستخرج الحوائج في البلاء .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدّعاء في الرِّخاء .

٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن رجل ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان جدّي يقول : تقدّموا في الدّعاء فإنّ العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل : صوت معروف وإذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل : أين كنت قبل اليوم ؟

٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابن سنان عن عنبسة (عينة عتبة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تخوّف بلاء يصيبه فتقدّم فيه بالدّعاء لم ير الله ذلك البلاء أبداً .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عمّن حدّثه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام عن أبيه قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الدّعاء بعد ما ينزل

البلاء لا ينتفع به . أقول : المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله ، لا أنه قبل أنفع منه بعد ، أو المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما يأتي .

٨٦٧٠ ٧- عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : ما من أحد ابتلى وإن عظمت بلواه أحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء . ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله .

٩- و باسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله ﷺ : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث .

١٠- الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في كتاب (طب الأئمة)

(٧) قرب الاسناد ص ٥٥ الحديث هكذا : داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ؛ وحسنوا أموالكم بالزكاة ، فإنه لا يصاد ما تصيد من الطير الا بتضييعهم التسبيح .

أورد قطعة منه في ج ٤ في ١/١٤ من الزكاة وقطعة في ١/١٨ من الصدقة .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ - المجالس ص ١٥٩

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ صدر الحديث : قال الفضل بن العباس : اهدى إلى رسول الله (ص) بقله اهداه له كسرى أوقيصر ، فركبها النبي (ص) بجمل من شعر وأردفني خلفه ، ثم قال : يا غلام احفظ الله . وفي ذيله : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن ، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت أن تعمل بالصبر إلى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٢٥/٤ من جهاد النفس . (١٠) طب الأئمة ، الباب الاول ، فيه : (عن أخيه محمد بن سنان)

أقول ، لا يخلو من وهم ، وفي ذيله : قال الوشاء : قلت لعبد الله بن سنان : هل في ذلك دعاء موثق ؟ قال : أما اني فقد سألت الصادق عليه السلام فقال : نعم أما دعاء الشيعة المستضعفين ففي كل علة من العلل دعاء موثق ، وأما دعاء المستبصرين فليس في شيء من ذلك دعاء موثق ، لان المستبصرين دعائهم لا يجب .

عن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أخيه ، عن محمد بن سنان قال : قال جعفر بن محمد ، عليه السلام ما من أحد تخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء إلا صرف الله عنه ذلك البلاء ، أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي إن الدعاء يرد البلاء وقد أبرم إبراهيم .

١١- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الحسين بن زيد ، عن عمه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول : لم أر مثل التقدم في الدعاء فإن العبد ليس تحضره الاجابة في كل ساعة .

٨٦٧٥ ١٢- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء بأحوج إلى الدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء .

١٣- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، فإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه . إن شاء الله

١٠- باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكرهه تركه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو الحسن (موسى) عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء و شيكا ، و ما من بلاء ينزل على عبد (مؤمن) فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلاً ، فإذا نزل البلاء

(١١) الارشاد ص ٢٧٧ في المطبوع : أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد ، عن جده قال : حدثني

داود بن القاسم قال : حدثنا الحسين بن زيد . (١٢) نهج البلاغة ، القسم الثاني ، ص ٢١٨ .

(١٣) عدة الداعي ص ١٢٧ للحديث صدر مثل ما تقدم عن ابن ميمون وذيل الى قوله لم يقدر واعليه

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة ، ويأتي عمومات تدل عليه في الابواب اللاحقة

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٨ الهام الدعاء

فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل تعرفون طول البلاء من قصره ؟ قلنا : لا ، قال : إذا ألهم أحدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن ابن حمزة العلوي ، عن أحمد بن عبد الله ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي اليقطين ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث لا يضر معهن شيء : الدعاء عند الكربات ، والاستغفار عند الذنب ، والشكر عند النعمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

١١ = باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم

٨٦٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أسباط بن سالم ، عن علاء بن كامل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكى بعض ولده فقال : يا بني قل : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، وعافني من بلائك ، فإنني عبدك وابن عبدك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الأمالي ص ١٢٧

(٢) الأصول ص ٥١٨ الهام الدعاء

تقدم ما يدل عليه في الأبواب السابقة بعمومه ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) الأصول ص ٥١٨ الدعاء شفاء من كل داء

(٢) الأصول ص ٥٦٨ الدعاء للعلل

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٥ من سجدة الشكر ، وفي الأبواب السابقة هنا ، ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل عليه بعمومه .

١٢- باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « فما استكانوا لرَّبِّهم وما يتضرَّعون » قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرُّع رفع اليدين والتضرُّع بهما . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « فما استكانوا لرَّبِّهم وما يتضرَّعون » قال : التضرُّع رفع اليدين .

٣- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إبراهيم بن حفص العسكري ، عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن خالد ، عن محمد بن زيد بن علي ، عن أبيهما ، عن أبيه الحسين عليه السلام مثله .

٤- قال : وفيما أوحى الله إلى موسى : ألق كفيك ذلاً بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيِّده ، فإذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم القادرين .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الأصول من ٥٢٢ الرغبة والرهبة
(٢) معاني الأخبار من ١٠٥
(٣) عدة الداعي من ١٣٩ - المجالس من ٢٢
(٤) عدة الداعي من ١٣٩ في المطبوع : أنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرين
(٥) التوحيد من ٢٥٢ .

أبي القاسم العلوي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن العباس بن عمرو ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن زنديقاً سأله فقال : ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء ، ولكنه عز وجل أمر أوليائه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبتته القرآن والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال : ارفعوا أيديكم إلى الله عز وجل .

٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أن أبا قرة قال له : ما بالكم إذا دعوتهم رفعتم أيديكم إلى السماء؟ قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله استعبد خلقه بضروب من العبادة (إلى أن قال) : واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع بيسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة علامة العبودية والتذلل له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣ = باب ما يستحب للداعي من وظائف الدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصصة وطلب الرزق والمسئلة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(٦) الاحتجاج ص ٢٢١

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب ١٢٥١١ من القنوت وفي ٢٩٤ من التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣/١٤ وفي ذيل ٢١/٦ هنا وفي ج ٤ في ١٨/١٩ وفي ١ و ٢٠/٨ من احكام شهر رمضان .

الباب ١٣ - فيه ٩ أحاديث ،

(١) الاصول ص ٢٢٥ (الرغبة والرهبة) أورد صدره أيضاً في ١١٢٢ من القنوت .

مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري ، فقال : يا عبد الله يمينك ، فقلت : يا عبد الله إن الله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقه على هذه ، وقال : الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما ، والرّهبة : تظهر ظهرهما والتضرّع : تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتّل : تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها ، والابتهاال : تبسط يدك وذراعك إلى السماء والابتهاال : حين ترى أسباب البكاء .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء ، والرّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء ، وقوله : « وتبتّل إليه تبتيلا » قال : الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرّع تشير بأصبعيك وتحركهما ، والابتهاال رفع اليدين وتمدّهما ، وذلك عند الدّعة ثم ادع .

٣- ٨٦٩٠ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ووزارة قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسط كفّيك قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تقضي (تقضي ظ) بكفّيك والتبتّل الايماء بالأصبع ، والتضرّع تحريك الأصبع ، والابتهاال أن تمدّ يديك جميعاً .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي خالد ، عن مروق يّماع اللؤلؤ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء ، وهكذا الرّهبة ، وجعل ظهر كفّيه إلى السماء ، وهكذا التضرّع ، وحرك أصابعه يمينا وشمالاً ، وهكذا التبتّل ويرفع أصابعه مرّة ويضعها مرّة ، وهكذا الابتهاال ، ومدّ يده تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا تبتهل حتى تجري الدّعة .

٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، أو غيره

عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدعاء ورفع اليدين ، فقال : على أربعة أوجه : أما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك ، وأما الدعاء في الرزق فتبسط كفّيك وتفضي (تفضي ظ) بباطنهما إلى السماء ، وأما التبتّل فايما بأصبعك السبابة ، وأما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ، ودعاء التضرّع أن تحرّك أصبعك السبابة ممّا يلي وجهك وهو دعاء الخيفة .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : التبتّل أن تقلّب كفّيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتهال : أن تبسطهما وتقدّمهما ، والرغبة : أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ، والرّهبة : أن تلقى (تكفى) بكفّيك فترفعهما إلى الوجه ، والتضرّع : أن تحرّك أصبعك وتشير بهما .

٧- قال : وفي حديث آخر : أن البصبة أن ترفع سبّابتك إلى السماء ، وتحرّكهما وتدعو .

٨- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، وداود الرقي ، عن معاوية بن وهب وابن سنان (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما دعا على داود بن عليّ رفع يديده فوضعهما على منكبيه ، ثمّ بسطهما ، ثمّ دعا بسبّابته ، فقلت له : فرفع اليدين ما هو ؟ قال : الابتهال ، قلت : فوضع يديك وجمعهما ؟ قال : التضرّع ، قلت : ورفع الاصبع ؟ قال : البصبة .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البخري

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول : إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك ، وإذا تعوذت فبظهر كفيك ، وإذا دعوت فباصبعك . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

١٤ = باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحيى الله عز وجل أن يردّها صفرأ حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتى يمسح على وجهه ورأسه . محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه وذكر مثله إلا أنه قال : فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه .

٢- قال : وفي خبر آخر على وجهه صدره . أقول : وتقدم في القنوت ما يدل على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفريضة ،

١٥ = باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسقى الناس حتى قالوا : إنه الفرق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وردّها : « اللهم حوالينا ولا علينا » قال : فتفرق السحاب ، فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم يسق ثم استسقيت لنا

تقدم ما يدل على ذلك في ٩١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب ٢٣١٢ و ١٢٠١ من القنوت وفي ب ١٢ هنا

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(٢٠١) الاصول ص ٥١٨ (من دعا استجيب له) - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٨

تقدم ما يدل على أنه مخصوص بغير الدعاء في الفريضة في ب ٢٣ من القنوت

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٩ الاقبال على الدعاء .

فسيقينا . قال : إنني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية .

٨٧٠٠ ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن بكر ، عن (أبي) ذكريا عن أبي سيار ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل ، من سألتني وهو يعلم أنني أضرب وأنفع استجبت له .

٤- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ادعوا الله وأنتم

موقنون بالإجابة

٥- قال : وأوحى الله إلى موسى ما دعوتني ورجوتني فأنني سامع لك . أقول :

ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦ = باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

٨٧٠٥ ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، عن سليمان بن عمرو قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ، فإذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة .

(٢) الاصول ص ٥١٩ الإقبال على الدعاء

(٣) نواب الأعمال ص ٨٤

(٥) عدة الداعي ص ١٠٤

(٤) عدة الداعي ص ١٠٣

يأتي ما يدل عليه في ١٦٥ و ١٦٦ .

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(٢) الاصول ص ٥١٩ .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه ، وكان علي عليه السلام يقول : إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعوه له وقلبه لاه عنه ولكن ليجهت له في الدعاء .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن سيف ابن عميرة ، عن سليم الفراء ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك .

١٧- باب كراهة العجلة في الدعاء . وتعجيل الانصراف منه

واستعجال الاجابة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحفص بن البختري ، وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل : أما يعلم عبدي أنني أنا الله الذي أقضي الحوائج .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عطية ، عن عبد العزيز الطويل ،

(٣٠٤ و ٥) الاصول ص ٥١٩ (باب الاقبال على الدعاء) أورد الرابع أيضاً في ٢٨٢٢ راجع ب ٢٨ هنا وب ٣ من أفعال الصلاة ، يأتي ما يدل عليه في ٣٠/٢ راجع ج ٩/٨٠٧ من مقدمات النكاح .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٥٢٠ الالغاخ في الدعاء .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ .
و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله
٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَرَجَاءٍ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ
فَيَقْنَطْ وَيَتْرَكَ الدَّعَاءَ ، قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ يَسْتَعِجِلُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا
وَمَا أَرَى الْإِجَابَةَ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

١٨ = باب استحباب مراعاة الأعراب في الدعاء والقراءة المستحسين وتجنب اللحن فيهما

١- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : مَا أَسْتَوِي رَجُلَانِ
فِي حَسَبٍ وَدِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْبَهُمَا قَالَ : قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ قَدْ
عَلِمْتَ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَالْمَجَالِسِ ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ :
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ ، وَدَعَائِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ ، وَذَلِكَ إِنْ الدُّعَاءَ
الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . أَقُولُ : وَتَقْدِّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ .

١٩ = باب تحريم القنوط و أن تأخرت الإجابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ
اللَّهَ حَاجَةً مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ

(٣) الأصول ص ٥٢٧ من أبطأت عليه الإجابة .

يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٢١ ،

الباب ١٨ - فيه حديث :

(١) عدة الداعي ص ١٠ أوردته أيضاً في ٣٠/٣ من قراءة القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ من القراءة وفي ب ٣٠ من قراءة القرآن

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الإجابة) - قرب الإسناد ص ١٧١ الحديث

هكذا : حتى يقنطك ، أن أباجعفر عليه السلام كان يقول : إلى آخر ما يأتي في ١/٢١١ و ١/٣٢٢ .

و الشَّيْطَانُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكَ » إِلَى أَنْ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأَعْطِيَ طَلَبَهُ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَصَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ ، وَ إِذَا كَثُرَ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِحَقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يَخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا ، أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنَّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَتَّقِي بِهِ مِنْنِي ؟ فَقُلْتَ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَتَّقِ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَتَّقِي وَ أَنْتَ حَبِيبَةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ؟ قَالَ : فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ ، فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : « وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » وَقَالَ : « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » وَقَالَ : « وَاللَّهِ يَبْعَثُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا » فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ . وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْأَسْنَادِ) عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ .

٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا » وَ بَيْنَ اخْتِذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا .

٣- ٨٧١٥ وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِبْرَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٤- وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَشْرِينَ سَنَةً . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ الْقَنُوطَ مِنَ الْكِبَائِرِ .

٢٠ = باب استجاب الإلحاح في الدعاء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الوليد بن عقبة الهجري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله لا يلج عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له .
- ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حسان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه ، إن الله عز وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده .
- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمستي عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا والله لا يلج عبد على الله عز وجل إلا استجاب له .
- ٤- ٨٧٢٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله عبداً طلب من الله عز وجل حاجة فألح في الدعاء استجيب له أولم يستجب و تلا هذه الآية : وأدعو ربّي عسى أن لا أكون بدعاء ربّي شقيماً .
- ٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن داود العنّاء عن محمد بن صفيّر ، عن جدّه شعيب ، عن مفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها إلى ما هو أضيّق منها .
- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذا ، عن محمد بن الصغير نحوه .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

الباب ٢٠ - فيه ١٢ حديثاً

(١٢٠٣ و ١٢٠٤) الاصول م ٥٢٠ - الإلحاح في الدعاء

(٥) الاصول م ٤٣٦ و ٤٣٧ (باب فضل فقراء المسلمين) راجع الاسناد الاول في المصدر

(٦) الاصول م ٤٩٧ (باب المعارين) صدر الحديث : ان الله جبل النبيين على نبوتهم فلا يرتدون أبداً ، وجبل الاوصياء على وصاياهم فلا يرتدون أبداً .

حبيب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الله جبل بعض المؤمنين على الإيمان فلا يرتدون أبداً ، ومنهم من أغير الإيمان عارية فإذا هودعا وألح في الدعاء مات على الإيمان .

٧- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي ، عن رزيق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالدعاء والالاحاح على الله في الساعة التي لا يخيب الله فيها برّاً ولا فاجراً ، قلت : و أي ساعة هي ؟ قال : هي الساعة التي دعا فيها أيوب وشكى إلى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ، ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ، ودعا فيها محمد ﷺ فكشف الله عز وجل كربته ومكّنه من أكتاف المشركين بعد اليأس أناضامن أن لا يخيب الله في ذلك الوقت برّاً ولا فاجراً البر يستجاب له في نفسه وغيره ، والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله إجابته إلى ولي من أوليائه ، فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سل حاجتك وألح في الطلب فإن الله يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين .

٩- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب السائل اللحوح .

١٠- قال : وقال عليه السلام : رحم الله عبداً طلب من الله شيئاً (حاجة) فألح عليه .

(٧) المجالس ص ٧٧

(٨) قرب الاسناد ص ٥ صدره يشتمل على دعاء الالاحاح

(٩) عدة الداعي ص ١١١ و ١٤٣

(١٠) عدة الداعي ص ١٤٣ في المطبوع : فالج في الدعاء استجيب له أولم تستجب له ، وتلا هذه الآية : و أدمو ربى عسى ان لا اكون بدعا ربى شقيا . والحدث مروي عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) .

- ١١- قال : وفي التوراة ان الله يقول : يا موسى من رجاني ألح في مسألتني .
 ١٢- قال : وفي زبور داود يقول الله عز وجل : يا بن آدم تسألني وأمنعك لعلمي بما ينفعك ، ثم تلج على بالمسألة فأعطيك ما سألت ، أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١ = باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة بل معها أيضاً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حباً لصوته واستماع نحيبه ثم قال : والله ما أخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم عما عجل لهم منها ، و أي شيء الدنيا ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاءه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ، ليس إذا أعطي فتر ، فلا تمل الدعاء فإنه من الله عز وجل بمكان . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

- ٢- و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أخر ذلك إلى حين ،

(١١) عدة الداعي ص ١١٢ و ١٤٣ في المطبوع : قال كتب الاجبار : في التوراة مكتوب : يا موسى من أجبني لم ينساني ، ومن رجا معروفي ألح في مسئلتني . الحديث .

(١٢) عدة الداعي ص ١٥٢ للحديث ذيل راجعه
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٨/٧ وب ١٩١٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي ٢٣/٢٢ بل في غيره دلالة عليه .

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الإجابة) - قرب الاسناد ص ١٧١ تقدم صدره و ذيله في ١٩/١ ويأتي قطعة من صدره أيضاً في ٣٢/١ .
 (٢) الاصول ص ٥٢٦ .

قال : فقال : نعم ، قلت : ولم ذاك ليزداد من الدعاء ؟ قال : نعم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي هلال المدائني ، عن حديد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين : قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني أحب أن أسمع صوته ، وإن العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى ، عجلوا له حاجته فاني أبغض صوته .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، (عن ابن أبي عمير) ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن العبد الولي لله ليدعوا لله عز وجل في الأمر ينويه فيقال للملك الموكل به : اقض لعبدي حاجته و لا تعجلها فاني أشتي أن أسمع صوته و ندائه ، وإن العبد العدو لله عز وجل يدعوا لله عز وجل في الأمر ينويه فيقال للملك الموكل به : اقض حاجته و عجلها فاني أكره أن أسمع صوته و ندائه ، قال : فيقول الناس : ما أعطي هذا إلا لكرامته ، ولا منع هذا إلا لهوانه .

٥- و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن ليدعوا لله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل : أخرروا إجابته شوقاً إلى صوته و دعائه ، فإذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : عبدي دعوتني فأخبرت إجابتيك و نوابك كذا وكذا ، و دعوتني في كذا وكذا فأخبرت إجابتيك و نوابك كذا وكذا ، قال : فيتمني المؤمن أنه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن

أبي عليّ الأنصاريّ، عن محمد بن جعفر التميميّ، عن الصادق عليه السلام (في حديثه) أن رجلاً قال لابراهيم الخليل: إن لي دعوة منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء، فقال له ابراهيم: إن الله إذا أحب عبداً احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه، وإذا أبغض عبداً عجل دعوته وألقى في قلبه اليأس منها.

٨٧٣٥ ٧- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل: اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها، فأتني أحب أن لا أزال أسمع صوته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢- باب استحباب الدعاء سرّاً وخفية واختياره

على الدعاء علانية

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية. ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عجل، عن مثله.

٢- قال الكليني: وفي رواية أخرى: دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات.

(٧) عدة الداعي ص ١٧ ذيله: إن العبد ليدعو الله عز وجل وهو ينفسه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني أكره أن أسمع صوته.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة.

الباب ٢٢ - فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٢٠٥ (اخفاء الدعاء) - نواب الاحمال ص ٨٨

(٢) الاصول ص ٥٢٠

٢٣- باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس ، ونزول المطر ، وقتل الشهيد ، وقراءة القرآن والأذان ، وظهور الآيات ، وعقيب الصلوات

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، اطلبوا الدعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الأفياء ، ونزول القطر ، وأول قطرة من دم القتل المؤمن فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اغتنموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفين للشهادة .

٣- وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : من قرأ مائة آية من القرآن من أي القرآن شاء ثم قال : يا الله سبع مرّات فلو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء الله .

٥- وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

الباب ٢٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٠ الاوقات والحالات التي ترحى فيها الاجابة

(٣) الاصول ص ٥٢٠

(٢) الاصول ص ٥٢١

(٥) المجالس ص ١٥٩ و ٦٧

(٤) نواب الاعمال ص ٥٨

عليهم السلام قال: اغتنموا الدَّعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصَّفيين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنَّها ليس لها حجاب دون العرش. وعن أبيه، عن سعد، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السَّكُونِي مثله.

٦- وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عن علي عليه السلام فيما علم أصحابه: تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزَّحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر.

٧- وعن محمد بن موسى بن المتوكِّل، عن علي بن الحسين السَّعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وأفضل ساعات الليل والنَّهار أوقات الصَّلاة، ثمَّ قال عليه السلام: إنَّه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وهبت الرِّياح، ونظر الله عزَّ وجلَّ إلى خلقه، وإنَّي لأحبُّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح، ثمَّ قال: عليكم بالدَّعاء في أدبار الصَّلوات فإنَّه مستجاب.

٨- أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الدَّاعي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وقُضيت الحوائج العظام، فقلت: من أيَّ وقت؟ فقال: مقدار ما يصلي الرَّجل أربع ركعات مترسلاً.

٩- الحسن بن محمد الطوسي (المجالس) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل : في أثر المكتوبة ، وعند نزول القطر ، وظهور آية معجزة لله في أرضه .

١٠- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : من أدّى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشتم الطيب

والرواح إلى المسجد

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس ، فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب ، وراح إلى المسجد ، ودعا في حاجته بما شاء الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٩) المجالس ص ١٧٦ المنصوري هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله الهاشمي . وعم أبيه أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور

(١٠) المجالس ص ١٨١ أخرجه عنه وعن العيون والعدة والصحيفة في ١٠٩٠ و ١١٥١ من التعقيب ذيله : قال ابن الفحام : رأيت والله أمير المؤمنين (ع) في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح ، إذا فرغت من المكتوبة فقل وانت ساجد : اللهم بحق من رواء وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١/٤ من التعقيب . راجع ب ٣ من الدواقيت وذيله . ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ هنا وفي ١٣ و ١٩/٨ و ب ٣٠ من صلاة الجمعة .

الباب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢١ - الاوقات والحالات التي ترقى فيها الاجابة .

٢٥- باب استجاب الدعاء في السحر وفي الوثر وما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث الأربعة (مائة) قال : من كان له إلى ربه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات : ساعة في يوم الجمعة ، وساعة نزول الشمس ، وحين تهب الرياح وتفتح أبواب السماء ، وتنزل الرحمة ، ويصوت الطير ، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإنه مملكان يناديان : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من سائل يعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من طالب حاجة فيقضى له ؟ فأجيبوا داعي الله واطلبوا (الطلبوا) الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده ، توكلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار ، وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخرهم إلى السحر .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء ، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وتقسم فيها الأرزاق ، وتقضى فيها الحوائج العظام .

الباب ٢٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ تقدم اسناد الحديث في ٢٣/٦

(٢) الاصول ص ٥٢١

(٣) الاصول ص ٥٢١ - نواب الاصل ص ٨٨ وفيه مندل بن علي بدل صندل ، وفيه : وتهب الرياح وتقسم الارزاق . والحديث ليس بذكر في الملل ، ولعله تصحيف الثواب .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي عبد الله الجاموراني مثله .
 ٤- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه : هل من داع فأجيبه ؟ هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦- باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف

الليل الثاني

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي .
 ٢- وفي رواية أخرى : وهي السدس الأول من أول النصف الباقي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه . وترك ذكر عمر بن يزيد ، وذكر الحديث كالرواية الثانية .

٣- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن عبدة النيسابوري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون عن النبي ﷺ أنه قال : إن في الليل لساعة

(٤) عدة الداعي ص ٢٩ أوردته أيضاً في ٣٠/٥
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من القنوت وفي ١/٤٥٣ من التعقيب ، وفي ١٨/٣ هناك وعلى بعض المقصود في ٢٣/٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٦٨ - الأصول ص ٥٢١ (٢) ب ج ١ ص
 (٣) ب ج ١ ص ١٦٨ - الامالي ص ٩٢ في المطبوع : محمد بن يوسف بن إبراهيم ، وهو الصحيح وهو محمد بن يوسف الرازي المقرئ الذي حدث أحمد بن محمد بن سعيد بالقادسية في سنة ٢٨١ . راجع فهرست النجاشي ص ٨ ترجمة أبان بن تغلب .

لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال : نعم ، قلت : متى هي ؟ قال : ما بين منتصف الليل إلى الثلث الباقي ، قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .
ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأُمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعفي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن عبده نحوه .

٢٧- باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن غالب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وظلالهم بالغدو والآصال » قال : هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وهي ساعة إجابة .

٢- وعنه عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وإن كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن إبليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع ، فأكثرُوا ذكر الله في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده ، وعوذوا صغاركم في هاتين (تلك) الساعتين فانهما ساعتان غفلة .

تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في السحر في ب ٢٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٤٢ القول عند الاصباح والامساء

(٢) الاصول ص ٥٤٣

(٣) الاصول ص ٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٢ تقدم الحديث بالفاظه عن الفقيه في ٣٦/٣ من

التعقيب . راجعه .

و رواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم : يا بن آدم أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل في خير ، و اعمل في خيراً ، اشهدك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها أبداً ! قال : و كان علي عليه السلام إذا أمسى يقول : مرحباً بالليل الجديد ، و الكاتب الشهيد ، اكتبنا على اسم الله ، ثم يذكر الله عز وجل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨= باب استجباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الخلاص والخوف من الله

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رقى أحدكم فليدع فإن القلب لا يرق حتى يخلص .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس .

(٤) الاصول ص ٥٤٩ أوردته بتمامه في ٤٧/١

(٥) الاصول ص ٥٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ من التعقيب وهنا في ٥/٣ و ٢٣٦ و ب ٢٥ و ما ورد في تعقيب صلاة الصبح لا يخلو عن دلالة على ذلك فتأمل و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ هنا و في ب ٤٩ من الذكر .

الباب ٢٨ - فيه ٦ أحاديث

(١) الاصول ص ٥٢١ الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة

(٢) الاصول ص ٥١٩ - الاقبال على الدعاء - تقدم الحديث في ١٦٤

٣- و عنهم ، عن ابن خالد، عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا اقشعرت جلدك و دمعت عينك فدونك دونك ، فقد قصد قصدك . و عنهم ، عن
أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن محمد بن أبي
حمزة ، عن سعيد مثله .

٤- و قد سبق حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال : و بالاخلاص يكون الخلاص ، فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع .
٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد
ابن الحنفية قال : واخلص المسألة لربك فإن بيده الخير و الشر ، والاعطاء و
المنع ، والصلة و الحرمان .

٦- و (في الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن
علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقشعرت
جلدك و دمعت عينك و وجل قلبك فدونك دونك ، و قد قصد قصدك . و رواه
الكليني كما مر . أقول : تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء و استحباب

البكاء أو التباكى عنده مع تعذره ولو بتذكر من

مات من الأقرباء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن
عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون أدعو فأشتم البكاء ولا يجيئني

(٣) الاصول ص ٥٢١ (٤) قد سبق في ٨٧٤ راجعه

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

(٦) الخصال ج ١ ص ٤١ رواه الكليني كما مر في الحديث الثالث

راجع ب ١٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩

الباب ٢٩ - فيه ١٣ حديثا

(١) الاصول ص ٥٢٣ البكاء

و ربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرقّ و أبكي ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم ، فتذكر فاذا رقت فابك و ادع ربك تبارك و تعالى .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن لم تكن بكاء فتباك .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال : نعم ولو مثل رأس الذباب .

٨٧٧٠ ٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير : إن خفت أمراً يكون أرحاجة تريد ما فبدأ بالله فمجدّه و أنن عليه كما هو أهله ، و صل على النبي صلى الله عليه و سلم حاجتك ، و تبأكى ولو مثل رأس الذباب ، إن أبي كان يقول : إن أقرب ما يكون العبد من الرب عزّ وجلّ و هو ساجد باكي .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يجمك البكاء فتباكى و إن خرج منك مثل جناح الذباب فبخّ بخّ .

٦- محمد بن عمار بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : مامن خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدّ بها المؤمن صفّاً في سبيل الله ، و خطوة إلى ذي رحم قاطع ، و مامن جرعة أحبّ إلى الله من جرعتين : جرعة غيظ ردّها

(٢) الاصول ص ٥٢٣ - البكاء .

(٣) الاصول ص ٥٢٣ في المطبوع : سعيد بن يسار يباع السابري

(٤) الاصول ص ٥٢٤

(٥) الاصول ص ٥٢٤ في المطبوع : مثل رأس الذباب

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٦ - الزهد مخطوط .

مؤمن بحلم، وجرعة مصيبة ردّها مؤمن بصبر، وما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرتين، قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز وجل. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن رجل عن أبي حمزة نحوه.

٧- وعن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن السككوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت من محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحبّ الله عبداً نصب في قلبه نائمة من الحزن، فإن الله يحبّ كل قلب حزين، وأنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن إلى الضرع، وإذا أبغض الله عبداً جعل في قلبه مزماراً من الضحك فإن الضحك يميت القلب، والله لا يحبّ الفرحين.

٨٧٧٥ ٩- قال: وقال الله عز وجل لعيسى عليه السلام: يا عيسى هب لي من عينيك الدّموع ومن قلبك الخشية، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصّوت الرّفع فلعلّك تأخذ موعظتك منهم، وقل: فاني لاحق في اللاحقين، يا عيسى صب لي من عينيك الدّموع، واخشع لي بقلبك.

١٠- قال: وقد روي أنّ بين الجنّة والنّار عقبة لا يجوزها إلاّ البكاؤون من خشية الله.

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٨ أخرجه عن نواب الاعمال في ١٥/٨ من جهاد النفس و عن الفقيه مرسلًا في ٥/٣ من القواطع ونحوه عن الكافي في ٣/١ من جهاد النفس.

(٨) عدة الداعي ص ١١٩ الحديث هكذا: الى الضرع، وانه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى أبدا، واذا أبغض.

(٩) عدة الداعي ص ١٢٠ ذك: يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين و اجيب المضطرين وانا أرحم الراحمين.

(١٠) عدة الداعي ص ١٢٠.

١١- و عن النبي ﷺ قال الله عز وجل : ما أدرك العابدون درك البكاء عندي شيئاً ، وإنني لأبني لهم في الرفيع الأعلى قصراً لا يشاركهم فيه غيرهم
١٢ - قال : و فيما أوحى الله إلى موسى ﷺ : و ابك على نفسك ما دمت في الدنيا .

١٣- و فيما أوحى الله إلى عيسى ﷺ : ابك على نفسك بكاء من قدودع الأهل ، و قلّ الدنيا ، و تركها لأهلها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا و في جهاد النفس .

٣٠= باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة

في يوم الجمعة

٨٧٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) قال : من قام من آخر الليل فذكر الله تنائرت عنه خطاياه ، فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أننى عليه و صلى على النبي ﷺ لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إمّا إن يعطيه الذي يسأله بعينه ، و إمّا إن يدخله ما هو خير له منه .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق ﷺ قال : كان فيما

(١١) عدة الداعي ص ١٢١ في المطبوع : ما أدرك العابدون مما أدرك البكاؤون عندي شيئاً .
(١٢) عدة الداعي ص ١٢١ ذيله : و تخوف العطب و المهالك ، ولا تفرّك زينة الحياة الدنيا و زهرتها .

(١٣) عدة الداعي ص ١٢١ صدره : يا عيسى ابن البكر ليتول ابك . و ذيله في المطبوع هكذا : و تركها لأهلها ، و صارت رغبته فيما عند اله . أخرج مثله عن المجالس مسنداً في ١٥/٢ من جهاد النفس تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٨ و يأتي ما يدلّ عليه في ٣٠/٢ هذا في ب ٥ من القواطع و في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس

الباب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٩/١ من الوضوء ، و أورد تمامه في

ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام أن قال له : يا بن عمران كذب من زعم أنه يحبني فإذا جنّته الليل نام عني أليس كلّ محبّ يحبّ خلوة حبيبه ؟ ها أنا يا بن عمران مطلع على أحبائي إذا جنّهم الليل حوّلت أبصارهم في قلوبهم و مثّلت عقوبتي بين أعينهم ، يخاطبونني عن المشاهدة ويكلّموني عن الحضور ، يا بن عمران هب لي من قلبك الخشوع و من بدنك الخضوع ، و من عينيك الدموع ، و ادعني في ظلم الليل فانّك تجدني قريباً مجيباً .

٣- محمد بن الحسين الرضّي الموسوي في (نهج البلاغة) عن نوف البكائي (في حديث) أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له : يا نوف إنّ داود عليه السلام قام في مثل هذه السّاعة من الليل فقال : إنّها ساعة لا يدعوف فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً ، أو شريطاً ، أو صاحب عرطبة و هو الطنبور أو صاحب كوبة و هو الطبل . وقد قيل : أيضاً إنّ انعرطبة الطبل والكوبة الطنبور .

٤- أحمد بن محمد في (عدة الدّاعي) عن الباقر عليه السلام قال : إنّ الله تعالى ينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلىّ قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسألني الزّيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده و أوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه و أخلّي سربه ؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فاتتصرله فأخذ بظلامته ؟ قال : فلا يزال ينادي بهذا (حتى) يطلع الفجر .

٥- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان آخر الليل يقول الله عزّ وجلّ : هل من داع فأجيبه ؟ هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٦٥ الصحيح البكالي باللام منسوب الى بنى بكالة . أخرج نحوه مسنداً عن الغصّال في ج ٦ في ١٠٠/١٢ من أبواب ما يكتسب به راجعه .

(٤) عدة الدّاعي ص ٢٧ أخرجه عن الفقيه والمقنعة و التهذيب في ج ٣ في ٤٤/٣ من الجمعة وفي المطبوع يتوب الى من ذنوبه

(٥) عدة الدّاعي ص ٢٩ أورده أيضاً في ٢٥/٤ .

فاتوب عليه؟ أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة.

٣١- باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه، والاقرار بالذنوب والاستغفار منه قبل الدعاء، وعدم جواز الدعاء بما لا يحل ولا يكون.

٨٧٨٥ ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يسأل الله حوائجه.

٢- وبالاسناد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيباً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واتنوا عليه تقول: «يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير» وأكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله عز وجل كثيرة، وصل على محمد وآل محمد، وقل: «اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي، واؤدّي به عني (عن) أمانتي، وأصل به رحمتي ويكون عوناً لي في الحج والعمرة» وقال: إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عجل العبد ربه، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أننى على الله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ و ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة

الباب ٣١ - فيه ١٠ أحاديث:

(٢٥١) الأصول م ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء.

عز وجل وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : سل تعط .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إن في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن المدحة قبل المسألة ، فإذا دعوت الله عز وجل فمجده ، قلت : كيف أمجده ؟ قال : تقول : يا من هو أقرب إلى من حبب الوريد ، يا فعلاً لما يريد : يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء .

٤- و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : جعل العبد ربه ، ثم دخل آخر فصلى وأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : سل تعطه ثم قال : إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة ، وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب (فيحب) أن يقول له خير أقبل أن يسأله حاجته .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة إن شاء الله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار . وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله ﷺ (في حديث) إذا أردت

(٣) الاصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء

(٤) الاصول ص ٥٢٥ (٥) الاصول ص ٥٢٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ٩٤ تقدم صدره في ٤/٢ من التقييد وفي ٦/٤ هنا ، والوجود في الفروع كما تقدم قبلاً أيضاً الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة . نعم أخرجه الكليني بالاسناد المذكور في الكتاب في الاصول ص ٥٢٤ مستقلاً ، وفيه : صل على محمد وآله ، وفي بعض النسخ : الحسين بن علي .

أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَأَحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
سَلْ تَعَطَّ .

٧- و عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَاهُمَا وَلَا أَجَدَهُمَا ، قَالَ
وَمَا هُمَا ؟ قُلْتَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فَدَعَا وَلَا نَرَى إِجَابَةً ،
قَالَ : أَفَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ ؟ قُلْتَ لَا ، قَالَ : فَمِمَّ ذَلِكَ ؟ قُلْتَ : لَا أَدْرِي ،
قَالَ : لَكِنِّي أَخْبِرُكَ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَا مِنْ جِهَةِ الدَّعَاءِ أَجَابَهُ ،
قُلْتَ : وَمَا جِهَةُ الدَّعَاءِ ؟ قَالَ : تَبْدَأُ فَتُحَمِّدُ اللَّهَ وَتَذْكُرُ نِعْمَهُ عِنْدَكَ ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تَصَلِّيُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُقَرِّبُهَا ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا ، فَهَذَا جِهَةُ الدَّعَاءِ ، ثُمَّ
قَالَ : وَمَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ؟ قُلْتَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » وَإِنِّي أَنْفَقُ وَلَا أَرَى خُلْفًا ، قَالَ : أَفَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ ؟
قُلْتَ : لَا ، قَالَ : فَمِمَّ ذَلِكَ ؟ قُلْتَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ
وَأَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يَنْفَقْ دَرَاهِمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ .

٨- وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَّانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا هُوَ التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ، قَالَ : قُلْتَ
مَا أَدْرِي مَا يَجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّحْمِيدِ ، قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ
قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ السَّعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) بن زيد بن صوحان قال له : أي سلطان أغلب و أقوى ؟ قال : الهوى ، قال : أي ذل أذل ؟ قال : الحرص على الدنيا ، قال : فأى فقر أشد ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأى دعوة أضل ؟ قال : الداعي بما لا يكون . وفي (المجالس) بهذا السند مثله .

١٠- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) : قال : السؤال بعد المدح فامدح حوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج ، اتنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج ، يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٢= باب استجاب ملازمة الداعي للصبر و طلب الحلال و طيب المكسب و صلة الرحم و العمل الصالح .

٨٧٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : لا تمل من الدعاء فإنه من الله بمكان و عليك بالصبر و طلب الحلال و صلة الرحم ، و إياك و مكاشفة الناس فإننا أهل بيت نصل من قطعنا و نحسن إلى من أساء إلينا ، فترى والله في ذلك العاقبة الحسنة . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سره أن يستجاب دعوته فليطيبه مكسبه .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ تقدم اسناد الحديث في ٢٣٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/٢ من التقييد ، و هنا في ٣٠/١٩ و ٢٩/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ و هنا في ١٠/١ من الذكر و في ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة و يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجملة في ب ٥٣ هنا .

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٦ من أبطأت عليه الإجابة - قرب الاسناد ص ١٧١ تقدم ما قبله في ٢١/١ و صدره مع ذيله في ١٩/١ .

(٢) الاصول ص ٥٢٥ باب نادر بعد البكاء .

٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر ،
عن النبي ﷺ في وصيته له قال : يا أباذر يكفي من الدعاء ، مع البر ما يكفي
الطعام من الملح ، يا أباذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ، يا أباذر إن
الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدور حوله مادام فيهم
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٣- باب الله يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة
يا الله عشرأ ؛ ويا ربّ عشرأ ، ويا الله يا ربّ حتى ينقطع
النفس أو عشرأ ، أو أي رب ثلاثاً ، ويا أرحم الراحمين سبعاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
أيوب بن الحر أخيه أديم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : يا الله يا الله عشر مرّات
قيل له : لبّيك ما حاجتك .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن الحر
أخيه أديم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال عشر مرّات : يا ربّ يا ربّ قيل له :
لبّيك ما حاجتك .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن محمد بن حمز ان قال : مرض إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله :
قل : يا ربّ يا ربّ عشر مرّات ، فإن من قال ذلك نودي لبّيك ما حاجتك ؟ .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : يا ربّ يا الله يا ربّ يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له :

(٣) المجالس ص ٣٣٨ يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٧

الباب ٣٣ - فيه ٢٣ حديثاً : وفي الفهرست ٢٤ :

(١٩١ و ٢٠٣ و ٤٠١ و ٥٤١ .

لبنيك ما حاجتك .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن حماد بن عبد الله ، عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قال العبد وهو ساجد : يا الله ياربنا ياسيدنا ، ثلاث مرآت أجابه الله تبارك وتعالى : لبنيك عبيدي سل حاجتك .

٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن بنت إلباس ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن مسلم قال : اشتكى بعض ولد أبي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاك فقال له جعفر : تقول يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد عشر مرآت إلا قال له الرب تبارك وتعالى : لبنيك .

٧- وعن أبيه ، عن حماد وصفوان وابن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال العبد : يا الله يارب حتى ينقطع النفس قال له الرب : سل ما حاجتك . ورواه الصدوق مرسلًا

٨- قال البرقي : وفي رواية عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « وحناناً من لدنا » قال : إن كان يحيى إذا دعا فقال في دعائه : يارب يا الله ناداه الله (ملك) من السماء لبنيك يا يحيى سل حاجتك .

٩- وعن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل منكم ايقف عند ذكر الجنة والنار ثم يقول : أي رب أي رب ثلاثاً فإذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك .

١٠- وعنه ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : يا ربَّ يا ربَّ حتَّى ينقطع نفسه قيل له : لبَّيك ما حاجتك .

١١- قال : وروي أنَّه يقولها عشر مرَّات قيل له : لبَّيك ما حاجتك .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : حدَّثني جعفر قال : اشتكى بعض ولد أبي فمرَّ به فقال له : قل عشر مرَّات يا الله يا الله يا الله فاتَّه لم يقلها أحد من المؤمنين قطَّ إلا قال له الربَّ تبارك وتعالى : لبَّيك عبدي سل حاجتك .

١٣- أحمد بن فهد في (عدَّة الداعي) قال : روي عن الصادق عليه السلام فيمن قال : يا الله يا الله عشرًا قيل له : لبَّيك عبدي سل حاجتك تعطه .

١٤- قال : وكذا روي فيمن قال : يا ربَّاه يا ربَّاه عشرًا ، ومثله يا ربَّ يا ربَّ ، ومثله يا سيِّداه يا سيِّداه .

١٥- قال : وروي أنَّ من قال في سجوده يا الله يا ربَّاه يا سيِّداه ثلاثاً جيب بمثل ذلك .

١٦- علي بن موسى بن طاوس في رسالة (محاسبة النفس) نقلاً من كتاب فضل الدَّعاء لمحمد بن الحسن الصفَّار باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا لَجَّت به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول : يا أرحم الراحمين سبع مرَّات ، ثم يسأل حاجته ، ثم قال : ما قالها أحد سبع مرَّات إلا قال الله تعالى ها أنا أرحم الراحمين سل حاجتك .

١٧- قال : ومن الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ لله ملكاً يقال له :

إسماعيل ساكن في السَّماء الدنيا ، إذا قال العبد : يا أرحم الراحمين سبع مرَّات قال إسماعيل : قد سمع الله أرحم الراحمين سل حاجتك .

١٨- قال : ومنه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً

(١١) المعاصن ص ٣٦ (١٢) قرب الاسناد ص ٢

(١٣) ١٤٥١٤٥١٣ (١٤) عدَّة الداعي ص ٣٨

(١٦) محاسبة النفس ص ١٤٧ في المطبوع : كان أبى إذا العت به الحاجة

(١٨) ١٨١٧١٨١٧ محاسبة النفس ص ١٤٨

يقول : يا أرحم الراحمين فأخذ بمنكب الرجل فقال : هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك .

١٩- قال : ومن كتاب (المشيخة) للحمّ بن محبوب قال : اشتكى بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام فقال له : قل : يا الله يا الله عشر مرات متتابعات فإنه لم يقلها مؤمن إلا قال ربّه : ليّك عبي سل حاجتك .

٢٠- قال : ومن آخر كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن حفص الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكى عبد الله إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال له : قل عشر مرّات : يا الله يا الله فإنه لم يقلها عبد إلا قال له ربّه : ليّك .

٢١- قال : ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخي أديم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال عشر مرّات : يا ربّ يا ربّ قال له ربّه : ليّك سل حاجتك .

٢٢- قال : ومن كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يلح في الدعاء يقول : يا رب يا رب حتّى ينقطع النفس ، ثم يعود .
٢٣- قال : ومنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا قال : أي ربّ ثلاثاً صيحه به من فوقه ليّك ليّك سل تعطه .

٣٤- باب أنّه يستحبّ لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن

يكبر الله ويسبّحه ويحمده ويملأه ويصلّي على محمد

وآله مائة

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أسلم ، عن

(٢٠ و ١٩) محاسبة النفس ص ١٥٠

(٢٣ و ٢٢ و ٢١) محاسبة النفس ص ١٥١

الباب ٤٤ - فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٣١٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ (باب الولي والشهود) - العلل ص ١٧٠ - العيون

ص ٢٣٧ و ٢٣٨ الفروع ج ٢ ص ٢٠ - ببج ٢ ص ٢١٥ أورد الحديث بمائة في ج ٧ في ٤/٢ من المهور

الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صـار خمسمائة درهم ؟ فقال : إن الله أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يحمد مائة تحميدة ، و يستبحه مائة تسيبحة ، و يهلله مائة تهليلة ، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجة الله حوراً ، و جعل ذلك مهرها . محمد بن علي بن الحسين مرسل مثله . و في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد مثله . وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويستحب أن يقال : ما شاء الله ألف مرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لا مري اقضوا حاجته .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما من رجل دعا فختم دعاءه بقول : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا اجيب (اجيب) حاجته . و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب مثله .

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٤٢ من قال : ما شاء الله

(٢) المجالس ص ١١٩ - نواب الأعمال ص ٦ .

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن أبي بكر ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قال العبد : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله : ملائكتي استسلم عبدتي أعينوه أدركوه اقضوا حاجته .

٨٢٥ ٤- قال : وفي رواية قال أبو عبدالله عليه السلام : من قال : ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه ، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه .

٣٦- باب استجباب الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدعاء ووسطه وآخره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وعبدالرحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل دعاء يدعاه الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلّي على محمد وآل محمد .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن محمد بن مسام ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أجعل لك ثلث صلاتي ، لا بل أجعل لك نصف صلاتي ، لا بل أجعلها كلها لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن أبي أسامة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما معنى أجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبر .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني جعلت ثلث صلاتي لك ، فقال له : خيراً ، فقال له : يا رسول الله إنني جعلت نصف صلاتي لك ، فقال له : ذاك أفضل ، فقال : إنني جعلت كل صلاتي لك فقال : إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ، فقال له رجل : أصلحك الله كيف يجعل صلاته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل الله عز وجل إلا بدأ بالصلاة على محمد وآله . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨٨٣٠ ٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل محمد .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجعلوني كقدح الرأكب فإن الرأكب يملؤ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره .

٨- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأزدي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : يارب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا . ورواه الصدوق

(٤) الاصول ص ٥٢٨ - نواب الأعمال ص ٨٦

(٧٠٦٥) الاصول ص ٥٢٧

(٨) الاصول ص ٥٢٨ - نواب الأعمال ص ٨٧

في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أجعل نصف صلاتي لك ؟ قال : نعم ، ثم قال : أجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : نعم ، فلما مضى قال : رسول الله ﷺ كفي هم الدنيا والآخرة .
٨٨٣٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصلي فأجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال : يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك أفضل لك ، فقال : يا رسول الله فإني أصلي فأجعل كل صلاتي لك ، فقال ﷺ : إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك (إلى أن قال :) وجمعت الصلاة على رسول الله ﷺ بعشر حسنات .

١١- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ، ثم يسأل حاجته ، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد ، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط ، إذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه .

١٢- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدعاء محبوباً عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد .

١٣- علي بن محمد الخزّاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين ، عن التلعكبري

(٩) الاصول ص ٥٢٨ (١٠) الروضة ص ٢٣٢ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(١١) الاصول ص ٥٢٨ (١٢) المجالس ص ٦٠

(١٣) كفاية الاثر ص ٢٩٣ على بن الحسين هو علي بن الحسين بن محمد بن منده راجع الكفاية .

عن ابن عقدة ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالرحمان الأزدي ، عن الحسين بن أبي جعفر عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : لا يزال الدعاء محبوباً حتى يصلي على وعلى أهل بيته .

١٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ فإن الصلاة على النبي مقبولة ، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً .

٨٨٤٠- ١٥- و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن اسيد بن زيد . عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ صلاتكم على إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم .

١٦- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالكريم الخزاز ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل دعاء محبوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله .

١٧- وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إنه كان يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد وآله و يكثر من ذلك في الصلاة وغيرها .

١٨- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي ﷺ ثم سل حاجتك فان

(١٥) الامالي ص ١٣٥

(١٤) الامالي ص ١٠٨

(١٧) عيون الاخبار ص ٣١٠

(١٦) نواب الاعمال ص ٨٥

(١٨) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٣٠

الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما و يمنع الاخرى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التمجيد و غيره و في الأدعية المأثورة ما يدلّ عليه لا نّها مشحونة بالصلاة على محمد و آله .

٣٧ = باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد و آل محمد

١. محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمر بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابنا ، عن داود الرقي قال : إنّي كنت أسمع أبا عبد الله عليه السلام أكثر ما يلحّ في الدعاء على الله بحقّ الخمسة يعني رسول الله و أمير المؤمنين و الفاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام .

٢. ٨٨٤٥ محمد بن علي بن الحسين (في نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الله ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً و الخريف سبعون سنة ، ثمّ إنّه سأل الله بحقّ محمد و أهل بيته لما رحمتني ، فأوحى الله إلى جبرئيل عليه السلام أن اهبط إلى عبدي فاخرجه (إلى أن قال) عبدي كم لبثت في النار تناديني؟ قال : ما احصي يا ربّ ، فقال له : عزّتي و جلالتي لولا ما سألتني به لأطلت هو انك في النار ، ولكنّي حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحقّ محمد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني و بينه ، و قد غفرت لك اليوم . وفي (المجالس و في الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر مثله . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي الكوفي مثله .

٣- و (في الخصال) عن علي بن الفضل بن العباس ، عن أحمد بن محمد بن الحارث

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٠/١ و ٢٩/٤ و ٣١ و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ من الذكر ، وفي ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة .

(١)

الباب ٣٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(٢) نواب الأعمال ص ٨٤ - المجالس ص ٣٩٨ - الخصال ج ٢ ص ١٤٠ - معاني الأخبار ص ٦٧ قلت : الظاهر أن قوله : وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه ، عن سعد زائدة من النسخ و الصحيح : وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه ، عن محمد بن يحيى اه .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٣٠ - معاني الأخبار ص ٢٤ - المجالس ص

عن محمد بن علي بن خلف، عن حسين بن الأشعر، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتأب عليه قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تتب علي فتأب عليه، و (في المجالس ومعاني الأخبار) بالاسناد المذكور مثله. ٤- و (في الخصال ومعاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن موسى، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتأب عليه، وهو أنه قال: يا رب أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تتب علي فتأب عليه الحديث. وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في (مجمع البيان) باسناده إلى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٥- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد، عن أبي سعيد المدائني رفعه في قول الله عز وجل: «فتلقى آدم من ربه كلمات فتأب عليه» قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

٦- وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن هلال، عن الفضل بن دكين، عن معمر بن راشد، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال، قال رسول الله ﷺ: إنّه يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكنني أقول: إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له، وإن نوحاً لما ركب السفينة وخاف الغرق قال: اللهم إني أسألك

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ - معاني الأخبار ص ٤٢ - مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠

(٦) المجالس ص ١٣١

(٥) معاني الأخبار ص ٤٢

بحقّ محمد وآل محمد لما أنجيتني من الغرق ، فأنجاه الله منه ، وإن إبراهيم لما ألقى في النار قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني منها فجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، وإن موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفة قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما امنتني ، فقال له الله عز وجل : لا تخف إني أنت الأعلى .

٨٨٥٠ ٧- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر ابن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (في حديث قصة يوسف) يقول في آخره : هبط جبرئيل على يعقوب فقال : ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنك ؟ قال : بلى ، قال : قل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه ، وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجا ، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقى في النار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، قال يعقوب : وما ذلك يا جبرئيل ؟ فقال قل : اللهم إني أسألك بحق محمد وعليّ وفاطمة والحسين عليهم السلام أن تأتيني يوسف وبنيامين جميعاً ، وترد عليّ عيني ، فقال له فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتد بصيراً

٨ - أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) عن سلمان الفارسي قال : سمعت محمد وآل محمد يقولون : إن الله عز وجل يقول : يا عبادي أوليس من له إليكم حوائج كبار لا تجودون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيهم ؟ ألا فاعلموا أن أكرم الخلق عليّ وأفضلهم لدى محمد وأخوه عليّ ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله ، ألا فليدعن (فليدعني) من همته حاجة يريد نفعها أو دهمته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين أقضها له أحسن ما يقضيها من تستشفعون له بأعز الخلق إليه ، ورواه العسكري في تفسيره مثله .

٩ - وعن سماعة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إذا كان لك يا سماعة عند (إلى) الله حاجة فقل : اللهم إني أسألك بحق محمد و عليّ فإنّ لهما عندك شأنًا من الشأن وقدرًا من القدر ، فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر أن تصلي عليّ محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا .

١٠ - الحسن بن عليّ العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الله سبحانه يقول : عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألكم بمن تحبون أحبتم دعاءه ، ألا فاعلموا أنّ أحبّ عبادي لدى (إلى) و أكرمهم لدى محمد و عليّ حبيبي و وليّي ، فمن كانت له حاجة فليتوسّل إلىّ بهما فإنّي لا أردّ سؤال سائل يسألني بهما و بالطيّبين من عترتهما ، فمن سألني بهم فإنّي لا أردّ دعاءه ، فكيف أردّ دعاء من سألني بحبيبي و صفوتي و وليّتي و حجتّي و روحي و نوري و آيتي و بابي و رحمتي و وجهي و نعمتي ؛ ألا وإنّي خلقتهم من نور عظمتي ، وجعلتهم أهل كرامتي و ولايتي فمن سألني بهم عارفاً بحقهم و مقامهم أو جبت له مني الإجابة و كان ذلك حقاً عليّ .

١١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكريّ عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في حديث) قال : إنّ الله عزّ وجلّ قال لا دم لك أنت عصيتني بأكل الشجرة و عظمتني بالتواضع لمحمد و آل محمد ففلاح كلّ الفلاح و زالت عنك وصمة الزلّة ، فادعني بمحمد و آله الطيّبين لذلك ، فدعاه بهم فأفلاح كلّ الفلاح .

١٢ - الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد ابن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمد ، بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن الحسين ابن سفيان ، عن أبيه ، عن محمد بن المشمعل ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من دعاء الله بنا أفلاح ، و من دعاه بغيرنا هلك و استهلك .

١٣- سعيد بن هبة الله الراونديّ في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر بن النقاش ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن ابن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : لما أشرف نوح على الفرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الفرق ، ولما رمي إبراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار برداً وسلاماً ، وإن موسى لما ضرب طريقاً في البحر دعا الله بحقنا فجعل يمساً وإن عيسى لما أراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرفعه إليه . أقول : و الأحاديث في ذلك كثيرة جداً من طريق العامة والخاصة ، وفي الأدعية المأثورة دلالة على ذلك لا نحتاج مشحونة بالتوسل بهم عليهم السلام .

٣٨- باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمرٍ إلا استجاب لهم ، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم ، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعوا الله أربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له .
٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا الله عز وجل إلا تفرقوا عن إجابة . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله .

(١٣) قصص الأنبياء ، ص ٥٣ ، مخطوط ، فيه ، محمد بن مكران .

الباب ٣٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٢٥ الاجتماع في الدعاء .

(٢) الأصول ص ٥٢٥ - نواب الأعمال ص ٨٨ .

- ٣- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روي أن الله أوحى إلى عيسى عليه السلام : يا عيسى تقرّب إلى المؤمنين ومرضهم أن يدعوني معك .
- ٤- قال : وقال عليه السلام : ما من مؤمنين أو ثلاثة اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ، ويرجون ما عنده ، إن دعوا لله أجابهم ، وإن سألوه أعطاهم ، وإن استزادوه زادهم ، وإن سكتوا ابتدأهم . أقول : وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء ، وأن يختار لذلك الصلحاء الاتقياء ، ويأتي ما يدل على مضمون الباب أيضاً .

٣٩: باب استحباب التأمين على دعا المؤمنين وتأكيده مع التماسه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الداعي والمؤمن في الأجر شريكان .
- ٢- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة ، فقال الله تعالى : قد أجيب دعوتكما .
- ٣- وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجال ، عن نعلبة ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام إذا حزّنه أمر دعا النساء والصبيان ثمّ دعا وأمنوا .
- ٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه يجب عليهم أن يؤمنوا ؟ قال : إن شأوا فعلوا ، وإن شأوا سكتوا ، فإن دعا وقال لهم :

(٤٣) عدة الداعي ص ١٣٢ راجع الباب الاتي

الباب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٥ - الاجتماع في الدعاء

(٢) الاصول ص ٥٦٣ أورد تمامه في ٥١/٢

(٣) الاصول ص ٥٢٥

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ - بهار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ راجع ٤١/٣ و ٤٢/٣ وهنا وذيل ٩/١

من صلاة الاستسقاء .

أَمَنُوا وَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : فان دعاء بحق .

٤٠ = باب استحباب العموم في الدعاء وتأكيده في امام الجماعة

١- ٨٨٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا أحدكم فليعلم فإنه أوجب للدعاء . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى يقوم فاختم نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

٤١ = باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس

الدعاء منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه . و رواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد . عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغيرة ، عن

الباب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٢٥ العموم في الدعاء - نواب الاعمال ص ٨٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضاً في ج ٣ في ٧١/١ من الجماعة . راجع ب ٤١-٤٥

الباب ٤١ - فيه ١٤ حديثاً

(١) الاصول ص ٤٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب - المجالس ص ٢٧٣ (٧٠٢)

(٢) الاصول ص ٤٣٥ .

الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوشك دعوة و أسرع إجابة دعاء المرء لا أخيه بظهر الغيب .

٣- وعنه، عن أبيه، عن علي بن سعيد (معبد)، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي خالد القمّاط قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لا أخيه بظهر الغيب ، يبدأ بالدعاء لا أخيه فيقول له ملك موكل به : آمين ولك مثلاه .

٨٨٧٠ ٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب .

٥- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) قال : روي عن النبي ﷺ أنه قال : من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء : ولك مثلاه .

٦- وفي (الخصال) عن محمد بن علي بن الشّاه ، عن أحمد بن الحسين ، عن أحمد ابن خالد ، عن أحمد بن صالح ، عن أبيه ، عن أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : يا علي أربعة لا تردّ لهم دعوة : إمام عادل ، والوالد لولده ، والرجل يدعوا لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله : وعزّتي وجلالي لا تنصرنّ لك ولو بعد حين .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن حمّان بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فإنه يتهيّل (يهيل) الرزق تقولها ثلاثاً .

٨- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجمّابي

(٣) الاصول ص ٤٣٥ (٤)

(٥) إكمال الدين ص ٨ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه غي ٥٢/٥ في المطبوع : معبد بن أحمد بن صالح التميمي .

(٧) السرائر ص ٤٨٤ أورد صدره في ج ٥ في ٨٠/٦ من أحكام العشرة

(٨) الأمالي ص ٩٣ اخوان المصادقة ص ٤٨ .

عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل في رعيته، والأخ لا أخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكاً يقول له، ولك مثل ما دعوت لأخيك، والوالد لولده والمظلوم، يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا تتقمن لك ولو بعد حين. ورواه الصدوق في كتاب (الآخوان) بسنده عن سليمان بن خالد مثله.

٨٨٧٥ ٩- وعن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاث دعوات لا يجبن عن الله عز وجل منها رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه.

١٠- وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هوفه، عن إبراهيم الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك: ولك مثل ذلك.

١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ويدرّ الرزق ويدفع المكروه.

١٢- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن الله قال لموسى: ادعني على لسان لم تصني به قال: يا رب أنى لي بذلك؟ قال: ادعني على لسان غيرك.

(٩) الامالي ص ١٧٦ أورد ذيله في ٢/٦ هـ

(١٠) الامالي ص ٣٠٧ صدر الحديث: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره. يأتي ذيله في ٤٣/٤.

(١٢) عدة الداعي ص ١٢٨.

(١١) قرب الاسناد ص هـ

١٣- محمد بن الحسن (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدعاء لا أخيك بظهر الغيب يسوق إلى الدعاء الرزق ، ويصرف عنه البلاء ، ويقول الملك : ولك مثل ذلك .

١٤- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشغل نفسي بالدعاء لآخواني ولأهل الولاية فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودتنا رد الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أوقات الصلاة ، ثم دعائي ولمن حضره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٢- باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن

على الدعاء لنفسه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب (في حديث) عن أبي الحسن موسى عليه السلام إن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن إبراهيم مثله .

(١٣) المجالس ص ٦٧ .

(١٤) تفسير القمي ص ٥٧ تقدم ذيله في حديث تقدم في ١/٦ من التعقيب

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ وفي ج ٦ في ١٤/٢ من مقدمات التجارة

الباب ٤٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب - الفقيه ج ص - المجالس ص ٢٧٣ (٧٠٢)

أخرجه بشامه عن الاولين والتهديب في ج ٥ في ١٧/١ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن ثوير قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنَّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك ، وتذكره بخير ، قد أعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له ، وأننى عليك مثلي ما أننيت عليه ، ولك الفضل عليه . الحديث .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » قال : هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك : آمين ، ويقول الله العزيز الجبار : لك مثلاً ما سألت وقد أعطيت ما سألت بحبك إياه .

٤- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن ، ومحمد بن أحمد بن حماد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن جندب أنه سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من أعنان السماء : لك بكل واحدة مائة ألف .

٥- أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا : يا عبدالله ولك مائة ألف ضعف مما دعوت ،

(٢) الاصول ص ٥٣٥ يأتي صدره في ٥٣/٢

(٣) الاصول ص ٤٥٣

(٤) رجال الكشي ص ٣٦١ صدره هكذا : يونس بن عبد الرحمن قال : رأيت عبدالله بن جندب وقد أفاض من عرفات ، وكان عبدالله أحد المجتهدين .

(٥) عدة الداعي ص ١٢٩ الحديث هكذا : ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : كنت مع معاوية

وناداه ملك من السماء الثانية : يا عبدالله و لك مائتا ألف ضعف مما دعوت ،
وناداه ملك من السماء الثالثة : يا عبدالله و لك ثلاثمائة ألف ضعف مما دعوت ،
وناداه ملك من السماء الرابعة : يا عبدالله و لك أربعمائة ألف ضعف مما دعوت ،
وناداه ملك من السماء الخامسة : يا عبدالله و لك خمسمائة ألف ضعف مما دعوت ،
وناداه ملك من السماء السادسة : يا عبدالله و لك ستمائة ألف ضعف مما دعوت ،
وناداه ملك من السماء السابعة : يا عبدالله و لك سبعمائة ألف ضعف مما دعوت ،
ثم يناديه الله تعالى : أنا الغني الذي لا أفقر (يا عبدالله) لك ألف ألف ضعف
مما دعوت .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري
عن محمد بن الحسين ، عن الطيالسي ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمار : عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ، ويصرف عنه البلاء ،
ويقول له الملائكة (الملك) : لك مثله .

٧- وفي (العلل) عن علي بن محمد بن الحسن القزويني ، عن محمد بن عبدالله
الحضرمي ، عن جندل بن والقي ، عن محمد بن عمر الماذني ، عن عبادة الكليني ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن فاطمة الصغرى ، عن الحسين بن علي ،
عن أخيه الحسن عليه السلام قال : رأيت أمي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم
تزل راکعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح ، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات
وتسبّيهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء ، فقلت لها : يا أمّاه لم لا تدعين
لنفسك كما تدعين لغيرك ؟ فقالت : يا بني الجار ثم الدار .

ابن وهب في الموقف وهو يدعو ، فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف ، بل يدعو لرجل
رجل من الانفاق ويسبّيهم ويسمى آبائهم حتى أفاض الناس ، فقلت له : يا عمّ لقد رأيت عجبا ! قال :
وما الذي أعجبك ممّا رأيت ؟ قلت : ايثارك اخوانك على نفسك في مثل هذا الموضع وتفقدك رجلا
رجلا ، فقال لي : لا تعجب من هذا يا بن أخي فاني سمعت مولاى ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة -
وكان والله سيد من مضى ومن بقى بمدّ آباءه عليهم السلام - والا صمنا اذنا معاوية وعيتا عيناه
ولا نالته شفاعة محمد وآله (ع) ان لم يكن سمعت ، وهو يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب الخ
وفي ذيله : فأى الخطيرين أكبر يا بن أخي ما اخترته أنا لنفسى أو ما تأمرنى به .

٨- وعن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ، عن جعفر المقرئ ابن عمر، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم، عن أبي زيد الكحل عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كانت فاطمة عليها السلام إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، فقيل لها: يا بنت رسول الله إنك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك؟ فقالت: الجار ثم الدار. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه هنا، وفي الحج.

٤٣ = باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن حسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مامن مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه مثل الذي دعاهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هوأت إلى يوم القيامة، وإن العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفهم الله عز وجل فيه فينجدو.

٢- محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة مضى من أول الدهر أو هوأت إلى يوم القيامة إلا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين

(٨) علل الشرايع ص ٧١ الظاهر أن تدعو في الموضعين مصحف تدعين .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤٥ في ج ٣ في ب ٤٣ من العيدين
و في ج ٥ في ب ١٧ من احرام الحج .

الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث

(١) الاصول ص ٥٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب - في المطبوع: علي بن محمد ، عن محمد بن سليمان
(٢) المجالس ص ٢٧٣ (٧٠٢) .

و المؤمنات ، و إن العبد ليؤمر به إلى النار . و ذكر بقيّة الحديث مثله .
 ٣- و عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ،
 عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن فضل بن يونس (يوسف) ، عن عبد الله بن
 سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال كلّ يوم خمساً و عشرين مرّة : اللهم اغفر
 للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات كتب الله له بعدد كلّ مؤمن مضى و
 بعدد كلّ مؤمن و مؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة ، و محاسنه سيّئة ، و رفع له
 درجة . و في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي
 عبد الله مثله . و رواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق
 بالاسناد الأوّل مثله .

٤- و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ
 عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن حمّاد الحارثيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه
 عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد دعا للمؤمنين و المؤمنات بظهر
 الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك ، و ما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين و المؤمنات بظهر الغيب
 إلا ردّ الله عليه مثل الذي دعا لهم من كلّ مؤمن و مؤمنة مضى من أوّل الدهر أو هو
 آت إلى يوم القيامة . و ذكر الحديث كما تقدّم . و رواه الطّوسيّ في مجالسه عن
 أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن هوزة ، عن إبراهيم الأحمري ،
 عن عبد الله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى
 عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه كان يقول : من دعا لآخوانه من المؤمنين
 و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و كلّ الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له .

٦- و بهذا الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ما من مؤمن يدعو للمؤمنين

(٣) المجالس ص ٢٢٨ (٦٠٢) - نواب الاعمال ص ٨٨ - المجالس ص ٢٧٠

(٤) المجالس ص - المجالس ص ٣٠٧ تقدم صدر الحديث في ٤١/١٠

(٦) المجالس ص

(٥) المجالس ص

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأَمْوات إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ
مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤. بَابُ اسْتِجَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لَوَالِدَيْهِ وَ دَعَاءِ

الْمُعْتَمِرِ وَالصَّائِمِ

٨٨٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي
الوشاء ، عن عبدالله بن سنان . عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : خَمْسَ
دَعَوَاتٍ لَا يَحْبِبِينَ عَنْ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمَقْسُطِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا نَتَقَمَّنْ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، وَدَعْوَةُ الرَّبِّ الصَّالِحِ لَوَالِدَيْهِ ، وَدَعْوَةُ
الْوَالِدِ الصَّالِحِ لَوْلَدِهِ ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ : وَلَكَ مِثْلَاهُ
٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ
حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ : الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ ، وَالْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ
ظَلَمَهُ ، وَالْمُعْتَمِرُ حِينَ (حَتَّى) يَرْجِعَ ، وَالصَّائِمُ حِينَ (حَتَّى) يَفْطُرَ . وَرَوَاهُ
الصَّدُوقُ مَرْسَلًا . وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الصَّفَّارِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الاحتضار ، وهنا في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و يأتي ما يدل
عليه في ب ٤٤ و ٤٥ .

الباب ٤٤ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته

(٢) الاصول ص ٥٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ فضل الحج - المجالس ص ١٥٩ (٤٥٢)

تقدم ما يدل عليه باطلاته في ب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ هنا وفي ج ٤ في ب ٦
من آداب الصائم ، وفي ج ٥ في ب ١٦ و ١٧ من احرام الحج .

٤٥- باب استجباب دعا. الانسان لاربعين من المؤمنين

قبل دعائه لنفسه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له
٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بهذا السند عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدم في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له .

٣- وعن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قدم أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله .

٤- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٤٥ - فيه ٤ أحاديث :

(٢) المجالس ص ٢٧٣

(١) الاصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته

(٣) المجالس ص ٣٢٨ (٦٠٢) - الأمالي ص ٢٧٠

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٠

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الابواب السابقة .

٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة

والحاجة اليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه له ؟ قال : نعم إنه لا ينفعه دعاؤك . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . ورواه أيضاً نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيارى عن أبي الحسن عليه السلام .

٤٧ - باب تأكد استحباب التلليل عشر أفي الصباح والمساء

واستحباب قضائه إن فات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب ، تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي

الباب ٤٦ - فيه حديث :

(١) الأصول ص ٦١٥ - التسليم على أهل الملل - علل الشرايع ص ٢٠٠ - قرب الاسناد ص ١٢٩ - السرائر ص ٤٧٤ و ٤٦٨ أخرجه عن الكافي أيضاً في ج ٥ في ٥٣/١ من أحكام العشرة . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٣/٢ من أحكام العشرة

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٤٩ - الدعاء عند الاصباح والمساء - تقدم صدره في ٢٧/٤

وَيَمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ
مَرَّاتٍ وَتَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ
يَحْضُرُونِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا

٢- وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْ : « أَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
يَحْضُرُونِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وَقُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
يُحْيِي وَيَمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَفْرُوضٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ
مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ : قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ فَاتَكَ
شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

٣- وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ مِنْ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ
إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْضِيَهُ يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيَمِيتُ (وَيَمِيتُ وَيُحْيِي) وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »
عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ » عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً
كَانَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

٤٨ = بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

٨٩٠٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

(٢) الاصول ص ٥٤٩ في المطبوع : وَيَمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ .

(٣) الاصول ص ٥٤٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ من الذكر.

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٦٠ - الدعاء للرزق- تقدم الحديث في ١٧/٤ من السجود

إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس و في كتاب التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي الهزاهز ، عن علي بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الإلحاح وغيره ، ويأتي ما يدل عليه ، والأدعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جداً .

٤٩ = باب استحباب الدعاء بسمعة الرزق و أن لم يقيّد بالحلال

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال ، فقال أبو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين ، قل اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك .

(٢) المجالس ص ١٠٩ (٣٤٢) - التوحيد ص ٤١٢

(٣) قرب الاسناد ص ٥٥ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٤/٩ من مقدمات التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في أبواب كثيرة ، راجع ب ١ وما بعده و ١٣/٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وذيله و راجع ب ٥٠ و يأتي أيضاً في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة وفي ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من الصلوات المندوبة

الباب ٤٩ - فيه حديثان :

(١) الأصول ٥٦١ الدعاء للرزق

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك ادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت الذي عندنا المكسب الطيب ، فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ثمّ قال قل : اللهمّ إنّي أسألك من رزقك الواسع . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . أقول : ولا بأس بطلب الحلال بل يستحبّ لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة ، والمراد من الحديثين بيان عزّة الخالص الذي لم تغالطه شبهة .

٥٠- باب كراهة الدعاء للرزق ممّن أفسد ماله أو أنفق في غير حق ؛ أو أدان به بغير يئنة ، أو ترك السعي ، وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع إمكان الاستبدال بهما ، وعلى ذي الرحم .

٨٩١٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبتته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى ثمّ جاء الرابع ، فقال أبو عبدالله : يشبعك الله ، ثمّ التفت إلينا فقال : أما عندنا ما نعطيهِ ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة :

(٢) الاصول ص ٥٤١ - قرب الاسناد ص ٥٠٠ تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٨ و ٢٨/٥ من التعقيب وهنا في ب ٣٠ و ٣١/٢ و ب ٤٨ راجع ب ٥٠ وذيله ويأتى أيضاً في ج ٣ في ب ٤٤ من صلاة الجمعة و ب ٢٦ و ٢٢ من الصلوات المندوبة وفي ج ٦ في ١٨/١ من آداب التجارة ،

الباب ٥٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٦ من لا يستجاب دعوته - الفقيه ج ص ٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٧ - السرائر ص ٤٦٥ أخرج الحديث من الكتب الثلاثة الأخيرة وعن الكافي بسند آخر في ج ٤ في ٢/١ من الصدقة . راجع السرائر والخصال .

رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه ثم قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب^١ ، ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزّ وجلّ أمرها إليه ، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزّ وجلّ له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره .

و رواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن البنزطي ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه (مثله) إلا أنّه ترك الدعاء على الجار وكذا رواية الصدوق .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يستجاب لهم دعوة : الرّجل جالس في بيته يقول : اللهم ارزقني فيقال له : ألم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له : ألم أجعل أمرها إليك ، ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللهم ارزقني فيقال له : ألم آمرك بالاعتقاد ألم آمرك بالإصلاح ثم قال : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواماً ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقال له : ألم آمرك بالشهادة . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمران (عمر) بن أبي عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال : سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال :

يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق . ورواه الصدوق
باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام نحوه .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير ، عن
بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لا أقعدن
في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربّي فأما رزقي فسيأتيني ، فقال : هذا
أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ، قلت : ومن الاثنين الآخران ؟ قال : رجل له
امرأة يدعوا الله أن يريعه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له : أمرها بيدك خلّ سبيلها ،
ورجل كان له حق على إنسان ، لم يشهد عليه فيدعوا الله أن يرد عليه فيقال له : قد أمرت
أن تشهد وتستوثق فلم تفعل .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن
محمد بن وهبان ، عن محمد بن إسماعيل الورّاق ، عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي
عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد أبي علي ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد قال : كنّا جلوساً
عنده فجاء سائل فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه
درهماً ، ثم جاء الرابع فقال له : يرزقك ربك ، ثم أقبل علينا فقال : لو أن أحدكم
كان عنده عشرون ألف درهم فأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثم بقي
ليس عنده شيء ، ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة ، رجل أتاه الله
مالاً فمرغه ولم يحفظه فدعا الله أن يرزقه فقال : ألم أرزقك فلم يستجب له دعوة
وردت عليه ، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه فقال (قال : فلم) ألم أجعل لك
إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي فردت عليه دعوته ،
ورجل دعا على امرأته فقال : ألم أجعل أمرها في يدك فردت عليه دعوته .

٦- وبالسناد عن خلاد أن رجلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام : رجل يكون له مال

(٤) السرائر ص ٤٨٣ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٦ في ٥/٢ من مقدمات التجارة

(٦) المجالس ص ٦٧

(٥) المجالس ص ٦٨

فيضيعه فيذهب ماله ، قال : احتفظ بمالك فاته قوام دينك ، ثم قرأ : « لا تثرى السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، ورجل يدعو على ذي رحم ، ورجل تؤذيه امرأة بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهم أرحمني منها فهذا يقول الله تعالى له : عبدي أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها ، ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء ، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول الرب : ألم أرزقك فأغنيك ، أفلا اقتصدت ولم تسرف ؟ إنني لا أحب المسرفين ، ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، فهذا يقول الله له : عبدي إنني لم أحظر الدنيا عليك ولم أرمك في جوارحك وأرضي واسعة أفلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وإن رزقتك فهو الذي تريد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة ، وفي مقدمات التجارة .

٥١- باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب

توقى دهائهم بترك أذاهم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عيسى بن

(٧) قرب الاسناد ص ٣٨ - الفروع ج ١ ص ٣٤٦ دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام راجع ألفاظ الحديث في الكافي .

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٤٢ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ٥ من مقدمات التجارة وفي ١٠/١ من الدين والقرض وفي ج ٧ في ٣/٥ من مقدمات الطلاق .

الباب ٥١ - فيه حديثان :

(١) الأصول ص ٥٣٦ تقدم الحديث مقطوعاً في ج ١ في ١٢/٢ من الاحتضار

عبدالله القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج فانظروا كيف تخلفونه ، والغاзи في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ، والمريض فلا تغيظوه ولا تزجروه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة فقال الله تعالى : قد أجيب دعوتكما فاستقيما ، ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكم إلى يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٢ = باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدین بترك العقوق ؛ واستحباب دعاء المظلوم والوالدين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم ودعوة المظلوم فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها ، فيقول : ارفعوها حتى أستجيب له ، وإياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف .

٢- ٨٩٤٠ - وعن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : اتقوا الظلم فإن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء .

(٢) الاصول ص ٥٣٦ أورد صدره في ٣٩/٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من الاحتضار ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١/٢٧ وب ٣ من جهاد العدو .

الباب ٥٢ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ص ٥٣٦ .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبّار من الجبابرة: أن ائت هذا الجبّار فقل له : إنني لم أستعملك على سفك الدماء و اتخاذ الأموال ، و إنما استعملتك لتكفّ عنّي أصوات المظلومين فأنني ان أدع ظلامتهم و إن كانوا كفّاراً . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فأنه يستجاب للمهمودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في (وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي أربعة لا تردّ لهم دعوة : إمام عدل ، و والد لولده ، و الرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، و المظلوم ، يقول الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي : لا تتصرن لك ولو بعد حين . و رواه في (الخصال) بالإسناد الآتي .

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) ، عن أبيه ، عن الفخّام ، عن المنصوري عن عمّ أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث دعوات لا يحجب عن الله : دعاء الوالد لولده إذا برّه و عليه دعوتّه إذا عقه ، و دعاء المظلوم على من ظلمه ، و دعاؤه لمن انتصر له منه .

(٣) الاصول ص ٤٦٤ باب الظلم - ثواب الاعمال ص ٤٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ - دعاء السائل - أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٢٥/١ من الصدقة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ - الخصال ج ١ ص ٩٢ أخرجه عن الخصال بألفاظه وإسناده في ١/٦

(٦) الامالي ص ١٧٦ تقدم ذيله في ٤١/٩ .

٨٩٣٥ ٧- وعن أبيه ، عن محمد بن عبد الغني ، عن عثمان بن محمد ، عن محمد بن حماد ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : دعوة المظلوم مستجابة وإن كانت من فاجر مخوف على نفسه . أقول : هو تقدم ما يدل على ذلك .

٥٣ = باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق ، وكرهه الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالماً . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن ثوير قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول (في حديث) إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعوه عليه قالوا له : بشئ إلا أخ أنت لا أخيك كف أيها المستر على ذنوبه وعورته ، واربع على نفسك وحمد الله الذي ستر عليك ، واعلم أن الله عز وجل أعلم بعبده منك .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن جعفر الأمدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن

(٧) الامالي ص ١٦٩ في المطبوع الاسناد هكذا : عن أبيه ، عن محمد بن علي بن حشيش (خيس) عن أبي محمد بن أبي عبد الغني بن سعيد الازدي المصري الحافظ املاء من حفظه في مسجد الحرام في ذي حجة سنة ثمان وسبعين و ثلاثمائة قال : حدثنا عثمان محمد السمرقندي . تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٨ و ب ٤٤ .

الباب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٤٦٤ الظلم - عقاب الاعمال ص ٤١

(٣) المجالس ص ٢٢٠ .

(٢) الاصول ص ٥٣٥ تقدم صدره في ٤٢/٢

أبي أحمد الأزدی یعنی ابن ابی عمیر ، عن عبد الله بن جندب ، عن أبي عمر العجمي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فأيتما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وأيتما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلى أعطف قلوبهم عليكم .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أيتما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة ، ألا لا تولعوا أنفسكم بسب الملوك ، توبوا إلى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم .

٥٤ = باب استحباب الدعاء على العدو خصوصاً إذا أدبر

٨٩٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن المسمعي ، قال : لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله عليه السلام : لا دعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي . الحديث .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام جاراً لي وما ألقى منه ، قال : فقال لي : ادع عليه ، قال : ففعلت فلم أر شيئاً ، فعدت إليه فشكوت إليه فقال لي : ادع عليه ، فقلت : جعلت فداك قد فعلت فلم أر شيئاً ، قال : كيف دعوت عليه ؟ قال : إذا لقيته دعوت عليه ، قال : فقال : ادع عليه إذا أدبر وإذا استدبر ، ففعلت فلم ألبث حتى أراح الله منه .

٣- قال الكليني : وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا دعا أحدكم على أحد قال :

(٤) المحاسن ص ١١٧ في المطبوع : يعطف بقلوبهم عليكم . راجع ١٠٠٢/٩٠٨ و ١٠٠٣/٧٠٠

الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث :

(١٠٢٠ و ٣) الأصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو .

اللهم اطرقه ببيته لا أخت لها وأبح حريمه .

٤- وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل : إن فلاناً يفعل بي ويفعل فإن رأيت أن تدعوا لله ، فقال : هذا ضعف بك ، قل اللهم إني أتتك تكفي من كل شيء ، ولا يكفي منك شيء ، فاكفني أمر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت وأنتى شئت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٥ = باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة

من الركعتين الأولىين من صلاة الليل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي جاراً من قریش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني ، كلما مررت به قال : هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد ، قال : ادع الله عليه إذا كنت في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىين ، فاحمد الله عز وجل ومجده وقل : « اللهم : إن فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغازني وعرضني للمكاره ، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني ، اللهم قرب أجله واقطع أثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة » ثم ذكر أنه فعل ذلك ودعا عليه فهلك .

(٤) الاصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٧٥ و٥٦٥ و٥٧٥

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٧ الحديث هكذا : الساعة الساعة ، فلما قدمنا الكوفة قدمنا ابلا فسات أهلنا عنه ، وقلت : ما فعل فلان ؟ فقالوا : هو مريض ، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا : قد مات .

٥٦. باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها،

واستحباب الصوم قبلها ، والغسل لها وتكرارها

سبعين مرة

٨٩٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن حكيم ، عن أبي مسروق (مسترق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نكلم الناس فنحتج عليهم إلى أن قال : فقال لي : إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : أصلح نفسك ثلاثاً وأظنه أنه قال : وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبان فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ، ثم أنصفه وأبدأ بنفسك ، وقل : « اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم » إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً ، ثم ردّ الدعوة عليه فقل : وإن كان فلان جحد حقاً أو ادعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً ، ثم قال لي : فأنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه ، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : « اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأقرّ بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب

الباب ٥٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٨ (المباهلة) صدر الحديث هكذا : قال : قلت : إنا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل : (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فيقولون : نزلت في أمراء السرايا فنحتج عليهم بقوله عز وجل : (إنا وليكم الله ورسوله) إلى آخر الآية فيقولون : نزلت في المؤمنين ونحتج عليهم بقول الله عز وجل : (قال لا أسئلكم عليه أجر إلا المودة في القربى) فيقولون : نزلت في قريبي المسلمين ، قال : فلم أدع شيئاً ما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته ، فقال لي : إذا كان ذلك اه .

(٢) الاصول ص ٥٣٩ .

من عندك وتلا عنه سبعين مرة .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة عن بعض أصحابه قال : إذا جحد الرجل الحق فأراد أن يلاعنه قال : « اللهم رب السماوات السبع (ورب) الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، إن كان فلان جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حساباً من السماء ، أو عذاباً أليماً » .

٥٧ = باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن مخلد أبي الشكر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن مخلد مثله .

٥٨ = باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله منتهى علمه بل يقال : منتهى رضاه

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن الكاهلي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في دعاء : « الحمد لله منتهى علمه » فكتب إلي لا تقولن : منتهى علمه ، ولكن قل : منتهى رضاه .

(٤٣) الاصول ص ٥٣٩

الباب ٥٧ - فيه حديث

(١) الاصول ص ٥٣٨ المباهلة

الباب ٥٨ - فيه حديثان :

(١) التوحيد ص ١٢٤

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله .
 ٢- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن سليمان بن سفيان ، عن أبي علي القصاب قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : « الحمد لله منتهى علمه » فقال : لا تقل ذلك فإنه ليس لعلمه منتهى .

٥٩ = باب الله يكره أن يقال : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ،

بل يقال : من مضلات الفتن

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال (في حديث) : إن من الغرة بالله أن يصر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة ، قال : وسمع رجلاً يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفتنة » فقال : أراك تتعوذ من مالك وولدك ، يقول الله عز وجل : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » ولكن قل : « اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن » .

٢- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة لأنه ليس من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فإن الله يقول : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة » .

٦٠- باب أنه يكره أن يقال في الدعاء : اللهم اجعلني ممن تنتصر لدينك إلا أن يقيده بما يزيل الاحتمال

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن علي بن الحسن عن عباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعوا الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينك فأجابته وكتب في أسفل كتابه: يرحمك الله إنما ينتصر الله لدينه بشر خلقه .

٢- ٨٩٣٥ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : « اللهم أوسع علي في رزقي ، و امدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل غيري بي » . أقول : هذا يدل على الجواز مع التقييد ، أو محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر .

٦١- باب انه يكره أن يقال : اللهم اغثنى عن خلقك ، بل يقال : عن لئام خلقك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن أبان بن عبد الملك ، عن بكر الارقط ، أو عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال له : ادع الله أن يغنيني عن خلقه ، قال : إن الله قسم رزق من شاء على يدي من شاء ، ولكن اسأل الله أن يغنيك عن الحاجة التي تضطرّك إلى لئام خلقه .

الباب ٦٠ فيه حديثان :

(١) رجال الكشي ص ٢٦٤

(٢) الاصول ص ٥٨٤ دعوات المोजزات

الباب ٦١ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٣٨ (فضل فقراء المسلمين) صدر الحديث لا يتعلق بالباب.

أقول: إنَّما تكرر اللفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الإبهام والاحتمال ، ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح أو تقييدها بما يزيل الاحتمال لوجودها في الأدعية المأثورة.

٦٢- باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان ، و اختيار

الدعاء المأثور ان يُمْتَرَّ وكراهة اختراع الدعاء

١- علي بن موسى بن طاووس الحسيني في كتاب (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الدعاء لسعد بن عبدالله باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علمني دعاء ، فقال : إنَّ أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .

٢- ونقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل سائل أن يعلمه دعاء ، فقال : إنَّ أفضل الدعاء ما جرى على لسانك .
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في القنوت ، وتقدّم ما يدل على بقیة المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغسال المسنونة وغير ذلك .

٦٣- باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من

أسماء الله

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لله

الباب ٦٢ - فيه حديثان :

(٢٠١) أمان الأخطار ص ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من القنوت ، وفي ج ١ في ب ٢٠ من الأغسال المسنونة ما يدل على بقیة المقصود وفي ٤٩/٦٥٤ من الذكر.

الباب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) التوحيد ص ١٨٩ قوله : (لله تبارك وتعالى تسعة) ليس من الحديث، راجع التوحيد.

عز وجل تسعة وتسعون اسماً من دعا الله بها استجيب له ، ومن أحصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل : والله الأسماء الحسنى فادعوه بها .

٨٩٥٠ ٢- وقد تقدم حديث العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليثن على ربه إلى أن قال : وأكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله كثيرة .

٦٤ = باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل

ذكر أسويًا وغير ذلك ما لم يمض أربعة أشهر ، ويجوز بعدها أيضاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكراً سوياً ، فقال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر ، فإنه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقه ، وأربعين ليلة مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثم يبعث ملكين خلّاقين فيقولان : يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى ؟ شقيماً أو سعيداً ؟ فيقال : ذلك . الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي فقال : جعلت فداك إن الناس يقولون : إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه ، فقال أبو الحسن : يادأود ادع ولو بشق الصفا ، قلت : وأى شىء الصفا ؟ قال : ما يخرج مع الولد فإن الله يفعل ما يشاء .

٣- وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن علي بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (في حديث) قال : تحوّل النطفة في الرحم أربعين يوماً ، فمن أراد أن يدعو الله عز وجلّ ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق ، ثم يبعث الله ملكاً الأرحام فيأخذها فيقول : يا إلهي أشقي أم سعيد ؟ الحديث .
أقول : هذا والأوّل محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة ، أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها .

٤- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته أن يدعو الله عز وجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر ، فقلت له : إنما لها أقلّ من هذا فدعا لها ، ثم قال : إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغيره مخلقة ثلاثين يوماً فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلّاقين بصوّرائه ويكتبان رزقه وأجله وشقيّاً أو سعيداً .

أقول : ويمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة حيث إنّ مدة الحمل ما بين ستّة أشهر إلى تسعة . والله أعلم .

٥ - وعن الحسن بن الجهم قال : قلت لكرّضا (عليه السلام) : يجوز أن يدعو الله عز وجلّ فيحوّل الأثنى ذكر (ذكر) والذكر أثنى ؟ فقال : إنّ الله يفعل ما يشاء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ،

(٣) علل الشرايع ص ٤٣ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٤ (٥) قرب الاسناد ص ١٧٤

راجع ب ٦ يأتي ما يدلّ عليه في ج ٧ في ب ٩٠٨ من أحكام الاولاد .

٦٥- باب انه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس ، وأن لا يرجو الا الله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فلييأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء إلا من عند الله ، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الحديث . ورواه الطوسي في (الأمال) كما يأتي في جهاد النفس .

٢- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال : وروي أن الله أوحى إلى عيسى عليه السلام ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث ، يا عيسى سلني و لا تسأل عن غيري فيحسن منك الدعاء ومنني الاجابة الحديث .

٣- قال : وأوحى الله إلى موسى : يا موسى مادعوتني ورجوتني فإنني سأغفر لك على ما كان منك . أقول ، وبأني ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها .

٦٦- باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروز وخاتم حقيقي

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيهما عقيق .

الباب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول ص ٣٨٢ - الاستغناء عن الناس - أخرجه عنه وعن المجالس في ج ٦ في ٩٦/٢ من جهاد النفس .

(٢) عدة الداعي ص ٩٧ ذيله : ولا تدعني الا متضرعاً اليّ وهماً واحداً ، فابك متى تدعوني كذلك اجبك . (٣) عدة الداعي ص ١٠٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ١٢ من جهاد النفس

الباب ٦٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) نواب الاعمال ص ٩٥ أخرجه عنه وعن المصنف في ٥١/٩ من اللباس .

٨٩٦٠ ٢- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إني لأستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فأرد خاتمة .

٣- وعن الصادق عليه السلام قال : ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها خاتم عقيق .

٤- وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥- قال : (وفي حديث آخر) : من تختّم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس .

٦٧- باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرّمات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنّب العبد ذنباً فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته و احرمه إياها فإنه تعرض لسخطي و استوجب الحرمان مني .

٨٩٦٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : الداعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر .

٣- ورواه الرّضي في (نهج البلاغة) مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٤- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : في (الحديث القدسي) لا يجب

(٣٠٢) عدة الداعي ص ٩٥٩٤ (٤) عدة الداعي ص

(٥) عدة الداعي ص ٩٤ الحديث هكذا : من اتخذ خاتماً فقه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥١ و ٥٣ و ٥٦ وغيرها من الملابس

الباب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الأصول ص ٤٤٠ - باب الذنوب - أورده أيضاً في ج ٦ في ٤٠/١١ من جهاد النفس

(٣٠٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ - نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٥

(٤) عدة الداعي ص ١٠٢ صدره فمّنك الدعاء وعلى الإجابة فلا تحتجب .

عني دعوة إلا دعوة آكل الحرام .

٥ - قال : وقال رجل يا رسول الله : أحب أن يستجاب دعائي ، فقال ﷺ : طهر

ماكلتك ولا تدخل بطنك الحرام .

٦ - قال : وأوحى الله إلى عيسى ﷺ : قل لظلمة بني إسرائيل : لا تدعوني والسبحت

تحت أقدامكم ، و الأئصنام في بيوتكم ، فإني آليت أن أجيب من دعائي ، وإن

إجابتي إنيهم لعنأ عليهم حتى يتفرقوا .

٧ - قال : وعن النبي ﷺ قال : مر موسى ﷺ برجل وهو ساجد فانصرف

من حاجته وهو ساجد ، فقال ﷺ : لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك ، فأوحى الله

إليه : يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته (ما استجبت له) أو (حتى) يتحول

عما أكره إلى ما أحب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٨ = باب وجوب ترك الداعي للظلم وردّه المظالم .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد

ابن محمد ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال الله

عز وجل : وعزتي وجلالي لا أجيب دعوة مظلوم دعائي في مظلمة (ظلمها) ولا أجدعده

مثل تلك المظلمة .

٢ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن

يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ قال : إذا ظلم

الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل : إن هيهنا آخر يدعو عليك يزعم

(٧) عدة الداعي ص ١٢٥

(٦٥٥) عدة الداعي ص ١٠٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢/٣٥٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٨ و في ج ٦ في ب ٤٠

من جهاد النفس وتقدم في ج ١ في ٦٣/٥ من الدفن أن من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة

على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه .

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث

(٢) المجالس ص ١٩١ .

(١) عقاب الاعمال ص ٤٠

أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ ، فَاِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَأُجِبْتُ عَلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُكَ مَا فِیْ سَهْكَ أَغْفُوِي .
 ٣- أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روي أن الله أوحى إلى عيسى عليه السلام
 قل لظلمة بني إسرائيل : إني لا أستجيب لأحد منهم دعوة ولا أحد من خلقي عندهم
 مظلمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

أبواب الذكر

١- باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع
 ونحوهما قائماً وقاعداً ومضطجعاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن
 محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب
 في التوراة التي لم يتغير : أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقرب أنت مني فأناجيك
 أم بعيد فأناديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال
 موسى عليه السلام : فعم في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم
 ويتحابون في فأحبها ، فأولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم
 فدفعت عنهم بهم .

٢- وبهذا الاسناد قال : مكتوب في التوراة التي لم يتغير أن موسى سأل ربه
 فقال : إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى
 إن ذكرني حسن على كل حال .

(٣) عدة الداعي ص ١٠٣ صدره : قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيوتا من بيوتى الا باصباح خاشعة
 وقلوب طاهرة وأيد تقية وأخبرهم أن لا أستجيب .
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٧٨/٦ من جهاد النفس

أبواب الذكر فيه ٥٠ باباً . الباب ٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عز وجل

(٢) الاصول ص ٥٣٠ تقدم أيضاً في ج ١ في ٧/١ من أحكام الغلوة .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن محمد الأشناني العدل ، عن علي بن مهروية القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن موسى بن عمران عليه السلام لما جاء ربه قال ثم ذكر نحوه إلا أنه ترك قوله : فمن في مسترك إلى قوله : فدفعت عنهم بهم . و بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله إلى قوله : أنا جليس من ذكرني .

٤- و في (معاني الأخبار) عن علي بن عبدالله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لذكر الله بالغدق والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله الحديث .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر البلخي ، عن محمد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز وجل ، قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً ، إن الله عز وجل يقول : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم . الآية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب كراهة ترك ذكر الله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى : يا موسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا

(٣) عيون الاخبار ص ٢١١ و ٢٢ أخرجه أيضاً من التوحيد والفتاوى ج ١ في ٧/٤ من أحكام الخلوة
(٤) معاني الاخبار ص ١١٧ (٥) المجالس ص ٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الأبواب الآتية هنا وفي ١٢/٦ من القواطع و في ج ٥ في ب ١٢٠ من أحكام العشرة وفي ج ٧ في ٩/٨ من مقدمات النكاح

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٣٠ - علل الشرايع ص ٣٨ قد تقدم الحديث في ج ١ في ٧/٣ من أحكام الخلوة.

تدع ذكرى على كل حال ، فإن كثرة المال تنسي الذنوب ، وإن ترك ذكرى يقسي القلوب .
 محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام مثله .
 ٨٩٨٠ ٢- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : أبخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه ، وأكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشقة ولا بلسان وأسرق الناس الذي يسرق من صلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وأجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء
 ٣- قال : وعنهم عليهم السلام إن في الجنة قيعاناً فإذا أخذ الذكر أخذت الملائكة في غرس الأشجار ، وربما وقف بعض الملائكة فيقال له : لم وقفت؟ فيقول : إن صاحبي قد فتر ، يعني عن الذكر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ؛ و الصلاة على محمد و آل محمد ، و كراهة الامساك عن ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة .

(٢) عدة الداعي ص ٢٥ أوردنا صدره في ذيل ٤/١ من أفعال الصلاة

(٣) عدة الداعي ص ١٨٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٨٩٢١ من أحكام الغلوة وهنا في ب ١ و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وغيره من الأبواب .

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث

(١) الأصول ص ٥٢٩ باب ما يجب من ذكر الله عز وجل .

٢- وعن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلّوا على نبيّهم إلا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم القيامة . ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر للشيطان .

٨٩٨٥ ٤- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل إلا ناداهم مناد من السماء : قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعاً ، وما قعد عدة من أهل الأرض يذكرون الله عز وجل إلا قعد معهم عدة من الملائكة .

٥- ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

٤- باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أراد أن يكتال

(٢) الاصول ص ٥٣٠ (٣) الاصول ص ٥٢٩ أورده ايضا في ٣٦٠١

(٤) عدة الداعي ص ١٨٦ (٥) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الاذان وفي ب ٢٠١ ههنا ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٤ وغيرها من الابواب الاتية .

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢٩ ما يجب من ذكر الله عز وجل .

بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

٥ = باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أكثر ذكر الله أحبه الله ، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد . عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه ، فرض الله عز وجل الفرائض ، فمن أذاهن فهو حدّه ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه ، والحج فمن حجّ فهو حدّه إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّ ينتهي إليه ، ثم تلا : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً » فقال : لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه ، قال : وكان أبي كثير الذكر لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله ، وآكل معه الطعام ، وإنه ليذكر الله ، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله ، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول : لا إله إلا الله ، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس (إلى أن قال) :

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٧ من الكفارات

الباب ٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٥٣١ ذكر الله عز وجل كثيراً .

(٢) الاصول ص ٥٣٠ والحديث هكذا : حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقره منا ومن كان لا يقره منا أمره بالذكر ، والبيت الذي يقره فيه القرآن وبه كراهه عز وجل فيه تكثير بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الذي لا يقره فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ، وقد قال رسول الله (ص) اه . تقدمت قطعة منه في ١٦٥٣ من قراءة القرآن ، وتأتي قطعة في ٨١٩ .

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله كثيراً، ثم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله عز وجل ذكراً، وقال: رسول الله ﷺ: من أعطي لساناً ذاكراً فقد أعطي خير الدنيا والآخرة، وقال في قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» قال: لا تستكثر ما عملت من خير الله.

٨٩٩٠-٣ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل لموسى: أكثر ذكرى بالليل والنهار، وكن عند ذكرى خاشعاً، وعند بلائي صابراً، واطمئن عند ذكرى، واعبدني ولا تشرك بي شيئاً إلى المصير، يا موسى اجعلني ذكرك، وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات.

٤- وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، وأكثر ذكرى بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معيها فتندم فإن الخطيئة موعدها أهل النار.

٥- وبالإسناد قال: فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال: يا موسى لا تنسني عنى كل حال فإن نسياني يميت القلب.

٦- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود الحمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكثر ذكر الله عز وجل أظله الله في جنته.

٧- وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، فإن الله أمر بكثرة الذكر

والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين ، واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير .

٨٩٩٥ ٨- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ لا أصحابه : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من الدينار والدرهم ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : ذكر الله كثيراً .

٩- وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعاً عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم ذكر الله وأعملهم بطاعته .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إنه صحبه من المدينة إلى مرو قال : فوالله ما رأيت رجلاً كان أتقى الله عز وجل منه ، ولا أكثر ذكراً له في جميع أوقاته منه .

١١- رفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الملك ينزل بصحيفة أوّل النهار وأوّل الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في أوّلها خير (خيراً) وفي آخرها خير (خيراً) فإن الله يغفر لكم فيما بين ذلك إن شاء الله ، وإن الله يقول : اذكروني أذكركم ، ويقول الله : ولذكر الله أكبر .

١٢- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لا تطيقهن الناس : الصفح عن الناس ، ومواساة الأخ أخاه (في المال) ، وذكر الله كثيراً .

٩٠٠٠ ١٣- وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد ابن سليمان ، عن سليمان بن الديلمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : أنا الراعي الراعي الأنعام ، أفترى الراعي لا يعرف غنمه ، فقل له : من غنمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : صفر الوجوه ، ذبل الشفاه من ذكر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٦= باب استحباب ذكر الله في الخلوة

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال رفعه قال : قال الله لعيسى عليه السلام (في حديث) يا عيسى : ألن لي قلبك ، وأكثر ذكرى في الخلوات واعلم أن سروري أن تبصص إلي ، وكن في ذلك حياً ولا تكن ميتاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١٢) الخصال ج١ ص ٦٦ يأتي في ج٥ في ٥٤/١٤ من أحكام العشرة نحو هذا الحديث وفيه تفسير له .
(١٣) فضائل الشيعة ، ص ١٥٠ فيه ، (سليمان الديلمي) وفيه ، قال ، فقام إليه جوبيرة قال : يا أمير المؤمنين فمن غنمك ؟ تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٣٦/٨ من التعقيب ، وهي هنا في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٦ و ٧ و ١٠ و غيرها ، وفي ج٥ في ١٩/١١٩ و ١١ و ١٢٠/٤ من العشرة وفي ٦/٧ من جهاد النفس ٣/١٨ منه وب ٢٣ و ٣٦/٤ منه .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣١
(٢) الاصول ص ٥٣٢ أورد القطعة الاولى من الحديث في ١٩٤ والثانية في ٧٢٢ وبعدها في الباب تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٣ و ٥ . يأتي ما يدل عليه في ٧٤ و غيرها من الابواب مطلقاً تدل عليه .

٧ = باب استحباب ذكر الله في الملاء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهقان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : يا ابن آدم اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك .
- ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال رفعه قال : قال الله عز وجل لعيسى عليه السلام في حديث : يا عيسى اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك الآدميين .
- ٩٠٠٥ ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته في ملائكة .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان عن بشير الدهقان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي ، يا ابن آدم اذكرني في خلأ أذكرك في خلأ ، يا ابن آدم اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك ، وقال : ما من عبد ذكر (يذكر) الله في ملاء من الناس إلا ذكره الله في ملاء من الملائكة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨ = باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد

وكراهة ترك ذلك

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عز وجل
 (٢) الاصول ص ٥٣٢ - ذكر الله عز وجل في السر - تقدم ذيله في ٦٧٢ ويأتي صدره في ١١٢٤
 (٣) الاصول ص ٥٣٠ (٤) المحاسن ص ٣٩
 تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة ، ويأتي بعد ذلك مطلقات تدل عليه .

الباب ٨ - فيه حديث :

- (١) الاصول ص ٥٣٠ - ذكر الله عز وجل كثيرا - تقدم الحديث بتمامه في ٥٧٢ راجع .

الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان أبي كثير الذكر ، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر ، قال : والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بر كته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ، ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لأهل الأرض ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بر كته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ، ثم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله ذكراً أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩- باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يموت المؤمن بكل ميتة إلا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الصواعق لا تصيب ذاكراً ، قال : قلت : وماذا الذكر ؟ قال : من قرأ مائة آية .

٩٠٩٠- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال : يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ، ويبتلى بالسبع ، ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عز وجل .

- ٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/١ من أحكام المساجد ، وهنا في الأبواب المتقدمة

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(٣٥٢١) الأصول ص ٥٣٢ الصاعقة لا تصيب ذاكراً (٤) المجالس ص ٢٧٨ - ٧١٢

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن حماد قال : قال الصادق عليه السلام : الصّاعقة لا تصيب ذاكر الله عز وجل .

٥ - و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الصّاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

١٥ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات

المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : من شغل بذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما يعطى من سألنى . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور ابن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد لتكون له الحاجة إلى الله عز وجل فيبدأ بالشأن على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها لله من غير أن يسأله إياها .

٩٠١٥ ٣ - أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اعلموا أن خير أعمالكم عند مليكم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى ، فإنه أخبر عن نفسه فقال : أنا جليس من ذكرني .

(٥) علل الشرايع ص ١٥٨ أخرجه عن الفقيه مرسل في ١٨/٣ من صلاة الكسوف .
تقدم ما يدل على الحكم الأول في ب ٢١ و ٢٢ وغيرهما من الأبواب المتقدمة ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٣/٢١ مما تجب فيه الزكاة . الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٣٢ الاشتغال بذكر الله - المحاسن ص ٣٩ (٢) الأصول ص ٥٣٢
(٣) عدة الداعي ص ٨٧ أخرج نحوه عن المحاسن والكافي في ٨٧/٥

٤- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله أفضل والصدقة جنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في عدة أحاديث دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات ، وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما أن يخص بما عدا الذكر أو يحمل على اختلاف الحالات والأشخاص ، أو الأوقات ، أو على المبالغة ، أو على أن أفعال التفضيل لاثبات أصل الفضل ، أو نحو ذلك ، وكذلك جميع ماضى ويأتى من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له معارض .

١١- باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر و اختياره على الذكر علانية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما سمع ، وقال الله عز وجل : واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ، فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : من ذكرني سرّاً ذكرته علانية .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن

(٤) بصائر الدرجات ص ٤ - باب نادر - الحديث هكذا في المطبوع : وذكر الله أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والصوم جنة ، ثم قال رسول الله (ص) لا تقول إلا بعمل . الى آخر ما تقدم في ج ١ في ٥/٤ من المقدمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١ و ب ٣٠/١٩ و ٣٤/٥١ وفي ٤٤/٢٤٤ .

مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبي المغيرة الخصاص رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيراً ، إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر ، فقال الله عز وجل : يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً

٩٠٣٠ ٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد . عن ابن فضال رفعه قال : قال الله لعيسى عليه السلام : يا عيسى اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي الحديث .

٥ - أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان في غزاة فأشرفوا على واد فجعل الناس يهملون ويكبرون ويرفعون أصواتهم ، فقال : أيها الناس اربعوا على أنفسكم أما إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، وإني ما تدعون سميعاً قريباً معكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٢ = باب استحباب ذكر الله في الغافلين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذكر الله عز وجل في الغافلين كال مقاتل في المحاربين .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ذكر الله عز وجل في الغافلين كال مقاتل عن الفارين ، والمقاتل عن الفارين له الجنة . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني مثله .

(٤) الاصول ص ٥٣٢ تقدمت القطعة التي بعده في ٧/٢ وبعدها في ٦/٢

(٥) عدة الداعي ص ١٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/٧ من أحكام المساجد ، وهنا في ٢١ و ٢٢ وغيرهما من الأبواب مطلقاً تدل عليه

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٢ ذكر الله في الغافلين

(٢) الاصول ص ٥٣٢ - المحاسن ص ٣٩ في المحاسن المطبوع : في الفارين ، والمقاتل في

الفارين منزله الجنة .

٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : يا أباذرالذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣- باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء

وبعد الصبح والعصر .

٩٠٢٥ ١- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال : قال النبي ﷺ : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها ، وتقدم ما يدل على بقاء المقصود في التعقيب وفي الدعاء .

١٤- باب استحباب ذكر الله عند ففلة القلب ومسهوه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحداد ، عن أبي أسامة قال : زاملت أبا عبد الله عليه السلام قال فقال لي : اقرأ ، فافتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال : يا أبا أسامة ادعوا قلوبكم

(٣) المجالس ص ٣٣٩ في الوسائل المطبوع : في الفازين ، وفي النسخة المصححة في الفارين ، والصحيح كما في المجالس المطبوع : في الفازين . أخرجه أيضاً في حديث في ج ٥ في ١١٨/١ من العشرة . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ وغيرها باطلاقاته ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ وغيره

الباب ١٣ - فيه حديث

(١) عدة الداعي ص ١٨٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦/٣ و ١٨ من التعقيب ، وهنا في ب ٢٠١ وغيرها باطلاقاته ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ج ٦ في ب ١٩ من آداب التجارة

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ١٩٧ في المطبوع : وادعوا بالراء ، وفي ذيله قال : قلت : وما غير ذلك جعلت فداك ؟ قال : إذا أراد كفوراً نكت كفوراً .

ذكر الله عز وجل واحذروا النكث فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات ذلك من صباح ليس فيه إيمان ولا كفر شبه الخرقه البالية أو العظم النخر يا أبا أسامة ألسنت ربها تفقدت قلبك فلا تذكر به خيراً ولا شراً ولا تدري أين هو قال : قلت له بلى إنه ليصيبني وأراه يصيب الناس ، قال : أجل ليس يعرى منه أحد ، قال : فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكث فإنه إذا أراد بعبد خيرا نكث إيماناً ، وإذا أراد به غير ذلك نكث غير ذلك الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥ = باب استحباب ذكر الله في كل واد

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ما من عبد سلك وادياً فيبسط كفه فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله ذلك الوادي حسنات ، فليعظم ذلك الوادي أولي صغر .

١٦ = باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنه يقع في قلبي أمر عظيم ، فقال : قل : لا إله إلا الله ، قال جميل : فكلمنا وقع في قلبي شيء ، قلت : لا إله إلا الله فيذهب عني .
٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن محمد

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١١ وغيرهما باطلاقاته .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٨٣ رواء البرقي في المحاسن ص ٣٣ باسناده عن ابن فضال ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم إلا أنه قال : من هبط وادياً فقال : لا إله إلا الله والله أكبر ملأ الله الوادي تقدم ما يدل عليه باطلاقاته في ب ٢١١ وغيرهما

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٩٩ الوسوسة

(٢) الاصول ص ٤٥٠ أورده أيضاً في ٣٧/١ من الغلغل

عن محمد بن بكر بن جناح ، عن زكريّا بن محمد ، عن أبي اليسع داود الأزاري ،
عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
إنني نافقت ، فقال والله ما نافقت ، ولو نافقت ما أتيتني تعلمني ما الذي رابك أظن
العدو والحاضر أذاك فقال لك : من خلقك ؟ فقلت : الله خلقني ، فقال لك من خلق الله ؟
فقال : إي والذي بعثك بالحق لكان كذا ، فقال : إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال
فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا الوجه لكي يستز لكم ، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم
الله وحده .

٩٠٣٠ ٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً
عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : شكى قوم إلى النبي ﷺ
لما عرض لهم لأن تهوى بهم الرياح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به
(إلى أن قال) : فقال : والذي نفسي بيده إن ذلك لصريح الإيمان ، فإذا وجدتموه فقولوا :
آمنّا بالله ورسوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت ، فقال : لا شيء فيها ، تقول :
لا إله إلا الله .

(٣) الاصول ص ٤٥٠ صدر الحديث : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه أمماً يخطر
على باله فأجابه في بعض كلامه : ان الله عز وجل أن شاء ثبتك فلا يجعل لأبليس عليك طريقاً ، قد
شكى قوم إلى النبي لما يمرض اه : ذيله : فقال رسول الله (ص) : أتجدون ذلك ؟ قالوا : نعم ،
قال : والذي نفسي بيده .

(٤) الاصول ص ٤٩٩ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ وغيرهما باطلاقاته .

١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله مقبلاً بالقلب إليه في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً ، وكل ما يحزن صاحبه وكرهه ترك التسمية عند ذلك

١- محمد بن علي بن الحسين (في التوحيد) ، عن محمد بن القاسم ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكان من الشيعة الامامية عن أبيهما ، عن الحسن ابن علي العسكري ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) (في حديث) قال : إن الله يقول : أنا أحق من سئل وأولى من تضرع إليه ، فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير وعظيم : بسم الله الرحمن الرحيم ، أي أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث إذا استغيث (إلى أن قال) وقال رسول الله ﷺ : من حزنه أمر يتعاطاه فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله ويقبل بقلبه إليه لم ينفك من إحدى اثنتين إما بلوغ حاجته في الدنيا ، وإما يعد له عند ربه ويدخر له لديه ، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين .

٢- وبهذا الاسناد عن العسكري (عليه السلام) قال : بسم الله أي أستعين على أموري كلها بالله (إلى أن قال) : وقال الصادق (عليه السلام) ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبئه على شكر الله والثناء عليه ويمحق وصمة تقصيره عند تركه قول : بسم الله ، قال : وقال الله عز وجل لعباده : أيها الفقراء إلى رحمتي قد ألزمتكم الحاجة إلى في كل حال وذلة العبودية في كل وقت ، فالي فافزعوا في كل أمر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته ، فقولوا عند افتتاح كل أمر صغيراً وعظيم : بسم الله الرحمن الرحيم أي أستعين على هذا الأمر بالله

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) التوحيد ص ٢٣٤ - تفسير العسكري ص ١٠ والحديث طويل وما يأتي بعد ذلك قطعة منه .

(٢) التوحيد ص ٢٣٢ - تفسير العسكري ص ٧ .

الحديث . ورواه العسكري رحمته الله في تفسيره إلى قوله: عند تركه قول بسم الله ، وكذا الذي قبله .

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله رحمته الله قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك . وعن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل عن أبي عبدالله رحمته الله مثله . وعن محمد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله رحمته الله مثله .

٩٠٣٥ ٤- الحسن بن علي العسكري ، في تفسيره عن آبائه ، عن علي رحمته الله (في حديث) أن رجلاً قال له : إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس ، فقال : تركك حين جلست أن تقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني عن الله عز وجل أنه قال : كل أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أتر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ = باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله رحمته الله أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ، فقال : أن تحمده .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأنباري

(٣) المحاسن ص ٤٣٠ و٤٣٣ أورده أيضاً في ج ١ في ٢٦/١٢ من الوضوء .

(٤) تفسير العسكري ص ٩ والعديد طويل ، والسائل هو عبدالله بن يحيى راجع راجع ب ٢١٩ و٢١٠ من القراءة وذيلها ج ٨ ب ٥٦-٥٨ من آداب المائدة

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الأصول ص ٥٣٣ التحميد .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد ، يقول : الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال .

٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقاً ، منها مائة وثمانون متحركة ، ومنها مائة وثمانون ساكنة ، فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثمائة وستين مرة ، وإذا (فاذا) أمسى مثل ذلك . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله .

١٩ = باب استحباب التمجيد أربع مرات كل صباح ومساء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن منصور ابن العباس ، عن سعد بن جناح ، عن أبي مسعود ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال أربع مرات إذا أصبح : الحمد لله رب العالمين فقد أدى شكر يومه ، ومن قالها إذا أمسى فقد أدى شكر ليلته . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) الاصول ص ٥٣٣ - علل الشرايع ص ١٢٤

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٨/١٩

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٣ - نواب الأعمال ص ٨ في نواب الأعمال المطبوع : أبي مشعر ، وفي هامش الوسائل المصححة حكى عن نواب الأعمال أبي مسعر بالسين .

يأتي ما يدل على استحباب سبع مرات في ٤٨/١٣ .

٢٠. باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله

٩٠٤٠ ١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، قلت: وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم إنا لا نعلم الغيب فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي وعلي نوابها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١. باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل أوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك

٢٢. باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم

١- أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله. الحديث.

٢- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الجعابي عن محمد بن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي العنبر، عن علي بن الحسين بن واقد، عن

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) نواب الاعمال ص ٨

الباب ٢١ فيه حديث :

(١) نواب الاعمال ص ١٥ من أكثر النظر في المرأة

الباب ٢٢ - فيه ٧ أحاديث :

(٢) الامالي ص ١٢ .

(١) المحاسن ص ٤٢ يأتي بعده في ٢٣/٤ وذيله في ٤٧/٨

أبيه ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : لا إله إلا الله نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن

٩٠٣٥ ٤- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطاعم الشاكر له أجر الصائم المحتسب ، والمعافي الشاكر مثل المبتلى الصابر .

٥- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن بكر بن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرّفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتّى يؤمر له بالمزيد .

٦- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

٧- وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ من تظاهرت عليه النعم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا

(٣) نواب الأعمال ص ٩٩ أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٦ في ٨٤ من فعل المعروف راجعه

(٥) نواب الأعمال ص ١١٢

(٤) نواب الأعمال ص ٩٩

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣

(٧) المجالس ص ٣٣٢ (٨٢٢) .

بالله العليّ العظيم ، فإنه كنز من كنوز الجنة ، وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء أدناها الهم . أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٣ = باب استجواب الأكثر من الاستغفار

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، (عن أبيه) ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر ، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمتهمزى بربه .
- ٢- ٩٠٥٠ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ خير الدعا الاستغفار .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حسين بن سيف ، عن أبي جميلة ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تالاً .
- ٤- أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ من كثرت همومه فعليه بالاستغفار .
- ٥- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) قال : قال عليه السلام : إن للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار .
- ٦- قال : وقال عليه السلام : من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجاً ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٧٣ من الدفن وفي ١٠٣ من الدعاء . ويأتى ما يدل عليه في ٢٣٨٨ وفي ج ٦ في ب ٤٤ من جهاد النفس ، وفي ب ١٥٠٨ من فعل المعروف وذيلهما وفي ج ٨ في ب ٥٧٥٦ من آداب المائدة .

الباب ٢٤ - فيه ١٢ حديثاً :

(٣٠٢٠١) الاصول ص ٥٣٣ الاستغفار

(٤) المحاسن ص ٤٢ تقدم صدره في ٢٢١ ويأتى ذيله في ٤٧٨٨

(٦٥٥) عدة الداعي ص ١٩٤

ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

٩٠٥٥ ٧- الحسن بن محمد الطوسي في (الأملالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن

الحسن المنقري ، عن عبدالله بن محمد البصري ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن موسى بن زكريا ، عن أبي خالد ، عن القاسمي ، عن الشعبي ، قال : سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : العجب لمن يقنط ومعه الممحنة ، قيل : وما الممحنة؟ قال : الاستغفار .

٨- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أُعطي أربعاً لم يحرم أربعاً : من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ، ومن أُعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، ومن أُعطي التوبة لم يحرم القبول منه ، ومن أُعطي الشكر لم يحرم الزيادة ، وذلك في كتاب الله عز وجل .

٩- وعن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أيوب بن الحر ، عن معاذ بن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له ، وإنما ذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي ، في (مجمع البيان) عن الربيع بن صبيح أن رجلاً أتى الحسن (عليه السلام) فشكا إليه الجدوبة ، فقال له الحسن : استغفر الله ، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له : استغفر الله ، وأتاه آخر فقال له : ادع الله أن يرزقني ابناً ، فقال له : استغفر الله ، قلنا له : أنك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار ، فقال : ما قلت ذلك من ذات نفسي إنما اعتبرت فيه قول الله : استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً آيات .

١١- وعن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه

(٧) الامالي ص ٥٤ في المطبوع : أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ . وفيه العتبي بدل القسي

(٩٠٨) المجالس ص ٧٤ راجع اسناد الحديثين في المطبوع

(١١٩١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٦١ .

قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال : إنني كثير المال وليس يولد لي ولد ، فهل من حيلة ؟ قال : استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة ، فان ضيقت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول : استغفروا ربكم الآية .

٩٠٦٠ ١٢- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : أكثروا الاستغفار إن الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك .

٢٤- باب استحباب الاستغفار خمساً وعشرين مرة في كل

مجلس و أن خف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان لا يقوم من مجلس و إن خف حتى يستغفر الله خمساً وعشرين مرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٢) تنبيه الخواطر ص تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/٣ و ٣٠/٥ و ٣١/٧ من الدعاء ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ٢٩/٣ و في ٤٤/٢ و ٤٨/٢١ و في ٤ ج في ٣/٢١ مما يجب فيه الزكاة في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان ، و في ١ و ١/٣٥ من الصوم المندوب و في ج ٦ في ب ٨٥ وذيله و في ٤٩/٢١ و ب ٨٩ - ٩٦ من جهاد النفس و في ج ٧ في ٨/٤ و ب ١٠ من أحكام الاولاد .

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٣ الاستغفار

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ٢٤/٤ من التعقيب و في ب ٢٣ وذيله هنا باطلافة ، ويأتي ما يدل عليه باطلافة في الابواب الاتية .

٢٥ = باب استحياب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو

من غير ذنب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ، ويتوب إلى الله عز وجل سبعين مرة قال : قلت : كان يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ؟ قال : كان يقول : أستغفر الله أستغفر الله سبعين مرة يقول : أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرة . أقول : وفي أحاديث آخر أنه كان يستغفر الله ويتوب إليه من غير ذنب ، و يأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس .

٢٦ = باب استحياب الاستغفار والتلهيل

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حسين بن زيد (يزيد) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ الاستغفار وقول : لا إله إلا الله خير العباد ، وقال الله العزيز الجبار : فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ = باب استحياب الاستغفار في السحر وفي الوتر

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام إن الله إذا أراد أن

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم ما يدل على استحباب ذلك أيضاً بعد العصر في ب ٢٧ من التعقيب وفيما مضى ويأتي بعده مطلقات تدل عليه ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٢ من جهاد النفس وفي ج ٤ في ب ٣٠ من الصوم المندوب .

الباب ٢٦ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤/١ من التعقيب وهنا في ب ٢٣ و بعده ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان وب ٢٧ و ٣٠ من الصوم المندوب .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - نواب الاعمال ص ٩٦ - المحاسن ص ٥٣ في المطبوع : أن يعذب أهل الارض .

يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي و يعمرن مساجدي ويستغفرون بالأشجار لولا هم لأزلت عذابي . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن العباس بن الفضل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن موسى بن سابق ، عن جعفر ، عن أبيه مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك .

٢٨- باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين ، و الدعاء لهما و المكافر .

٩٠٦٥ ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة ؟ قال : إن كان فارقهما صغيرا لا يدري أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلاة الجنابة .

٢٩- باب استحباب التسبيح

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من القنوت وذيله ، وفي ب ٣٠/٥ و ٢٥ من الدعاء ، وبأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ من جهاد النفس .

الباب ٢٨ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠

راجع ب ٤٤ و ٦٤ من الدعاء و ب ٣ من صلاة الجنابة

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) نواب الأعمال : ص ٨ .

آلاف حسنة ، ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة ، ورفع له ثلاثة آلاف درجة ويخلق منها طائر أفي الجنة يسبح ، وكان أجر تسبيحه له .

٢- وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه قال : قيل للمصادق عليه السلام إن من سعادة المرء خفة عارضيه ، فقال : وما في هذا من السعادة إنما السعادة خفة ما ضغيه بالتسبيح .

٣- وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : سبحان الله وبحمده كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر الله له .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : سبحان الله فقد أنف الله ، وحق على الله أن ينصره .

٩٠٧٠ ٥- وعن الوشاء ، عن رفاعة بن موسى ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من قال : سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائراً أخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣ - معاني الأخبار ص ٥٧ (٣) معاني الأخبار ص ١٧

(٥٤) المحاسن ص ٣٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤/١ من التقييد ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣١ و ٣٤/٨ وب ٤٨ و ٤٩ وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس .

٣٠. باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل

مائة مائة كل يوم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم وأبي أيوب الخزاز جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله ﷺ : من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة ، ومن سبّح الله مائة مرة كان أفضل من سباق مائة بدنة ، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ، ومن قال : لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مالك ابن أنس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله . وفي (تواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، في (المحاسن) عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ثم هاني : من سبّح الله مائة مرة كل يوم كان أفضل ممن ساق مائة بدنة إلى بيت الله الحرام ، ومن حمد الله مائة (مرة) تحميدة كان أفضل ممن أعتق مائة رقبة ، ومن كبر الله مائة تكبيرة كان أفضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسبيح - المجالس ص ٣٤ (١٧٢) - تواب الاعمال ص ٧ صدر الحديث هكذا : - واللفظ من الكافي - جاء الفقراء الى رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله انّ الاغنياء لهم ما يمتقون وليس لنا ، ولهم ما يحجون وليس لنا ، ولهم ما يتصدقون وليس لنا ، ولهم ما يجاهدون وليس لنا ، فقال رسول الله (ص) اه . وفي ذيله : قال : فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه ، قال : فماد الفقراء الى النبي (ص) فقالوا : يا رسول الله قد بلغ ذلك الاغنياء ، ما قات فصنعوه فقال رسول الله (ص) ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

(٢) المحاسن ص ٤٣ .

ومن ههنا الله مائة تهليله كان أفضل الناس عملاً يوم القيامة إلا من قال : أفضل من هذا .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣١ - باب استحباب الاكثار من التسيبجات الاربع خصوصاً في الصباح والمساء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : التسيبج نصف الميزان ، والحمد لله يملأ
الميزان والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن
مالك بن عطية ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل : إذا أصبحت وأمسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
فإن لك إن قلته بكل تسيبجة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن الباقيات
الصالحات . أحمد بن محمد البرقي ، في (المحاسن) عن علي بن سيف ، عن أخيه
الحسين بن سيف بن عميرة ، عن مالك بن عطية مثله . محمد بن علي بن الحسين
في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن

تقدم ما يدل عليه باطله في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه باطله في ب ٣١ و ٣٢ و ٨/٣٤ و ب
٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٤/١٢٠ من العشرة .

الباب ٣٩ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسيبج

(٢) الاصول ص ٥٣٤ - المحاسن ص ٣٧ - المجالس ص ١٢٢ صدر الحديث هكذا - واللفظ
من الكافي : قال : مر رسول الله (ص) برجل يفرس غرساً في حائط له فوقف عليه وقال : ألا أدلك
على غرس أنبت أصلاً وأسرع أنبأ وأطيب ثمراً وأبقى؟ قال : بلى قد لني يا رسول الله (ص) فقال :
إذا أصبحت أو أمسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فانزل الله عز وجل آيات من القرآن : فأما من أعطي
واتقى وصدق بالحق فسنسره للبصري .

أبي مسروق ، عن ابن محبوب مثله .

٩٠٧٥ ٣ - وفي (نواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فأنهم يأتين يوم القيامة لهم مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات . وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير مثله .

٤- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي داود المسترق ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال : اتخذوا جنات ، فقالوا : يا رسول الله من عدو قد أظلمنا ؟ فقال : لا ولكن من النار ، فقالوا : ما الجنة ؟ فقال : قولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٥- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة ، فقال رجل من قريش : يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير ، فقال : نعم ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها ، وذلك إن الله عز وجل يقول : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم . وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون

القاسمي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله بن محمد البرقي مثله .

٦- وفي (نواب الأعمال) أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، والحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : سبحان الله من غير تعجب خاق الله منها طائراً له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٧- وفي (العلل والأمال) باسناد يأتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لأبراهيم حيث بنى البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (إلى أن قال اليهودي :) أخبرني ما جزاء قائلها ؟ قال : إذا قال العبد : سبحان الله سبح معه مادون العرش فيعطى قائلها عشر أمثالها ، وإذا قال الحمد لله أنعم الله عليه بنعم الدنيا موصولاً بنعم (بنعيم) الآخرة و هي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها ، و ينقطع الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله ، وذلك قوله تعالى : « دعواهم فيها سبحانك اللهم » وتحيتهم فيها سلام و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » و أمّا قوله : لا إله إلا الله فالجنة جزاؤه و ذلك قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ، يقول : هل جزاء لا إله إلا الله إلا الجنة .

٩٠٨٠ - ٨- أحمد بن محمد البرقي في (المعاسن) عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خلق الله منها أربعة أطيار تسبحه وتقدس وتكلمه إلى يوم القيامة .

٩- و عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين ، عن

(٦) نواب الأعمال ص ٨

(٧) علل الشرايع ص ٩٤ - الامالي ص ١١٣ (٣٥٢)

(٨ و ٩) المعاسن ص ٣٧

أبي عبد الله عليه السلام قال : من بخل منكم بمال أن ينفقه ، وبالجهاد أن يحضره و اللّيل أن يكابده ، فلا يبخل بسبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) بسند يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما أُسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعاناً ، ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وربما أمسكوا ، فقلت لهم : مالكم قد أمسكتهم ؟ قالوا : حتّى تجيئنا النفقة ، قلت : وما نفقتكم ؟ قالوا : قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا قال : بنينا وإذا سكّت أمسكنا .

١١- الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم ، عن حماد بن عثمان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعن أبيه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

١٢- و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أُسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرأ من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها ، وخارجها من داخلها من ضيائها ، وفيها بنيان من زبرجد ، فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر ؟ فقال : لمن أطاب الكلام ، وأدام الصيام ، وأطعم الطعام ، وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال : أتدري ما أطاب الكلام يا علي ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال : من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أتدري من أدام الصيام ؟ قال : لا ، قال : من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعم الطعام ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال : من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس ، وتدري من يتهجد بالليل

(١١٠) (١١٠) المحكم والمتشابه م - الامالي م ٣٠٢ - تفسير القمي م ٢٠٤١٣

(١٢) (١٢) تفسير القمي م ١٩ أخرجه عن المحكم والمتشابه في ٢٩/٧ من المواقيت ، و نحوه في ج ٥ في ٣٤/٧ من أحكام العشرة

والنّاس نيام؛ قال : الله و رسوله أعلم ، قال : من لم ينام حتّى يصلي العشاء الآخرة ، ويعني بالنّاس نيام اليهود والنّصارى فانهم ينامون فيما بينهما . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتني ما يدلّ عليه .

٣٢. باب استجاب التهليل والتكبير

٩٠٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير فإنه ليس شيء أحبّ إلى الله من التهليل والتكبير .

٢- وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن حريز ، عن يعقوب القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعاً عن ربعي وذكر الحديث الأوّل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتني ما يدلّ عليه .

٣٣. باب كراهة أن يقال : الله أكبر من كل شيء ، بل يقال :

من أن يوصف .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروي

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٢ من المواقيت و ب ١٥ و ١٨/٧ من التعقيب وفي ب ٢٩ ههنا ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٢ و ٣٤/٨ و ٤٨/٢٠ وفي ج ٥ في ١٤/٤ من العشرة وفي ج ٦ في ٢٣/١١ و ١٠ من جهاد النفس .

الباب ٣٤ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسبيح - نواب الاعمال ص ٤
(٢) الاصول ص ٥٤٠ من قال : (لا إله إلا الله والله أكبر)
تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٣٧/٨ من الدفن ، وهنا في ب ٢٩-٣١ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ .

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٧ معاني الاسماء - التوحيد ص ٣٢٩ .

ابن عبيد ، عن جميع بن عمير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أى شيء الله أكبر ؟ فقلت : الله أكبر من كل شيء ، فقال : وكان ثم شيء فيكون أكبر منه ؟ فقلت : فما هو ؟ فقال الله أكبر من أن يوصف .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل عنده : الله أكبر ، فقال : الله أكبر من أي شيء ؟ فقال : من كل شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : حدّته ، فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال : قل : الله أكبر من أن يوصف . ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن سهل بن زياد . والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن مروك بن عبيد ، عن جميع بن عمير مثله .

٣- قال الكليني : وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الدعاء عند الحجر الأسود (إلى أن قال) : الله أكبر من خلقه ، الله أكبر ممّا أخاف وأحذر . الحديث . أقول : وقد ورد في أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء ، وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح .

٣٤- باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله

عليهم السلام واختيارها على ما سواها

٩٠٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما في الميزان شيء أثقل من

(٢) الاصول ص ٥٧ - التوحيد ص ٣٢٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ - الدعاء عند استقبال الحجر - أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ١٢/٣ من الطواف .

الباب ٣٤ - فيه ١٣ حديثاً

(١) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد (ص) .

الصَّلَاةُ عَلَى نَحْدٍ وَآلِ نَحْدٍ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضَعُ أَعْمَالَهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرَجُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيُضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ارفعوا أصواتكم بالصَّلَاةِ عَلَى فَانْهَارَ تَذَهَبَ بِالنَّفَاقِ .

٣- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الصَّلَاةُ عَلَى وَاعْلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذَهَبُ بِالنَّفَاقِ .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، وحسين بن أبي العلاء ، جميعاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا ذكر النبي ﷺ فأكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَانَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لَصَلَاةٍ اللَّهُ وَصَلَاةً مَلَائِكَتَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرَى اللَّهَ مِنْهُ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان الأحمري ، عن عبد السلام بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى نَحْدٍ وَآلِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن محسن بن أحمد مثله .

(٣٠٢) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد ص - أخرج الثاني عنه وعن ثواب الاعمال في ٣٩/١

(٤) الاصول ص ٤٢٧ - ثواب الاعمال ص ٨٤

(٥) الاصول ص ٥٢٩ - ثواب الاعمال ص ٨٥ .

٩٠٩٥ ٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القُدَّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطَّان ، ومحمد بن بكران النقاش ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا عليه السلام في حديث : من لم يقدِّر على ما يكفِّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فبأنها تهدم الذنوب هدماً .

٨- قال : وقال عليه السلام : الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتسليط والتكبير .

٩- وفي (العلل) عن أحمد بن محمد السناني ، عن محمد بن أحمد بن الأُسدي عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، قال : سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول : إنما اتخذ الله عز وجل إبراهيم حليلاً لكثرة صلاته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم .

١٠- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن جعفر بن عيسى الحسيني ، عن رشد بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس ، عن عاصم بن حمزة ، عن علي عليه السلام قال : الصلاة على النبي وآله أهدى للخطايا من الماء للذئب ، والسلام

(٦) الاصول ص ٥٢٨

(٨٧) الأمالي ص ٤٥ (١٧٢) - عيون الأخبار ص ١٦٣

(٩) علل الشرايع ص ٢٣

(١٠) نواب الأعمال ص ٨٤ الصحيح : عاصم بن ضمرة كما في الثواب المطبوع ، وفي ذيله : وحسب رسول الله (ص) أفضل من مهج النفس أو قال : ضرب السيوف في سبيل الله .

على النبي وآله أفضل من عتق عشر رقاب الحديث .

٩١٠٠ ١١- وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السّندي بن محمد عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أنا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته (على) حسناته جئت بالصلاة على حتى أثقل بها حسناته .

١٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ، ومن قال : صلى الله على محمد وأهل بيته كتب الله له ألف حسنة .

١٣- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على إيماناً واحتساباً استأنف العمل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٥= باب كيفية الصلاة على محمد وآله

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد ، عن مملوك بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» فقال : الصلاة من الله عز وجل رحمة ، ومن الملائكة تزيكية (بركة) ، ومن الناس دعاء ، وأما قوله عز وجل : «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه ،

(١٢١١ و ١٢) نواب الاعمال ص ٨٥

(١٣) المحاسن ص ٥٩ في المطبوع : من صلى على يوم الجمعة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤/١٥٢٢ من التقيب وفي ب ٣٦ و ٣٧ من الدعاء ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٥-٤٣ وفي ج ٣ في ب ٤٣ من الجمعة ، وفي ج ٤ في ١٩/١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ١٠/٣٠ من الصوم المندوب ، وفي ج ٥ في ب ٦٣ و ٦٤ من أحكام المنزلة ،

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) معاني الأخبار ص ١٠٤ .

قال : فقلت له : فكيف نصلي على محمد وآله ؟ قال : تقولون : صلوات الله و صلوات ملائكته و أنبيائه و رسله و جميع خلقه على محمد و آل محمد ، و السلام عليه و عليهم ورحمة الله و بركاته . قال : فقلت ، فما ثواب من صلى على النبي ﷺ بهذه الصلوات قال : الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمه .

٢. وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي ، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلا ، عن كعب بن عجرة قال قلت : يا رسول الله : قد علمتنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد . ورواه الطوسي في (الأماشي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله .

٩١٥ ٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله ، أو أبي جعفر عليهم السلام قال : أنقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد و أهل بيته .

٤- وعن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ولكن قل كأفضل ما صليت (وباركت) على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أقول : المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات وهو ظاهر .

(٢) المجالس ص ٢٣٢ (٦١٢) ما لي ص ٢٧٢ صدر الحديث : ابن أبي ليلى يقول : لقيت كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ ان رسول الله (ص) خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمتنا السلام اه .

(٤) قرب الاسناد ص ٢٠

(٣) قرب الاسناد ص ٩

تقدم و يأتي روايات فيها الصلاة مقرونة بآله .

٣٦ = باب استحباب ذكر الرسول وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه وكرامة ذكر أعدائهم

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ، ثم قال (قال) أبو جعفر عليه السلام : إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر الشيطان .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ، ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله بنفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٧ = باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام (في حديث) إن الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان ، فقال : إن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فإن صلى الرجل عند

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) الأصول ص ٥٢٩ - ما يجب من ذكر الله عز وجل - تقدم أيضاً في ٣/٣

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٥٣ و ٣٥٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ و روايات المقدمة والائتية مقرونة بذكر آله معه .

الباب ٣٧ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ٤٣ - عيون الأخبار ص ٢٩ - الاحتجاج ص ١٤٢ - غيبة النعماني ص ٢٧

والحديث طويل .

ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامّة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب و ذكر الرجل ما كان نسي و إن هو لم يصلّ على محمد و آل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب و نسي الرجل ما كان ذكره و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا. و رواه النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٣٨- باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على

محمد و آل محمد صلى الله عليهم

٩١١٠ ١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن ابن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه الصلاة علىّ وعلى علي دخل الجنة .
اقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء .

٣٩- باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على

محمد و آله

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ارفعوا أصواتكم بالصلاة علىّ فإنّها تذهب بالنفاق . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المثنى كلّ، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن سنان مثله .

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) عيون الاخبار ص ٢٢٣ تقدم ما يدل عليه في ب ٣٦ من الدعاء

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد - نواب الاعمال ص ٨٧ تقدم أيضاً في ٣٤/٢ .

٤٠ = باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرأ

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن اسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق ابن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرأ صلى الله عليه و ملائكته مائة مرة ، و من صلى على محمد و آل محمد مائة مرة صلى الله عليه و ملائكته ألفاً ، أما تسمع قول الله عز وجل : هو الذي يصلي عليكم و ملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور و كان بالمؤمنين رحيماً .

٤١ = باب استحباب الصلاة على محمد و آلهم كلما ذكر الله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ما معنى قوله : و ذكر اسم ربّه فصلّي ؟ فقلت : كلما ذكر اسم ربّه قام فصلّي ، فقال لي : لقد كف الله عز وجل هذا شططاً ، فقلت جعلت فداك و كيف هو ؟ فقال : كلما ذكر اسم ربّه صلى على محمد و آلهم .

٤٢ = باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر

و وجوب الصلاة على آلهم مع الصلاة عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسين بن علي ، عن عبيس ابن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ

الباب ٤٠ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢٨ تقدم ما يدل على ذلك باطلافه في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ٤٩/٩

الباب ٤١ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢٩ تقدم ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ٤٣ - فيه ١٨ حديثاً

(١) الاصول ص ٥٢٩ الصلاة على محمد (ص) - عقاب الاعمال ص ٤٠

من ذكرت عنده فنسي أن يصلي على خطأ الله به طريق الجنة ، و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) مرسلًا.

٩١١٥ ٢- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن-ن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت و هو يقول: اللهم صلّ على محمد ، فقال له أبي عليه السلام لا تبتريها ، لا تظلمنا حقّنا ، قل اللهم صلّ على محمد وأهل بيته .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) و من ذكرت عنده فلم يصلّ على فلم يغفر الله له و أبعد الله . و رواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و رواه في (نواب الأعمال) مرسلًا .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي لعلّي عليه السلام قال : يا عليّ من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة .

٥- و في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر

(٢) الاصول ص ٥٢٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ فضل شهر رمضان - المجالس ص ٣٦ (١٤٢) - نواب الاعمال ص ٣٧ والحديث في الثواب مسند باسناد المجالس وأخرجه عنها وعن كتب أخرى بتمامه في ج ٤ في ١٨/١٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

(٥) المجالس ص ٢٢٨ > ٢٦٠ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/٧ من فعل المعروف ، والحديث موجود في مجالس الطوسي في ص ٢٧٠ .

عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد التوسّل إلىّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم .

٦- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : صلّى الله على محمد وآله قال الله جلّ جلاله : صلّى الله عليك ، فليكثر من ذلك ، ومن قال : صلّى الله على محمد ولم يصلّ على آله لم يجدر به الجنة ، وربّها يوجد من مسير خمسمائة عام

٩١٣٠ ٧- وعن عليّ بن الحسين المؤدّب ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى علىّ ولم يصلّ علىّ لم يجد ربح الجنة وإنّ ربحها ليوجد من مسير خمسمائة عام .

٨- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والصلاة على النبي ﷺ واجبة في كلّ موطن وعند العطاس والذّبائح وغير ذلك . أقول : هذا محمول على ما تقدّم ذكره أو على الاستحباب المؤكّد .

٩- وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد المقرئ ، عن ابن بندار ، عن محمد بن الحجاج ، عن أحمد بن العلاء ، عن أبي زكريّا ، عن سليمان بن بلال ، عن

(٦) المجالس ص ٢٢٨ (٦٠٢) الحديث موجود في مجالس الطوسي ص ٢٧٠

(٧) المجالس ص ١٢٠ - ٣٦٢

(٨) عيون الاخبار ص ٢٧٦ أخرجه ونحوه أيضاً في ج ٥ في ٤٦/٢١ من أحكام العشرة .

(٩) معاني الاخبار ص ٧٢ .

عمارة بن عزية ، عن عبدالله بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ .

١٠- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي ابن معبد ، عن واصل بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأُمير المؤمنين عليه السلام : ألا أُبشرك؟ قال : بلى (إلى أن قال :) أخبرني جبرئيل أن الرجل من أمتي إذا صلّى عليّ واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة ، وإنّه لمذنب خطاً ثمّ تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ، ويقول الله تبارك وتعالى : لبّيك عبدي وسعديك ، يا ملائكتي أنتم تصلّون عليه سبعين صلاة ، وأنا أصلي عليه سبعين صلاة ، وإذا صلّى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينهما وبين السماوات سبعون حجاباً ، ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبّيك ولا سعديك ، يا ملائكتي لانصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبيّ عترته ، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بي أهل بيتي . وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمّه عبدالله ابن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله .

١١- وفي (نواب الأعمال) أيضاً عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال رجل : اللهم صلّ على محمد وأهل بيت محمد ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا لقد ضيّقت علينا ، أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء ؟ فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال :

(١٠) نواب الاعمال ص ٨٦ - المجالس ص ٣٤٥ (٨٥٢) - صدر الحديث : قال : بلى يا بني أنت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير ، فقال : أخبرني جبرئيل أنّها بالعجب ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : وما الذي أخبرك يا رسول الله ؟ قال : أخبرني أن الرجل من امتي ..

قل : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه .

٩١٣٥ ١٢- وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث شرائع الدين) قال : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن ، وعند العطاس والذّبائح وغير ذلك . أقول : تقدّم وجهه .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في (حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال لي جبرئيل : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله ، قلت : آمين ، فقال : ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت : آمين قال : ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله ، فقلت : آمين .

١٤- وفي (الارشاد) عن عمارة بن عزية ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ .

١٥- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة و السلطان « إلى أن قال » : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، ختم به النبيين ، وأرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله أجمعين ، فقد أوجب الصلاة عليه وأكرم منواه لديه

١٦- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد ابن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبيد بن حمدون ، عن محمد بن

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٣

(١٣) المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث : كان رسول الله (ص) على المنبر فسمعه الناس قال : آمين ثم سكت ثم قال : آمين ثم سكت ثم قال : آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا : يا رسول الله سمعناك تقول : آمين ثلاث مرات ، فقال : ان جبرئيل قال : من ذكرت .

(١٤) الارشاد ص ٢٨٥ اسناد الحديث هكذا : روى إبراهيم بن محمد بن داود بن عبد الله الجعفي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن عزية .

(١٥) مصباح الكفعمي ص ٦١٧ باب الخطب

(١٦) المجالس ص ٨٩ .

حسان بن سهيل ، عن عامر بن الفضل ، عن بشر بن سالم البجلي ونجد بن عمران الذهلي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي الصلاة على أخطأ طريق الجنة .

٩١٣٠ ١٧- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تصلوا على صلاة مبتورة ، بل صلوا إلى أهل بيتي ولا تقطعواهم فإن كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلا نسبي .

١٨- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ أجفئ الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء وفي الأذان وفي التشهد وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣- باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه

١- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمار ، قال : ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ، ثم عليه ، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء .

(١٧) المحكم والمتشابه م

(١٨) عدة الداعي م ٢٥ تقدم الحديث بشماه في ٢/٢ من الدعاء وذيل ٤/١ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢/١ من الأذان وفي ب ١٠ من التشهد وهنا في ٣٥/١ و ٣٤/٤ و ٣٥/١
ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ١٨/١٣ من أحكام شهر رمضان .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) المجالس ص ٢٢٨ (٦٠م) رواه ابن الشيخ بإسناده عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق في المجالس ص ٢٧٠ .

٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلا الله، إن الله عز وجل لا يعدله شيء، ولا يشركه في الأمور أحد. ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) وفي (كتاب التوحيد) عن محمد ابن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن فضال، عن أبي حمزة، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن أبي الفضيل، عن أبي حمزة مثله.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الفضيل بن عبد الوهاب، عن إسحاق بن عبدالله، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء، منبتها في مسك أبيض، أحلى من العسل، وأشدّ بياضاً من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك فيها أمثال ثديي الأبقار تملو (تفلق) عن سبعين حلة وقال رسول الله ﷺ: خير العبادة قول: لا إله إلا الله، وقال: خير العبادة الاستغفار، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك. ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله. محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله إلى قوله: سبعين حلة.

٩١٣٥ ٣- وعنه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن صالح، عن عيسى بن عبدالله من ولد عمر بن علي أمير المؤمنين عليه السلام عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدري، عن

الباب ٤٤ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الاصول ص ٥٤٠ (من قال: لا إله إلا الله) - نواب الأعمال ص ٣ - التوحيد ص ٦ - المحاسن ص ٣٠

(٢) الاصول ص ٥٤٠ - المحاسن ص ٣٠ - نواب الأعمال ص ٣

(٣) نواب الأعمال ص ٢ - التوحيد ص ٢٠.

النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يا موسى لو أن السموات وعامريهن عندي والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة ماالت بهن لا إله إلا الله .

٤- وعنه ، عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم ، والحسن ابن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى النبي ﷺ قال : ثمن الجنة لا إله إلا الله .

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله ، فإنه لا يعدله شيء ، ولا إله إلا الله فإنه لا يعدلها شيء الحديث .

٦- وبالاسناد عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي عليه السلام قال : ما من عبد مسلم يقول : لا إله إلا الله إلا صعدت تخرق كل ستف لا تمر بشيء من سيئاته إلا طمسها (طمسها) حتى تنتهي إلى مثلها من الحسنات فتقف .

٧- وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران العجلي ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي العلاء الخفاف ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا إله إلا الله ورواه في كتاب (التوحيد) مثله . وكذا كل ما قبله .

٩١٣٠ ٨- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير العبادة قول : لا إله إلا الله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

أخرج حديث جابر بتمامه في ج ٦ في ١٥/٦ من جهاد النفس راجعه .

(٤٥) نواب الاعمال ص ٣ - التوحيد ص

(٦) نواب الاعمال ص ٣ - التوحيد ص ٩

(٧) نواب الاعمال ص ٣ - التوحيد ص ٦

(٨) نواب الاعمال ص ٣ - الاصول ص ٤٣٤ - التبيح - رواه الصدوق أيضاً في التوحيد ص ٦ باسناده عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم .

٩- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران العجلي رفعه قل : قال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يقول : لا إله إلا الله إلا محت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي إلى مثلها من حسنات .

١٠- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السري ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : لا إله إلا الله من غير تعجب خلق الله منها طائراً يرفرف على رأس صاحبها إلى أن تقوم الساعة ويذكر لقائلها .

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسين ابن سيف ، عن أخيه الحسن ، عن مفضل بن صالح ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قول لا إله إلا الله ثمن الجنة . وفي كتاب (التوحيد) مثله .

١٢- وعن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن الحسن بن سيف . عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله وحده وحده وحده . ورواه الكليني ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩١٢٥ ١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

(٩) أبواب الاعمال ص ٣ (١٠) أبواب الاعمال ص ٥

(١١) أبواب الاعمال ص ٤ - التوحيد ص ٩ في المطبوع : عن أخيه علي

(١٢) التوحيد ص ٨ - الأصول ص ٤٠ (من قال : لا إله إلا الله وحده وحده) - أبواب الاعمال

ص ٤ رواه البرقي أيضاً في المحاسن ص ٣٠ .

(١٣) التوحيد ص ٩ - أبواب الاعمال ص ٣ .

أتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال : يا محمد طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله وحده مخلصاً . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، وإبراهيم بن هاشم ، والحسن بن علي مثله .

١٤- وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنْ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً عَظِيمَةً كَرِيمَةً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجِبَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا كَذِباً عَصِمَتْ مَا لَهُ وَدَمِهِ وَكَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ .**

١٥- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : **مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ .**

١٦- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنْ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمُوداً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرٍ أَرَأَيْتَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَسْفَلَهُ عَلَى ظَهْرِ الْحَوْتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِغَةِ السُّفْلَى فَاذْأَقَالَ الْعَبْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : اسْكُنْ بَا عَرْشِي ، فَيَقُولُ : لَا أَسْكُنُ وَأَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلَهَا ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : اشْهَدُوا سَكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلَهَا .** وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه

٤٥ = باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سراً عليه

١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يقول : لا إله إلا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تنائر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها .
٩١٥٠ ٢- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمر ، عن عمران بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ما من الكلام كلمة أحب إلى الله من قول : لا إله إلا الله ، وما من عبد يقول : لا إله إلا الله يمد بها صوته فيفرغ إلا تناثرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها . وفي (التوحيد) مثله .

٣- وفي (المقنع) قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ، كأنني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون : الحمد لله الذي صدقنا وعده . قال : وقال ما من عبد مسلم يقول : لا إله إلا الله ثم ذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سراً واختياره على الجهر .

٤٦ = باب استحباب تكرار الشهادتين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) نواب الأعمال ص ٤

(٢) نواب الأعمال ص ٥ - التوحيد ص ١٠

تقدم ما يدل على استحباب الذكر سراً في ب ١١

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الأصول ص ٥٤١ - من قال : أشهدان لا إله إلا الله .

(٣) المقنع ص ٢٥

عن عبدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف حسنة .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عمران الخراط ، عن بشر الأوزاعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : من شهد أن لا إله إلا الله و لم يشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له عشر حسنات ، فان شهد أن محمداً رسول الله كتب الله له ألف ألف حسنة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و إبراهيم بن هاشم ، و الحسن بن علي الكوفي كلهم ، عن الحسن بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إن الله نادى يا أمة محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا ، وأن محمداً عبدي و رسولي أدخلته الجنة برحمتي .

٤٧- باب امتحان قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٩١٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن آدم شكاً إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن ، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن .

(٢) نواب الأعمال ص ٦ - المحاسن ص ٣٣

(٣) نواب الأعمال ص ٧ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٣٧/٨ من الدفن

٢- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن هشام بن حمزة قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من قال : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل بها عنه تسعين (تسعة وتسعين) نوعاً من البلاء أيسرها الخنق .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المعاشن) عن محمد بن بكر ، عن زكريا ابن محمد ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم شكا إلى ربه حديث النفس ، فقال : أكثر من قول : لاحول ولا قوة إلا بالله .

٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن حملة العرش لما ذهبوا لينهضون بالعرش لم يستقلوه فألهمهم الله لاحول ولا قوة إلا بالله فنهضوا به .

٥- وعن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال العبد : لاحول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله ، وحق على الله أن يكفيه . ٩١٦٠- وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال العبد : لاحول ولا قوة إلا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبيد اقضوا حاجته . و رواه الكليني كما مر في الدعاء .

٧- وعن عيسى بن جعفر العلوي ، عن حفص السدوسي ، و أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تفسير لاحول ولا قوة إلا بالله ، قال : لا يحول بيننا وبين المعاصي إلا الله ، ولا يقوينا على أداء الطاعة والفرائض إلا الله .

٨- وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : (في حديث) قال رسول الله ﷺ : من ألح عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا

قوة إلا بالله ينفي عنه الفقر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٨- باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال كل يوم عشر مرات : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ، ومحا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ، ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة .

٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : وكن (كان) له حرز في يومه من الشيطان والسلطان ، ولم تحط به كبيرة من الذنوب . ورواه البرقي في (المعاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران مثله .

٩١٦٥ ٣- ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران مثله إلى قوله : خمسة وأربعين ألف درجة إلا أنه ترك قوله عشر مرات ، وزاد كمن كان قرأ القرآن في يومه اثنى عشرة مرة وبنى الله له بيتاً في الجنة . ورواه في كتاب (التوحيد) مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى الأزمني ، عن أبي عمران الخراط ، عن الأوزاعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال كل يوم : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً ، أقبل الله

تقدم ما يدل على استحباب قول : ماشاء الله في ١/٤ من التعقيب وفي ١٦/٣ هنا ٢٢/٧ و ٣١/٩ ويأتي ما يدل عليه في ٧٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٤٨

الباب ٤٨ - فيه ٢٢ حديثاً :

(٣ و ٢١) الاصول ص ٥٤١ (باب من قال : عشر مرات في كل يوم اشهد) - المعاسن ص ٣١ نواب الاعمال ص ٦ - التوحيد ص ٢٠ في المطبوع : أحداً فرداً صمداً .
(٤) الاصول ص ٥٤١ (من قال : لا إله إلا الله حقاً حقاً) - المعاسن ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٦ .

عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء الحديث .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن رزين صاحب الأنماط ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من قال : اللهم أشهدك وأشهد ملائكتك المقرئين وحملة عرشك المصطفين أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن فلان بن فلان إمامي ووليي وأن آباء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً والحسن والحسين وفلاناً وفلاناً حتى تنتهي إليه أئمتي وأوليائي ، على ذلك أحيى وعالجه أموت ، وعليه أبعث يوم القيامة ، وأبرأ من فلان وفلان وفلان ، فإن مات في ليلته دخل الجنة .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعاً من البلاء أيسرها اللهم .

٩١٧٠ ٨- وعن أبيه ، عن علي بن موسى : عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٥) الاصول ص ٥٤٢ (من قال : ما شاء الله) ذيله : أيسر ذلك الغنى ، قلت : جعلت فداك وما الغنى ؟ قال ، لا يقتل بالجنون فيغنى .

(٦) الاصول ص ٥٤٢ - القول عند الاصباح والامساء .

(٨) نواب الاعمال ص ٩١ .

(٧) نواب الاعمال ص ٨٩

عن سيف ، عن عبدالرحمن بن سنيابة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : من قال حين يمسي ثلاث مرّات : « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون » لم يفته خير يكون في تلك الليلة ، وصرف عنه جميع شرّها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شرّه .

٩- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الميثم بن أبي مسروق ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام جمع بن محمد عليه السلام قال : من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرّة دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أدناها الفقر .

١٠- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام قال : ما من عبد يقول كل يوم سبع مرّات : أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار إلا قالت النار : يا ربّاه أعذه مني .

١١- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عمران الخراط ، عن الأوزاعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال من قال : في كل يوم ثلاثين مرّة لا إله إلا الله الملك الحقّ الممين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة . وفي (نواب الأعمال) مثله . ورواه في (المقنع) مراسلاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن عيسى .

١٢- ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه وعن أبي محمد الفحام ، عن عمّه عمر بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام

عن النبي ﷺ مثله .

٩١٧٥ ١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في كل يوم سبع مرّات : « الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة » فقد أدّى شكر ماضى وشكر ما بقي . وفي (نواب الأعمال) بالاسناد مثله .

١٤- وفي (نواب الأعمال و التوحيد و الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و أبي أيوب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال : لا إله إلا الله مائة مرّة كان أفضل الناس ذلك اليوم عملاً إلا من زاد .

١٥- وفي (نواب الأعمال) بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال مائة مرّة : لا إله إلا الله الملك الحق المبين أعاده الله العزيز الجبار من الفقر ، و آنس وحشة قبره ، واستجلب الغنا ، واستقرع باب الجنة .

١٦- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عبد الله بن رباط عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

١٧- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من قال : سبحان الله مائة مرّة كان ممن ذكر الله كثيراً ؟ قال : نعم .

(١٣) المجالس ص - نواب الاعمال ص ٦

(١٤) نواب الاعمال ص ٤ - التوحيد ص ٢٠ - الخصال ج ٢ ص ١٤٥

(١٥) نواب الاعمال ص ٥ (١٦) نواب الاعمال ص ٨٩

(١٧) نواب الاعمال ص ٨

٩١٨٠ ١٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : من كَبَّرَ اللهَ تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن سبرة بن يعقوب بن شبيب ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول : الحمد لله رب العالمين كثيراً طيباً على كل حال ، يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكراً .

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن أبي المخالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر الجهني قال : قلت : يا نبي الله علمني أفضل الكلام ، قال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فأنت يومئذ أفضل الناس عملاً إلا من قال مثل ما قلت وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فأنها ممحاة للخطايا بإذن الله .

٢١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام : قال من قال : كل يوم أربع مائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزاً (كثيراً) من علم ، أو كنزاً (كثيراً) من مال ، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه .

٢٢ - قال : وعن الصادق عليه السلام من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح أربعين

(١٨) المجالس ص ٣٤ - ١٣٢

(٢٠) المجالس ص ٢٢٠

(١٩) المجالس ص ٢٨

(٢٢) مصباح الكفعمي ص ١٤٨ - أدعية الالام

(٢١) مصباح الكفعمي ص

مرة مدّة أربعين يوماً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبن الله و نعم الوكيل ، تبارك الله أحسن الخالقين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤٩- باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء

٩١٨٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام أنه قال ، كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا : فممنك ، وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا ، يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً ، فسمي بذلك عبداً شكوراً .

٢- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نوحاً إنما سمى عبداً شكوراً لأنه كان يقول إذا أمسى وأصبح : اللهم إني أشهدك أنه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فممنك ، وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى إلهاً .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ قال : إنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : أصبحت وربى محمود ، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله إلهاً آخر ، ولا أتخذ من دونه ولياً ، فسمي بذلك عبداً شكوراً .

٤- وفي (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ من التقييد .

الباب ٤٩ فيه ١٥ حديثاً :

(٢) علل الشرايع ص ٢١

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦٢ .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢

(٣) علل الشرايع ص ٢٤

زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن الفضل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » فقال (عليه السلام) : فريضة على كل مسلم أن يقول : قبل طلوع الشمس عشر مرّات وقبل غروبها عشر مرّات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، قال : فقلت : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي فقال : يا هذا لاشكّ في ، أن الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما أقول .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول إذا أصبح : سبحان الله الملك القدوس ثلاثاً ، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، ومن فجأة نقمتك ، ومن درك الشقاء ، ومن شرّ ما سبق في الليل ، اللهم إني أسألك بعزّة مملكتك ، وشدة قوّتك ، وبِعَظِيمِ سلطانك ، وبقدرك على خلقك ، ثمّ سل حاجتك .

٩١٩٠ ٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : واذكر ربك في نفسك تضرّعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير ، قال : قلت : بيده الخير ؟ قال : إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرّات ، وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرّات .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تقول بعد الصبح : الحمد لربّ الصّباح ، الحمد لخالق الإصباح ثلاث مرّات ، اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هبّ لي سبيله ، وبصرني

مخرجه ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك مقدرة على بالشر فخذها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : تقول إذا أصبحت وأمسيت : الحمد لرب الصباح ، الحمد لخالق الصباح مرتين ، الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته ، وجاء بالنهار برحمته ، ونحن في عافية ، وقرأ آية الكرسي وآية آخر الحشر وعشر آيات من الصافات ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السماوات والأرض وعشيرة أوحين تظهرون ، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، سبحون قدوس رب الملائكة والروح سبق رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت ، سبحانك إنني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من قال حين يطلع الفجر : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات وصلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمساً وثلاثين مرة ، وهلك خمسا وثلاثين مرة ، وحمد الله خمساً وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين ، وإذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين .

١٠- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن داود الرقي

عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا تدع أن تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرّات إذا أصبحت ، وثلاث مرّات إذا أمسيّت : اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فإنّ أبي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون .

٩١٩٥ ١١- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن رثاب ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصبحت وأمسيّت فقل عشر مرّات اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو غافية في دين أو دنيا فمّنك ، وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ يا ربّ حتّى ترضى وبعد الرضا ، فإنّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة .

١٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نوح عليه السلام يقول ذلك ، إذا أصبح وأمسيّ فسَمّي بذلك عبداً شكوراً .

١٣- وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق الله نجاً .

١٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن ظريف ، عن ابن المغيرة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الأجر كأجر من اعتق مائة رقبة ، ومن قال : سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات ، وإن زاد زاده الله .

١٥- وعن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبح الله مائة مرّة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(١١ و ١٢ و ١٣) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر

(١٤) المحاسن ص ٣٦ (١٥) المحاسن ص ٣٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٣/١١ من الملابس وفي التعقيب في ١٨/٧ و ب ٣٤ و ٢٨ و ٢٥ و ٣٦/٣ وفي الدعاء في ٥/٣ و ب ٤٧ وهنا باطلاته في ب ٣١ وقبلة وبعده .

٥٠= باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ،

ومع الذين يتذكرون العلم

٩٣٠٠ ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : بادروا إلى رياض الجنة قيل : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر . وفي (المجالس ومعاني الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار (مروان) ، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني اختر المجالس على عينك ، فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإن تكن عالماً ينفعك علمك ، وإن تكن جاهلاً علموك ، ولعل الله أن يظلمهم برحمته فيعمك معهم ، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم ، فانك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك ، وإن تكن جاهلاً يزيدوك جهلاً ، ولعل الله أن يظلمهم بعقوبة فيعمك معهم . ورزاه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . أقول : قد فهم منه الكليني وغيره إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرائنه ظاهرة .

٣- أحمد بن محمد في (عدة الداعي) عن رسول الله ﷺ أنه خرج على أصحابه فقال : ارتعوا في رياض الجنة ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر ٤- قال : وروى الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي ﷺ أن

الباب ٥٠ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٦ - المجالس ص ٢١٨ - م ٥٨ - معاني الأخبار ص ٩٢
- (٢) علل الشرايع ص ١٣٧ - الأصول ص ١٩ - مجالسة العلماء
- (٣) عدة الداعي ص ١٨٦
- (٤) الارشاد ص ٧٤ راجعه .

الملائكة يمرّون على خلق الذّكر فيقومون على رؤوسهم، ويكون لبكائهم، ويؤمنون على دعائهم (إلى أن قال): فيقول الله لهم سبحانه: واشهد كم أني قد غفرت لهم وآمنتهم ممّا يخافون، فيقولون: ربّنا إنّ فلاناً كان فيهم وإنّه لم يذكر، فيقول: قد غفرت له بمجالسته لهم فإنّ الذّاكرين من لا يشقى بهم جليسهم. أقول: كثيراً ما يستعمل الذّكر بمعنى العلم في الأحاديث، ويأتي ما يدلّ على المقصود في العشرة.

أبواب قواطع الصّلاة وما يجوز فيها

١- باب بطلان الصّلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وإنّه لا يقطع الصّلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

١- محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصّلاة.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كانا يقولان: لا يقطع الصّلاة إلا أربعة: الخلاء، والبول، والريح، والصوت.

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ١٠/٥٤ من أحكام العشرة

أبواب قواطع الصّلاة وما يجوز فيها - فيه ٣٧ باباً: الباب ١ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ بناء المساجد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ ما يقطع من الصّلاة - يب ج ١ ص ٢٣٠ - صا ج ١ ص ٢٠١.

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد . عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» قال : سكر النوم . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، وكذا الذي قبله .

٤- وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحس الرجل أن بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه ، وإن كان بللاً يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، وإن لم يكن بللاً فذلك من الشيطان .

٦- وعنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار ، عن الحسن بن الجهم قال : سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جالس في الرابعة ، قال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٢٢٧ فضل المساجد - أورده أيضاً في ٣٥/١

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ تقدم ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ٣/٨ من الوضوء راجعه

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج ١ ص ٥٨ التيمم و ص ٢٣٧ - صا ج ١ ص ٢٠١

(٧) قرب الاسناد ص ٢٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجعد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا .

٨- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال : قالت لابي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضربانا ، فقال : انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قالت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة . ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل مثله إلا أنه أسقط لفظ بالكلام . أقول : حملة الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، قال : وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل يعني في التقييد بالتعمد وجوز اختصاص قيد التعمد بالكلام بدلالة آخر الحديث . وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ، ولا يخفى أن حملة على التقييد أيضاً متبعة قريب .

١٠- و باسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً ، قال : يخرج ويتوضأ ثم يبنّي على ما

(٨) قرب الاسناد ص ٢٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣١ التيمم - يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٣ أورد صدر الحديث في ج ١ في ٢١/٤ من التيمم .

مضى من صلاته التي صلى بالتيتم. أقول : يأتي وجهه . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله ، و بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

١١- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول و هو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام ، قال : قلت : وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، إنما هو بمنزلة رجل سها فأنصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة ، فأنما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله . أقول : حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً وخصه بالتيتم ، و يردّه أنه يوافق أشهر مذاهب العامة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ، وبخالف الاحتياط فتعين حملة على التقيّة ، وقد تقدّم في مكان المصلي في عدّة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيئاً ، وفيها وفي أحاديث الحضر التي هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم .

(١١) ب ج ١ ص ٢٣٧ أورد ذيله في ٣/١٥ من الخلل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦٦ من النواقض وفي ١٠٥٣/٥٥٣/٥٥٣ هناك وب ٣٦ من الجنبات وفي ب ١٣ من التشهد ما ينافيه وفي ٣/٢ من التسليم ، ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢ وتقدم في ج ١ في ب ٣٥٢ من النواقض ما يدل على عدم قاطعية البذى والودى وفي ب ١١ من مكان ما يدل على عدم قاطعية المرور ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ١٢/١ من الخلل وفي ب ١ من قضاء الصلوات وب ٤١ و ٧٢ من الجماعة .

٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الازولا الجشأ ولا خروج

الدم إلا أن يزيد على ما يعفى عنه و تستلزم إزالته المنافى

٩٢١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته : فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك .

٢- وباسناده عن بكر بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل .

٣- وباسناده عن عبد الله بن سليمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٤- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته و إن تكلم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد ، وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن ، عن السندي ، عن العلاء مثله .

الباب ٢ - فيه ١٩ حديثاً

(٣ و ٢ و ١) الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٦ أوردته أيضاً في ج ١ ص ٧/١ من النواقض

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أوردته أيضاً في ج ١ ص ٢٤/٢ من النجاسات.

٩٢٢٠ ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال إن قدر على ماء عنده يميناً و شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيماً وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة عن أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدَّم ، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار مثله .

٩- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأخذه

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٢ - يب ج ١ ص ٤ - السرائر ص ٤٧٧ أورد صدره أيضاً في ج ١ ص ٥٦٥ من النواقض ، وأخرجه بتمامه في ج ٤ في ٣٠٣ مما يمسك عنه الصائم .

(٨) يب ج ١ ص ٢٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣ في الفروع: سلمة بن أبي حفص

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٦ - صا ج ١ ص ٢٠٢

الرعاف أو القي في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقل (ينتقل) فيغسل أنفه ويعود في الصلاة ، وإن تكلم فليعد الصلاة .

١٠- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن رجل رعى ولم يرق رعاؤه حتى دخل وقت الصلاة ، قال : يحشو أنفه بشيء ، ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١١- وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو أن رجلاً رعى في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمالظ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

١٢- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف له كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ورواه العميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله

١٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت ماءً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك .

١٤- وبالإسناد عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة إلا رعاف

(١٠) ب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ أورده أيضاً في ج ١ ص ٧٢٢ من النواقيض وتقدم صدره أيضاً في ١١٨ من مكان المصلي ، وذيله في ٣٢٢ هنا

(١١) ب ج ١ ص ٢٢٩

(١٢) ب ج ١ ص ٢٢٩ - ص ج ١ ص ٢٠٢ في المطبوع : فليغسل أنفه من الرعاف -

قرب الاسناد ص ٦٠

(١٣) ب ج ١ ص ٢٢٩ - ص ج ١ ص ٢٠٢

(١٤) ب ج ١ ص ٢٢٩ تقدم حديث مثل الأخير في الدلالة في ج ١ ص ٦١١ من النواقيض .

وَأَزَّ فِي الْبَطْنِ فَبَادَرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ فِي النِّوَاقِضِ حَدِيثٌ آخَرُ
مِثْلُهُ ، وَيَأْتِي الْوَجْهَ فِيهِمَا .

١٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجَرْحُ هَلْ
يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِعَظْمٍ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَيُطْرَحَهُ ؟
قَالَ : إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ
وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فغسله ولم
يتكلم حتّى رجع إلى المسجد ، هل يعتدّ بما صلّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ
الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلّى . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

٩٢٣٠ ١٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه
علي بن جعفر ، عن أخيه مثله ، وزاد بعد قوله : وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ
فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا
إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوْ امْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لَمَّا مَرَّ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ
عَلَى التَّقْيَةِ .

١٧- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل كان في صلاته
فرماه رجل فشجّه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنَّهُ
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

١٨- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن رجل رعف وهو في

(١٦١٥) ١٦ ج ١ ص ٢٤٤- ص ١ ج ١ ص ٢٠٣- الفقيه ج ١ ص ٨٢- قرب الاسناد ص ٨٨ أورده
أيضاً في ج ١ في ٦٣١ من النجاسات .

(١٧) قرب الاسناد ص ٨٨ أورده أيضاً في ج ١ في ٧١٤ من النواقيض

(١٨) قرب الاسناد ص ٩٦ .

صلاته وخلفه ماء هل يجوز له أن ينكص على عقيقه حتى يتناول الماء فيغسل الدم ؟ قال : إذا لم يلتفت فلا بأس .

١٩- وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصلاة الرءاف ولا القيء ولا الألز . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها .

٣- باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا

وشمالا

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ذكر الذي قبله .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام

(١٩) قرب الاسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١١٧ و ١١٨ و ب ٧ من النواقض ، وفي ٥٥٢ من النجاسات وفي ١٧٤ و ٣٦٦ من التسليم وهنا في ١٧٤ و ١٨٠ راجع ٤٠/٥ من الجماعة ٧٢/٢

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ ما يقطع الصلاة - ب ج ١ ص ١٩٢ - ص ج ١ ص ٢٠٣ أوردته أيضاً في ١٤١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - ب ج ١ ص ٢٢٨ أوردته أيضاً في ٣/٤ من التسليم ، وأورد صدره في ١١٨ من مكان المصلي وبعده في ٢١٠ هنا وفي ج ١ في ٧٢٢ من النواقض .

(٣) ب ج ١ ص ١٩٢ - ص ج ١ ص ٢٠٣ .

يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلمه .

٤- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانيه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .
و رواه علي بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : ينظر فيه أن يفتشه .

٥- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبدالحميد ، عن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا وما أحب أن يفعل . أقول : حملته الشيخ على من لم يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يميناً وشمالاً .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

٧- وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالاذان والاقامة والتكبير .

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع للبرزطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته :

(٤) يب ج ١ ص ٢٣١ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ فيه : يفتشه وهو في صلاته - قرب الاسناد ص ٨٩

(٥) يب ج ١ ص ١٩٢ - صا ج ١ ص ٢٠٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أوردته أيضاً في ٩٤ من القبلة وفي ٢٥١ هنا

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ تقدم اسناده في ٢٣٦ من الدعاء

(٨) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الاسناد ص ٩٦

قال : إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلي ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . أقول : وبأني ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم ، وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي أحاديث نسيان التسليم وغير ذلك .

٤- باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلي

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت . أقول : وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي .

٥- باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، فقال : قرّة عين والله وقال : إذا كان ذلك فاذكرني عنده .

٢- قال : وروي أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٦ من القبلة وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، وما ينافي في ١٢١ و ١٢٢ و يأتي ما يدل على كراهة الالتفات في ب ٣٢ وذيله . راجع ٣٢١ من التسليم وج ٣ ب ٦٥٣ من الخل

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٨ كيفية الصلاة ، أورده أيضاً عنه وعن الكافي في ١٢١٠ من مكان المصلي تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مكان المصلي

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ .

والنار من أفضل الأعمال في الصلوة .

٩٢٤٥ ٣- قال : وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله فإن القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا ، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين : عين بكى من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة .

٥- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن سعد بن يساع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بئح ولو مثل رأس الذباب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد ، وباسناده عن محمد بن يعقوب . ثم قال : هذا محمول على البكاء من خشية الله ، لا لشيء من مصائب الدنيا ، واستدل بما سبق ، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الدعاء وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أخرجه مسنداً عن الخصال في ٢٩٨ من الدعاء ، وعن الثواب في ج ٦ في ١٥/٨ من جهاد النفس .

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٦ - صا ج ١ ص ٢٠٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢١٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٨٣ من القرآن وفي ب ٢٩ من الدعاء مطلقاً تدل عليه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس .

٦ = باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شئ من الارض

١- محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .
أقول : هذا يدل على أن النهي في الأول يراد به الكراهة ، وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محله ، وتقدم ما يدل على بقاء الأحكام في أحاديث السجود وفي أحاديث القيام والله أعلم .

٧ = باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسّم

٩٢٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ كيفية الصلاة

(٢) قرب الاسناد ص ٩٢ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على بقاء الأحكام في ب ١٢٥١٠ من القيام وفي ب ٧٥٦ من السجود ، وتقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في ١٨١ من أفعال الصلاة

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ٦٤٤ من النواقض

٢- وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : أما التبسّم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة . وعنهم ، عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رھط سمعوه يقول : إن التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يقطع التبسّم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

٨- باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أبصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إجمالا عن الصلاة فليصل وليصبر . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨

(٣) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٤ الضحك - أورده أيضاً في ج ١ في ٦١٠ من النواقض ، وتقدم هناك ما يتعلق بالسند .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ج ١ في ٦١٣ من النواقض تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦١١ من النواقض ، وفي ١٦٦ من أفعال الصلاة ويأتي ما يخالفه في ج ٥ في ٥٤/١ من الطواف .

الباب ٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨

٩٢٥٥ ٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخشين .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، (إلى أن قال) : والسكران ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط . ورواه أيضاً مراسلاً .

٥- وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق ، فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحاذق الذي قد ضغطه الخف . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه مثله .

٦- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، جميعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٨٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ أوردته أيضاً عن المحاسن في ج ١ ص ٢/٤ من الوضوء وأخرجنا تمامه هناك في الذيل .

(٥) المجالس ص ٢٤٨ - المعاني ص ٧٠

(٦) معاني الأخبار ص ١١٥ - الخصال ج ٢ ص ٣٨ - المحاسن ص ١٢ .

إلى سيده ، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و مانع الزكاة ، و تاركة الوضوء ،
و الجارية المدركة تصلي بغير خمار ، و إمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، و الزين ،
ف قيل يا رسول الله : وما الزين ؟ قال : الرجل يدافع البول و الغائط ، و السكران
فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن
إدريس و محمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد مثله . ورواه البرقي في (المحاسن)
عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩٣٦٠ ٧- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام قال : لا يصلي
الرجل و هو زنا ، أي حاقن .

٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عيسى بن
عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : لا يصلي أحدكم و به أحد العصدين (العصرين - الصدين) يعني البول و الغائط .
و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي مثله إلا أنه قال أحد العقدين . أقول : و تقدم ما يدل
على بعض المقصود هنا و في النواقض .

٩ = باب جواز إيماء المصلي و تنحنحه ، و اشارته و رفع
صوته بالتسبيح لتنبية الغافل ، و صفقه بيده للحاجة ، و ضرب
الحائط لا يقاظ النائم و حكم التلبية

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٧) المجازات ص ٧٧ (٨) المحاسن ص ٨٢ - معاني الأخبار ص ٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ما ينافي في ٢/١٤ هنا و في ٦/١١ من النواقض

الباب ٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، قال : فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق .

٢- وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويستبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- وبإسناده عن حنّان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيؤمى الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أوماً النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار به حين كان معه ، قال حنّان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الله شهل .

٤- وبإسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وذن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويؤمیان إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما وهي في الصلاة .

٥- وبإسناده عن أبي حبيب ناجية أنه قال لا يبي عبد الله عليه السلام : إن لي رحي أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي ، وأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه ؟ فقال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ ما يقطع الصلاة - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورد ذيله في ١١/٤ .

(٣ و ٤ و ٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ - قرب الإسناد ص ٩٢ في الآخرين وليس جاريتهم . راجعها .

ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا بأس لا يقطع بذلك صلاته .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله .

٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حمزة بن يعلى ، عن علي بن إدريس ، عن محمد ، عن أخيه أبي جرير ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال : إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح ، فإذا دعته الوالدة فليقل : لبّيك .

٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرّحي أن الغلام قد نام ، فأضرب الحائط لأوقظه ، فقال : نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق كما مرّ .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبّح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه . ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد : ولا بأس به .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي سعيد الخدري .

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٦

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢٢٨ رواه الصدوق كما مر في الحديث الخامس

(٩) قرب الاسناد ص ٩٢ - بحار الانوار ج ٤ ص

(١٠) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ من الجماعة وفي ١/٢ من الخوف.

عن النبي ﷺ قال : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل وتوضأ (توضأ) وصلّى كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

١٠ = باب جواز رمي المصلّي انساناً أو كلباً ، أو نحوهما

وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات

اليسير على كراهية

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجبل أخي علي بن بجبل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبدالله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن بجبل مثله .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته .

٣- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت لیسمه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء .

٩٢٧٥ ٤- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يخطئ في

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث

- (١) يب ج ١ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣
- (٢) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص
- (٣) قرب الاسناد ص ٩٣ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥
- (٤) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ .

التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردّده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال : لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد .

٥- وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال : لا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، وكذا كل ما قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القراءة

١١- باب كراهة التثاؤب والتمطّي الاختياريين خاصة في الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال :) ولا تتأب ولا تتمطاً الحديث .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يتأب ويتمطّي في الصلاة ، قال : هو من الشيطان ولا يملكه .

٩٢٨٠- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن الرجل يتأب في الصلاة ويتمطّي ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥

تقدم بما يدلّ على بعض المقصود في ب ٦٨ من القراءة .

الباب ١١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت) أورده أيضاً في ج ٥ في ٦٠/١ من أحكام العشرة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه عنه وعن العلل في ١/٥ من أفعال الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ أورد تمامه في ٩/٢ .

١٢- باب كراهة العبث في الصلاة ، وجواز تسوية الحصى

في موضع السجود

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك الحديث.

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : إن الله كره العبث في الصلاة الحديث.

٣- وباسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام) قال : يا علي إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة الحديث .

٤- قال : وقال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتمن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة الحديث . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥- وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها ، كره لكم العبث في الصلاة

الباب ١٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب والمجالس في ١/١ من أفعال الصلاة . (٢) الفقيه

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ أورده المصنف بتمامه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ (النوادر) وفي الجزء الثاني ص ٢٤ (فضل الصدقة) - المجالس ص ٣٨

أورد تمام الحديث في ج ١ في ٦٣/٢ من الدفن ، وتقدمت قطعة منه في ١٥/٥ من الجنابة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - الفروع ج ١ ص ٨٢ - الامالي ص ١٨١ (م ٥٠) أوردنا

الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١٥/١١ من أحكام الغلوة ، وسيورده المصنف أيضاً في ج ٦ في

٤٩/١٧ من جهاد النفس .

الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وفي (الألماني) بإسناده الآتي عن سليمان بن جعفر مثله.

٦- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمئة) قال :

ولا يعبت الرجل في صلاته بلحيته ، ولا بما يشغله عن صلاته ، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه غيره ، ليكن كل كلامك ذكر الله ، الصلاة قربان كل تقى ، ليخشع الرجل في صلاته ، فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبت بشيء .
٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس أقول : : وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث السجود.

٨- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة في (حديث) عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك بالاقبال على صلاتك ، ولا تعبت فيها يدك ولا برأسك ولا بلحيتك .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سلمة بن عطاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أى شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبت الرجل بلحيته . أقول : حملة الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ، ويمكن حملة على الفعل الكثير .

٩٢٩٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستّة كره الله لي

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣ (٨) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ١/٥ من أفعال الصلاة

(٩) بب ج ١ ص ٢٤٤

(١٠) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنابة.

فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها للأئمة لا تباعهم العبت في الصلاة الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ = باب جواز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون
المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة وبدعاء
(أو يدعى) فيه سورة من القرآن و تسمية الحاجة

والمدعواه ، وتسمية الأئمة عليهم السلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه :
قال : نعم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال
أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة الحديث .
٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس . و رواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : و تقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٦ من أفعال الصلاة ، وعلى جواز تسوية الحصى في ١٤/٤ مما يسجد
عليه وفي ب ١٨ من السجود ، وما يدل عليه في ج ١ في ٦٣/٤ من الدفن

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ٤/١ من التسليم و صدره في
٢٠/٤ من الركوع .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢٢٨
تقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في ب ١٨ و ٩ من القراءة و ذيله ، وفي القنوت في ب ١٧ و ٨ و ٩
و ١٣ وفي السجود في ب ١٧ .

وفي السجود وغيرها .

١٤- باب كراهة فرقة الأصابع ونقصها والبزاق والامتخاط والتورّك في الصلاة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال : لا ، ولا ينقض أصابعه . ورواه الشيخ كما سبق .
- ٢- ٩٢٩٥ وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصبم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته ، فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله : أما إنّ حظه من صلاته .
- ٣- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك با لاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّهُ نقصان من الصلاة .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن سهل بن دارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحّة حتّى العمات ، أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (مايقطع الصلاة) أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٣/١
 - (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢
 - (٣) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ١/٥ من أفعال الصلاة ، ويأتي قطعة منه في ١٥٢
 - (٤) ثواب الأعمال ص ١٧
- تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٩ من أفعال الصلاة .

١٥- باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة جميعاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت لـه الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التكفير لا يفعل .
- ٢- محمد بن يعقوب ، بالاسناد السابق عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و عليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال) : ولا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس .
- ٣- ٩٣٠٠ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا تكفّر إنما يصنع ذلك المجوس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر قال : قال أخي : قال علي بن الحسين عليه السلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل .
- ٥- ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه . وزاد : وسألته عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له .
- ٦- وقد تقدّم حديث حريز ، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لم يكن يرى

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٥٨
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ١٥٥ من أفعال الصلاة وقطعة في ١٤٣ هنا
- (٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ٢٣٣ من القيام ، و قطعة في ٦٥٣ و ٦٥٤ من القيام .
- (٤) (٥٥) قرب الاسناد ص ٩٥ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥
- (٦) تقدم في ١٦٥ من القبلة .

منصور بن حازم نحوه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السلام على المصلي ، فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله .

٥- وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ، فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه ، تقول : السلام عليك وأشر بأصبعك . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم مثله .

٩٣١٠ ٦- قال الصدوق : وقال أبو جعفر عليه السلام : سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في الصلاة فردّ عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل . ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جريد عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٧- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يردّ ؟ قال : نعم يقول : السلام عليك فيشير إليه بأصبعه . أقول : وإذا جاز للمصلي ردّ السلام وجب عليه ، ويأتي ما يدل على وجوبه ، ثم إن ما دل على إخفاء الصوت محمول على التقية ، ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي إن شاء الله .

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - السرائر ص ٤٧٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الأربعين ص ١٩٥ (٧) قرب الاسناد ص ٩٦

يأتي ما يدل على الوجوب والجهر به في الباب الآتي وفي ج ٥ في ب ٣٣ و ٣٨ و ذيلهما من أحكام العشرة .

١٧ = باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريره

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مصدق بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصارى (إلى أن قال) : ولا على المصلي ، وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع ، والرد فريضة ، ولا على آكل الربا ، ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث . أقول : هذا محمول على الكراهة ، وقوله : لا يستطيع أى لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته فيشتغل عنها ، لما تقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره ، ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر به .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أقبل على صلاتك ، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم .

٣- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى اليزنطي عن الباقر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد ، فأنني أفعله ، وإن عمارة بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢٨/٧ من أحكام العشرة .

(٢) قرب الاسناد ص ٤

(٣) الذكرى ص ٢١٨ .

١٨- باب جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة

على محمد وآله اذا عطس أو سمع العطاس

٩٣١٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل .
٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله ، وصلى الله على النبي وآله ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم صلى الله على محمد وآله .

٤- ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن (أبي) عثمان ، عن أبي بصير قال : قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمّته . فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل . قال ابن إدريس : التسميت ، الدعاء للعاطس بالسّين والشّين معاً ، ثم قال : ليس على فساده دليل لأنّ الدعاء

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٣٠ (٣٠٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ التسليم على المصلّي

(٤) ب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ (٥) السرائر ص ٤٧٦

لا يقطع الصلاة . أقول : ويحتمل الحمل على الكراهة و على الإنكار لا الأخبار والتقية ، وعلى فساد صلاة العاطس فيخص بالعمد والكثرة ، وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة .

١٩- باب جواز قتل المصلّي الحية و العقرب اذا لم يستلزم

شيئاً من منافيات الصلاة

٩٣٢٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال لا يبي جعفر عليه السلام : رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياه ؟ قال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة ، قال : يقتلها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله ، وأسقط لفظ المكتوبة .

٤- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا . محمد بن علي بن الحسين باسناده

تقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة في ب ١٧ من السجود وفي أبواب الدعاء تأتي مطلقاً تدل على استحباب التسميت واستحباب التمجيد لمن عطس والصلاة على محمد وآله في ج ٥ في ب ٥٧-٦٣ من أحكام العشرة .

(١) الفقيه

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (المصلي يمرض له شيء من الهوام) - يب ج ١ ص ٢٣٠

(٤١٣) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

عن عمار مثله وأسقط قوله : فيقرء .

٥- وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن صمم ، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، قال معمر : قلت ليحيى : وما معنى الأسودين ؟ قال : الحية والعقرب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب جواز قتل المصلي القملة و البرغوث و البقّة

والذباب وسائر الهوام و طرح القملة ودفنها في الحصا

٩٢٢٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقّة و البرغوث و القملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوئه قال : لا . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي ، قال : يلقها عنه إن شاء ، أو يدفنها في الحصا .

٣- وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : وإذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويثقل عليها أو يصيرها في نوبه حتى ينصرف .

(٥) معاني الأخبار ص ٦٨

راجع ج ١ ب ١٧ من النواقض وذيله ، يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠

الباب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ المصلي تعرض له السباع - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠

أورده أيضاً في ج ١ في ١٧/١ من النواقض .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢

٤- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .
٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى .

٧- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة ، قال : فليدفعها في الحصى فإنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا رأيته فادفنها في البطحاء .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والفارة أو الحملة (الحلقة) أو شبه ذلك؟ قال : أمّا القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد ، أو يدفنها تحت رجله .

٢١- باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراز المال
الذاهب ؛ وامساك الغريم الهارب والطفل المتردى والدابة
والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وبينى مع
عدم المنافى

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت

(٥٤) الفروع ج ١ ص ١٠٢

(٧٦) يب ج ١ ص ٢٢٩ راجع التهذيب

(٨) قرب الاسناد ص ٩٥

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠ .

في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمه أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخين بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال . سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه ، قال: يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت ، فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته « ويتحرز ويعود إلى صلاته » . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ، محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه إلى قوله : يقطع صلاته .

٩٣٢٥ ٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين ابن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : في رجل يصلي ويرى الصبي يحب إلى النار ، أو الشاة تدخل البيت لنفسد الشيء ، قال : فليصرف وليحز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم . أقول : وتقدم في النواقض والتميم والنجاسات الأمر باتمام الصلاة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة .

٢٢ = باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها ، وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مسمع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٣٠ راجع التهذيب

(٣) يب ج ١ ص ٢٣١

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩ .

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضمتني إلى، قال: لا بأس.

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصاح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المعاصن) عن إدريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبد الرحمن: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة.

٢٣ = باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقديم المصلي عن مكانه وعوده إليه

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلعة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلعة أمامي قال: فقال لي

فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء . أقول : وتقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وارضاعها

أياها جالسة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تشهد .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي ، وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتعده في حجرها وتسكته وترضعه ؟ قال : لا بأس .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد : قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحملة وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهي قائمة .

تقدم ما يدل على جواز تقدم المصلي عن مكانه في ب ٤٤ من مكان المصلي وذيله . راجع ب ٣ من الخلل .

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٣٠ (٢) قرب الاسناد ص ١٠١

(٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٦ .

٢٥. باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع

ظن الفراغ وبتعمد الالفين

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .
- ٢- ٩٣٤٥ قال : وروي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ، ومن أن في صلاته فقد تكلم .
- ٣- وباسناده عن عقبة بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابته بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته .
- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : من أن في صلاته فقد تكلم .
- ٥- وقد تقدم حديث الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .
- ٦- وحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف ، قال : إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .
- ٧- ٩٣٥٠ وحديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تكلم فليعد صلاته .
- ٨- وحديث إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : وبينني على صلاته ما لم يتكلم .
- ٩- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ٣٠٦ هنا وفي ٩/٤ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٣ في ٤/٢ من الغل

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ (٥) تقدم في ١/٩

(٦) تقدم في ٢/٦ (٧) تقدم في ٢/٤

(٨) تقدم في ٢١/٣ (٩) قرب الاسناد ص ٩٠

جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟ قال : لا بأس . أقول : المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ، ويأتي ما يدلّ على عدم بطلان الصلاة بالكلام الواقع مع ظنّ الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله ، وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الكلام في الصلاة عمداً ولو في الضرورة في أحاديث الأئمة والاشارة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦- باب عدم بطلان الصلاة بمسّ الفرج من الرجل ولا من المرأة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي القاسم معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ، قال : وما له فعل ، قلت : عبث به حتّى مسّه بيده ، قال : لا بأس .

٢- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ، فقال : لا بأس .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/١١ و ب ٢ وتقدم في ب ٩ جواز التلبية والتسبيح لا يقاظ الراقدة وغيره وجواز التخنج وغيره راجعه ، يأتي ما يدلّ عليه وما ينافيه في ب ٣ و ٤ من الغلل.

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٣١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ أورده أيضاً في ج ١ ص ٩٧ من النواقض.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩ أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ١ ص ٩١ من النواقض و في ٤٤/١ من العيوض .

ابن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتت صلاتها .
أقول : وتقدّم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك و أنّه محمول على التقيّة .

٢٧ = باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه وقطعه للثالول ،
ونفيه اللحم من جرح و نحوه مع أمن خروج الدم وجواز
حكّه لخرو الطير و نحوه ، ورفع طرفه الى السماء

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدميه فليصرف ، وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدّم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدّم فلا يفعله ، وعن الرجل يرى في نوبه خرو الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كميّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه إلا أنّه اقتصر على مسألة الثالول والجرح .
عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال في آخره : وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس .

٢- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله ، وزاد : قال : وسألته عن الرجل

تقدم ما يدل عليه وما ينافيه في ج ١ في ب ٩ من النواقض

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - ب ج ١ ص ٢٤٤ - قرب الاسناد ص ٩٣ و ٨٨ و ٩٣ - ب عار

الانوار ج ٤ ص ١٥٦ راجعه .

يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلحه له أن يبليه ببصاقه وبمسحه في صلاته
قال : لا بأس .

٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العجلي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحك وجهه وهو في الصلاة ، قال : لا بأس .
 - ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الرجل يكون راعياً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه ؟ قال : لا بأس إذا شق عليه أن يحكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل .
 - ٣- ٩٣٦٠ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : و سألت عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بشو به وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس .
 - ٤- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألت عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال : لا بأس .
- ## ٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محلّه عمداً و عدم
- ### جواز قول المصلي : تعالي جدك

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) النقيه ج ١ ص ١٢٢
- (٢) قرب الاسناد ص ٩٤ أخرجه عنه وعن المسائل في ٢٢/٢ من الركوع
- (٣) قرب الاسناد ص ٨٨

الباب ٢٩ - فيه حديثان :

- (١) الخصال ج ١ ص ٢٦ في المطبوع : ثلمة ، عن ميسر ، وهو الصحيح وأخرجه المصنف عن التهذيب باسناده عن ميسر في ١٢/١ من التشهد .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شيان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢- و بالاسناد الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرايع الدين) قال : و يقال في افتتاح الصلاة : تعالى عرشك ولا يقال : تعالى جدك ، ولا يقال : في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلمت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد .

٣٠ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوة أو

خطوتين أو ثلاثاً و يقرب نعله ويعد الأيات بيده

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن يعقوب بن رئاب ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) في عد الآيات بقدم اليد ، قال : لا بأس هو أحصى للقرآن .

(٢) النخال ج ٢ ص ١٥١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من التشهد .

الباب ٣٠ - فيه حديثان

(١) السرائر ص ٤٦٥ راجع اسناد الحديث ، أخرجه أيضاً في ٤٤/٦ من مكان المصلي .

راجع ب ٣ من الغلل وبعده .

(٢) الذكرى ص ٢١٥

٣١ = باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٢ = باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الخضر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات ، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحكم بن مسكين ، عن خضر مثله .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فأياكم والالتفات في الصلاة فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه .

الباب ٣١ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٥ لعله أراد من قوله : تقدم ما تقدم في ب ٥٥ من الدعاء من جواز الدعاء في الصلاة على المدعو ما تقدم باطلا في ب ٥٤ وغيره من الدعاء ، أو أراد ما تقدم في أبواب السجود من استحباب قول : بحول الله وقوته .

الباب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عقاب الأعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٨٠

(٢) قرب الاسناد ص ٧٠

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) قال في رواية ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال : ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء ، والبرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه ، وملاك عن يمينه وعن يساره ، فإن التفت قال الرّبّ تبارك وتعالى : إلى خير مني تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل .

٩٣٧٠ ٤- قال : وفي رواية جابر ، عن محمد بن علي عليه السلام قال : إذا استقبل القبلة استقبل الرّحمان بوجهه لا إله غيره . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٣ = باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه

وحكم عقص الشعر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثمّ يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر . أقول : وأما حكم عقص الشعر فقد تقدّم في لباس المصلّي .

(٤٩٣) المحاسن ص ٥٠ تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، راجع ٩ و ١١/١ و ب ٢ و ٣ هنا ويأتي ما يدلّ عليه اجمالاً في ج ٣ في ١٤/٢ من صلاة الجمعة راجع ج ٦ و ١١ و ١٢/٤٩ من جهاد النفس .

الباب ٣٣ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ ما ينقض الوضوء - ب ج ١ ص ٩٨ - قرب الإسناد ص ٨٨ أوردّه أيضاً في ج ١ في ١٦٠١ من النواقض .

وتقدم حكم عقص الشعر في ب ٣٦ من لباس المصلّي :

٣٤. باب كراهة قصّ الظفر و الاخذ من الشعر والعض عليه
والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته في
الصلاة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله
من مكان الى مكان لذلك

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن
علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته
وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان
متعمداً فلا يصلح له .

٢- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يقرض لحيته
وبعض عليها وهو في الصلاة ما عليه ؟ قال : ذلك الولىع فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء
عليه ، ولكن لا يتعوده .

٣- وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له
أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب
في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها . ورواه علي بن جعفر في
كتابه . أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو .

٣٥. باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع الناس

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) قرب الاسناد ص ٨٨

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ . أخرجه أيضاً في ٢٧/٢ من مكان المصلى .

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٨ من الغلل وذيله .

الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث :

٩٣٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى » فقال : سكر النوم .
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغم ، فإنني أتخوف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول : اللهم أدخلني النار .

٣- و باسناده عن زكريا النقاض ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم .

٤- و في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم ، فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك .

٥- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه أن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها .

٣٦- باب جواز حرك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل .

٩٣٨٠ ١- محمد بن علي بن الحسين قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في المسجد

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ أورده أيضا في ١/٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٣

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ تقدم اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء

(٥) علل الشرايع ص ١٢٤ ليس في المطبوع صدر الحديث بل من قوله : إذا غلبتك

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ١٦/٢ مما يسجد عليه ، وما يدل عليه في ١/٥ من أفعال الصلاة و في ٣/٤ منها .

فمشى إليها بمرجون من عراجين أرطاب فحكّمها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .
٩٣٨١ - ٢ قال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .

- ٣٧ = باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة و حديث النفس
و استحباب ترك ذلك .

٩٣٨٢ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت ، فقال : لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله .

٩٣٨٣ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن أمتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشقة .

٩٣٨٤ - ٣ - وقد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٤/٥٠٤ من مكان المصلى
تقدم في ب ١٢ من القيام ما يدل على جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض .
الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٥٠ (الوسوسة) أورده أيضاً في ١٦/٢ من الذكر
(٢) الفقيه أخرجه أيضاً عنه وعن الخصال في ٣٠٢ من الغال وعن الخصال والتوحيد في ج ٦ في ٥٦١ من جهاد النفس .
(٣) تقدم في ١٢٦ من أفعال الصلاة
تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٥٥٨ وب ٥٦ من جهاد النفس .

قلت : هنا ينتهي أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ، وهو آخر المجلد الثاني على تجزئتنا ويتلوه المجلد الثالث و يبدأ بكتاب صلاة الجمعة وآدابها ، وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب في ٢٥ من ربيع الآخر من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها النجعة والثناء والحمد لله أولاً وآخراً ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . وراجعته ثانياً وأضفت إلى تعاليقي ما لاغنى عنه والله الهادي وكان ذلك في شهر محرم سنة ١٣٨٥ قم المشرفة : خادم العلم والدين

عبد الرحيم الرباني الشيرازي عفى عنه

وتم تصحيحه بيد العبد « السيد ابراهيم الأهيانجي » في ٢٣ من جمادى

الاولى من تلك السنة ولله الحمد كما هو اهله